

الميراث والوصية

على مذهب السادة الحنفية

وتطبيقاتها في

المحاكم الشرعية

للقاضي الشرعي الدكتور/

أيمن خميس حماد

1442هـ - 2021م



الطبعة الأولى
1442هـ
2021م

حقوق الطبع محفوظة:
لفضيلة الشيخ الدكتور / أيمن خميس حماد
ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء من الكتاب إلا بموافقة خطية من المؤلف.


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ﷻ ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ
وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾

(سورة النساء: الآية 7).

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

أمي الحنونة.

أبي الغالي.

زوجتيّ المخلصتين: (أم أنس) و (أم أنيس).

أولادي مهجة قلبي:

(آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير وأنيس
وأسيل وأسماء وأدهم وأميرة وأيهم).

أشقائي وشقيقاتي الأعزاء:

(أبي المجد وأبي يزن وأبي محمد وأم يوسف وأم فارس).

شهداء فلسطين وأسراهم وجرحاهم.

كل مسلم يرغب في مرضاة الله ﷻ والتزام شرعه.

أخواني في القضاء الشرعي قضاة وموظفين ومحامين.

تقريظ

الحمـــد لله نســـتعينه ونســـتغفره ونعـــوذ بالله مـــن شرور أنفســـنا ومـن سـيئات أعمالنـا مـن يهـده الله فـلا مضـل له ومـن يضـلل فـلا هـادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله، عليـه أكمـل الصـلاة والسلام.

أما بعد: فقد طلب مني من تسعدني موافقته ولا تسعني مخالفته ممن ظن واقع جهلي علماً أن أطلع على كتاب "الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية وتطبيقها في المحاكم الشرعية" لمؤلفه فضيلة الدكتور أيمن خميس حماد قاضي محكمة رفح الشرعية الابتدائية حفظه الله ، من أجل مراجعته وذلك لعلمي أني لست لهذا الشأن أهلاً ولا ممن يرى الصعب منه سهلاً ولكني لم أجد بداً من الاستجابة لطلبه خصوصاً بعد أن اطلعت على الكتاب فرأيت أن قيمته العلمية جيدة صيغت بأسلوب سهل وبلغة حديثة قريبة من أذواق أهل العصر وعززه بتطبيقات عملية لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة من فلسطين الحبيبة ــ حررها ربنا من دنس المحتل الغاصب ــ الأمر الذي قربه من أفهام أكثر المتعاملين مع الأجهزة القضائية من ذوي الدراسات القانونية الذين لم يشفعوا معلوماتهم القانونية بما يكفي من الإلمام بالفقه الإسلامي ومن أجل التسهيل على المشتغلين بالقضاء فجزاه الله خيراً على عمله المجيد ووفق من يريد سلوك هذا السبيل إلى طريق النجاح والفلاح وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين،

كتبه

القاضي أحمد حسين البحيصي

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بخان يونس

عضو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، نُثْنِي عَلَيْهِ الْخَيْرَ كُله، نَشْكُرُهُ وَلَا نكَفِّرُهُ، وَنُخَلِّعُ وَنَتْرَكَ مَنْ يَفجرُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرَّأُ مِنَ الثِّقَةِ إِلَّا بِكَ، وَمِنِ التَّوَكُّلِ إِلَّا عَلَيْكَ، وَمِنِ الْوُقُوفِ إِلَّا عَلَى بَابِكَ وَمَنِ الذُّلِّ إِلَّا فِي طَاعَتِكَ، وَمِنِ الْخُضُوعِ إِلَّا لِجَلَالِ وَجْهِكَ الْعَظِيمِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تُنْجِينَا بِهَا مَنْ هَوْلِ الْمُوقِفِ الْعَظِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا وَعَظِيمَنَا وَشَفِيعَنَا وَقَائِدَنَا وَقُدْوَتَنَا مُحَمَّدَ ﷺ عبده ورسوله الَّذِي بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَأَدَّى أَمَانَةَ مَوْلَاهِ، وَتَرَكَّنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يُزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَلَا يَتَنَكَّبُهَا إِلَّا ضَالٌّ.

أَمَّا بَعْدَ:

فقد كنت قبل إخراج كتاب: **أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)** قد بدأت في جمع ما يتعلق بهذا الكتاب (**الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية**)، ومن ثم جاء كتاب أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة). شاملًا لما جاء في مذهب السادة الحنفية، فعملت على إفراده في هذا الكتاب، وقد أجريت بعض التعديلات على الكتاب الأصل؛ حيث قمت بحذف المسائل المختلف فيها، وأبقيت على ما فيه إعلام بأن هذه المسألة موطن اتفاق بين العلماء، أو ما جاء على لسان أحد علماء المذاهب الأخرى مشيرًا هو فيه إلى إجماع العلماء أو اتفاقهم، تاركًا ما ذهب إليه السادة الحنفية على حاله، مختصرًا التعريفات اللغوية لعدم الإطالة، والاكتفاء بالتعريف الاصطلاحي عند الحنفية ما أمكن.

كما أنني أبقيت على الأمثلة التي تتفق مع مذهب السادة الحنفية وحذفت ما سواه؛ حتى لا يختلط الأمر على الأخوة العاملين في حقل المحاكم الشرعية.

فإن كان من توفيق فمن الله وحده، وإن كان من خلل أو نقص فمني ومن الشيطان. والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وحرر في: 14 جمادى الأولى 1442هـ. وفق: 2021/01/09م.

كتبه أخوكم:

د. أيمن خميس حماد

الباب الأول

ـل الأول

ـادره وأركانه أسبابه

، وموانعه ـتعلقة به.

المبحث الأول:

تعريف الميراث، ومصادره، وأركانه، وأسبابه، وشروطه.

المطلب الأول:

تعريف الميراث ومصادره.

المطلب الثاني:

أركان الميراث أسبابه وشروطه.

المبحث الثاني:

موانع الميراث والحقوق المتعلقة به

المطلب الأول:

موانع الميراث.

المطلب الثاني:

الحقوق المتعلقة بالميراث.

ث الأول: وأركانه أسبابه وشروطه:

المطلب الأول: تعريف الميراث ومصادره:

أولًا: تعريف الميراث:

أ. **لغة**: كلمة الميراث في اللغة مصدر من الفعل وَرِثَ، قيل: (وَرِثَ) أباه مالًا (يَرِثُهُ) (وِرَاثَةً)(1).

ويأت المصدر (الميراث) على عدة معان: (البقاء والعاقبة والبقية من الشيء والرماد والعطاء والتداول والانتقال) (2).

وبذلك يكون الميراث: انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم، قَالَ الْمبرد: أَصله الْعَاقِبَة، وَمَعْنَاهُ هُنَا الِانْتِقَال من وَاحِد إِلَى آخر (3).

وقد يكون الشيء الموروث: ماديًّا: كالأموال والعقارات. أو **معنويًا**: كالأخلاق والعلم، أو المجد والشرف، والحسب والنسب.

وَقَالَ **ابنُ الأَعْرَابِيّ**: الإِرْثُ فِي الحَسَبِ، والوِرْثُ فِي المالِ (4).

ب. **المِيرَاث شرعًا**:

"**انْتِقَال الشَّيْء إِلَى الْإِنْسَان بِلَا عقد وَلَا تبرع**"(5).

علم الميراث:

علم المواريث قد اصطلح **الفقهاء** على تسميته بعلم الفرائض، عرّفه **ابن عابدين** ﷺ: هو "**عِلْمٌ بِأُصُولٍ مِنْ فِقْهٍ وَحِسَابٍ تُعْرَفُ حَقَّ كُلِّ مِنْ التَّرِكَةِ**"(6).

ثانيًا: مصادر علم الميراث:

لعلم الميراث مصادر ثلاثة: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ (7).

قال **ابن عابدين** ﷺ: "**وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لَهُ فِي الْمُقَدَّرَاتِ؛ لِخَفَاءِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي التَّخْصِيصِ بِمِقْدَارٍ دُونَ آخَرَ، ثُمَّ إنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ**"(8).

---

1 – **انظر**؛ الفيومي/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (654/2) الرازي/مختار الصحاح ص (16).

2– **انظر**؛ مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (1024/2). ابن منظور/لسان العرب (199/2). الزبيدي/تاج العروس (155/5). عمر/معجم اللغة العربية المعاصرة(2421/3).

3 – النووي/تحرير ألفاظ التنبيه ص (246).

4 – الزبيدي/تاج العروس من جواهر القاموس (155/5).

5 – السيوطي/معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص (55).

6 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (575/6).

7 – انظر؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (758/6).

8 – المصدر السابق (758/6).

أ. القرآن الكريم:

القرآن لغة: اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، وهو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا(1).

اصطلاحًا: "**كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، بواسطة الوحي جبريل عليه السلام، بلسان عربي مبين، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز بلفظه ومعناه، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، الموجود بين دفتي المصحف**"(2).

ب. السنة النبوية المطهرة:

لغة: الطَّرِيقَة والسيرة حميدة كَانَت أَو ذميمة (3).

اصطلاحًا: "**أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخُلقية والخَلقية وسِيَرِه، ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء، ومثل حسن سيرته**"(4).

ج. الإجماع:

لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله ﷻ: ﴿ ...فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ... ﴿٧١﴾﴾(5). أي اعزموا.

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: **أجمع** القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه (6).

اصطلاحًا: "هو **اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول** (7) ﷺ **على حكم شرعي في واقعة ما**"(8).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

لم يخالف القانون ما هو متفق عليه بين **العلماء** بخصوص مصادر علم الميراث فقد نصت **المادة (583)**: "**..... قسمة الباقي إذا تعددت الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع وإلا فلكل واحد منهم إذا انفرد غير الزوج والزوجة فإنهما لا يرثان كل التركة هذا إذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال في الحياة** "(9).

---

1 – **انظر**؛ ابن منظور/لسان العرب (128/1).

2 –**انظر**؛ الزرقاني/مناهل العرفان في علوم القرآن (18/1)، القطان/مباحث في علوم القرآن ص (17).

3 –مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (456/1).

4 –أبو زهو/الحديث والمحدثون ص (10).

5 – سورة يونس: من الآية 71.

6 –مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (135)، الفيومي/المصباح المنير (109/1).

7 –لأنه في حياة الرسول ﷺ هو المرجع التشريعي حيث يتنزل الوحي فيه إجابة لتساؤلات المسلمين.

8 –**انظر**؛ المناوي/التعاريف (37/1)، الجرجاني/التعريفات (24/1)، عليان/الإجماع في الشريعة الإسلامية ص (64).

9 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (92/10).

المطلب الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه:

أولًا: الركن.

تعريف الركن لغة: جانب الشيء الأقوى (1) ومنه قوله ﷻ: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾(2).

واصطلاحًا: "هو **الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته**" (3).

والميراث أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ وَمُورَثٌ وَمَوْرُوثٌ (4).

1- **المورث**: هو "الميت أو الملحق بالأموات، والذي ترك ما يُوَرّث".

2- **الوارث**: هو "من يعقب المورث بعد موته ويرثه".

3- **الموروث**: "ما يتركه الميت ويطلق عليها التركة".

ثانيًا: شروط الميراث (5):

شروط الميراث ثلاثة:

أ. **موت المورث**: حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا.

ب. **حياة الوارث**: حقيقة أو تقديرًا وقت موت المورث.

ت. **معرفة جهة القرابة**: و**سيأتي** تفصيله موسعًا في موطنه.

ونفصلها على النحو التالي:

أولًا: موت (6) المُوَرّث حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا.

أ- **موت المُوَرّث حقيقة**: بأن تنعدم الحياة بعد وجودها، ويثبت ذلك بالمشاهدة، كمن مات بالمرض أو حادث، أو أي أمر آخر ظاهر يعرفه الناس أو الأطباء.

ب- **موت المُوَرّث حكمًا**: أي يحكم القاضي (1) بموته **كالمفقود** إذا غلب على ظنه عدم بقاء المفقود حيًّا، أو **كالمرتد** يحكم القاضي بموته ولو كان متيقنًا من حياته، وذلك بعد خروجه إلى دار الحرب (2) مرتدًّا.

---

1 - ابن منظور/لسان العرب (185/13).

2 - سورة هود: الآية 80.

3 - **انظر**؛ الفناري/فصول البدائع في أصول الشرائع (265/1)، النملة/الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (1963/5)، **خلاف**/علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص (113).

4 - **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (758/6).

5 - **انظر**؛ ابن عابدين/ رد المحتار على الدر المختار (758/6).

6 - **الموت**: ضد الحياة. انظر؛ ابن منظور/لسان العرب (90/2).

ت- **موت المُوَرِّث تقديرًا**: وذلك في حالة الجناية على **الجنين**(3) في بطن أمه ولها حالتان:

الأولى: أن تلقي الأم جنينها حيًّا ثم يموت بسبب الاعتداء عليها، ففي هذه الحالة نكون قد تحققنا من حياة الجنين.

الثانية: أن يسقط الجنين ميتًا بسبب الاعتداء على أمه: فذهب **الحنفية** إلى أن الجنين يرث ويورث لأنه يقدر وقت جنايته أنه كان حيًّا. (4)

ثانيًا: حياة الوارث حقيقة أو تقديرًا وقت موت المورث:

أ. **حقيقة**: أن تظهر عليه علامات الحياة.

ب. **تقديرًا**: كالحمل المستكن.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه القائلون بأن الجنين يرث ويورث فقد نص على شروط الميراث في المادة **(582)** والتالي نصها "شروط الميراث ثلاثة:

(أولًا): تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكمًا.

(ثانيًا): تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا.

(ثالثًا): العلم بالجهة التي بها الإرث، وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث"(5).

ثالثًا: أسباب الميراث (6):

السبب لغة: "كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره"(7).

اصطلاحًا: "**مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ**"(8).

فأسباب الميراث ثلاثة: النكاح والقرابة والولاء.

---

1 – من يحكم في هذه المسألة هو القاضي الشرعي وترفع الدعوى بعنوان: (إثبات وفاة مفقود) لدي المحاكم الشرعية، وتثبت وفاة المفقود من تاريخ إصدار الحكم من القاضي.

2 – **دار الحرب**: على خلاف دار الإسلام: ما غلب فيها غيرُ المسلمين. البركتي/التعريفات الفقهية (93/1).

3 – **الْجَنِين**: هو "الْولد مَا دَامَ فِي الرَّحِم و(عِنْد **الْأَطِبَّاء**) ثَمَرَة الْحمل فِي الرَّحِم حَتَّى نِهَايَة الْأُسْبُوع الثَّامِن وَبعده يدعى بِالْحملِ و(فِي علم **الْأَحْيَاء**) النَّبَات الأول فِي الْحبَّة والحي من مبدأ انقسام اللاقحة حَتَّى يبرز إِلَى الْخَارِج". انظر؛ مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (141/1).

4 – انظر؛ الكاساني/بدائع الصنائع (326/7).

5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (92/10).

6 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (138/29).

7 – ابن منظور/لسان العرب (455/1).

8 – ابن النجار/شرح الكوكب المنير (445/1).

السبب الأول: النكاح (الزوجية).

النكاح في اللغة: الوطء والضم (1).

اصطلاحًا: "**عقد موضوع لملك المتعة**" (2).

و**عرفه الجرجاني** رحمه الله بقوله: "**عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا**"(3).

فإذا تم عقد الزواج بين الزوجين صحيحًا، ويكون في وقتنا الحالي في الأماكن التي تخصصها الدولة لإجراء عقد الزواج كالمحاكم الشرعية في بلادنا فلسطين الحبيبة.

ويترتب على النكاح الصحيح أن يرث كل من الزوجين الآخر، سواء كان هناك دخول أم لا، دل على ذلك ما رواه عَلْقَمَة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **(أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَرَدَّدَهُمْ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ(4)، وَلَا شَطَطَ(5)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَبَّرَ)**(6).

قانون الأحوال الشخصية العثماني

وافق القانون ما **اتفق** عليه **الفقهاء** فيما يتعلق بالزواج الباطل والفاسد فقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة **(17)**: على أن الزواج الصحيح موجب للميراث حيث نصت المادة على: "متى انعقد النكاح صحيحًا ثبتت الزوجية، ولزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها إن لم يكن سمى لها مهرًا، وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته، ويحل استمتاع كل منهما الآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها، وتجب عليها طاعته فيما كان مباحًا شرعًا، وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي إلا بإذنه، ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد إيفائها معجل مهرها، وتثبت حرمة المصاهرة **ويثبت الإرث من الجانبين** إلى غير ذلك من أحكام النكاح"(7).

النكاح الباطل والفاسد: فلا يترتب عليه ميراث أيٍّ من الزوجين للآخر.

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (625/2).

2 – البركتي/التعريفات الفقهية ص (232).

3 – الجرجاني/التعريفات ص (246).

4 – **الوكس**: النقص. **انظر**؛ ابن الأثير/النهاية في غريب الحديث والأثر (219/5).

5 – **الشطط**: الظلم. **انظر**؛ ابن الجوزي/غريب الحديث (541/1).

6 – **صحيح**. أخرجه ابن حبان في صحيحه (409/9) ح (4100)، وصححه الألباني.

7 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (4/10).

والنكاح الباطل: هو "الذي لم ينعقد لبطلان المحل كنكاح زوجة الغير مع العلم، والنكاح بالمُحرَّمات"(1).

أمّا النكاح الفاسد: هو "الذي فقد شرطًا من شرائط صحة النكاح، كالنكاح بلا شهود أو في العدَّة"(2).

قال ابن عابدين ﵀: "النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يُوجِبُ التَّوَارُثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"(3)، فمن باب أولى النكاح الباطل.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نص قانون الأحوال الشخصية في المادة **(18)**: "على أن الزواج الفاسد غير موجب للميراث حيث نصت المادة على: "كل عقد نكاح لم تحضره الشهود أو فقد شرطًا آخر من شروط الصحة فهو فاسد، لا تترتب عليه أحكام النكاح، ويجب التفريق بين الزوجين وإن لم يفترقا، ولا تثبت به حرمة المصاهرة إذا وقع التفريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه **ولا يتوارث** فيه الزوجان، وإذا لم يسم الزوج مهرًا للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها إلا بعد إتيانها في القبل أو فض بكارتها إن كانت بكرًا"(4).

أما بخصوص النكاح الباطل فقد نصت المادة **(135)** من قانون الأحوال الشخصية على: "كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة إذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا يرث أحد منهما الآخر ولا يثبت فيه النسب كما تقدم في المادة الثامنة عشر"(5).

مسألة: المرأة المطلقة:

الأحكام التي ذكرناها سابقًا في حال قيام الزوجية وبقائها واستمرارها إلى حين الوفاة، ويشمل ذلك طلاق المرأة طلاقًا رجعيًّا(6)؛ حيث أن المرأة في الطلاق الرجعي تظل الزوجية قائمة بينها وبين مطلقها؛ حيث أن الطلاق الرجعي لا يزيل الحل ولا الملك، قال **الكاساني** ﵀ في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "فَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ **طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ** فَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَرِثَهُ الْآخَرُ **بِلَا خِلَافٍ** سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَوْ فِي حَالِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ مِنْهُ لَا يُزِيلُ النِّكَاحَ فَكَانَتْ الزَّوْجِيَّةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَائِمَةً مِنْ وَجْهٍ، وَالنِّكَاحُ الْقَائِمُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ مَا رَضِيَتْ بِهِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ حَتَّى يَكُونَ رِضًا بِبُطْلَانِ حَقِّهَا فِي الْمِيرَاثِ..."(7).

---

1 – البركتي/التعريفات الفقهية ص (232).

2 – المصدر السابق ص (232).

3 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (799/6).

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (4/10).

5 – المصدر السابق (23/10).

6 – **الطلاق الرَّجْعِيّ**: "**هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَدْخُولٍ بِهَا**" ذكره **ابن رشد** ﵀ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (83/3).

7 – الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (218/3).

وقد نقل **ابن القطان** ﷺ: **اتفاق العلماء** على أن المرأة في الطلاق الرجعي ترثه ما لم تنقض عدتها فقال: "**واتفقوا** أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة"(1).

أما إن كان **الطلاق بائنًا** (2) ووقع حال الصحة فقَالَ **الْمَاوَرْدِيُّ** ﷺ أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن لأنه أزال النكاح وذكر أن على ذلك **إجماع العلماء**: "اعْلَمْ أَنَّ الطَّلَاقَ هل يقطع التوارث بين الزوجين؟ فِي قَطْعِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ **يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ**، قِسْمٌ يَقْطَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي مَرَضٍ غَيْرِ مُخَوِّفٍ، وَالْبَائِنُ طَلَاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ، وَالطَّلَاقُ فِي الْخُلْعِ، فَلَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْتُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا: لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا **إِجْمَاعٌ**"(3).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نص قانون الأحوال الشخصية في المادة **(246)** على أن: "الطلاق البائن يمنع الزوجين أن يتوارث أيّ منهما الآخر حيث نصت المادة على: "الطلاق البائن بينونة صغرى هو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع أحكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وتستتر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب ولا يدخل عليها ولا ينظرها، وإن ضاق عنهما البيت أولم يكن ديّنًا فإخراجه منه أولى، وإن مات أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر إلا في حال فراره أو فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض"(4).

مسألة طلاق المريض:

أو طلاق الفرار وهو "الذي يُطلّق امرأته ثلاثًا في مرض موته فرارًا عن وراثتها ماله"(5). فهناك **احتمالين**:

الأول: إذا ماتت قبله.

فقد **اتفق العلماء**: على حرمانه من الميراث عقابًا له على سوء قصده؛ ولأنه أسقط حقه بهذا الطلاق البائن بينونة صغرى، قال **الماوردي** ﷺ: "الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فِي الْمَرَضِ الْمُخَوِّفِ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ، فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا **إِجْمَاعًا**"(6).

---

1 – **انظر**؛ ابن القطان/الإقناع في مسائل الإجماع (39/2) ر (2359).

2 – **الطلاق البائن**: "هو الطلاق المُحرّم للوطء ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحِداً أو اثنين، وإلى التحليل إن كان ثَلاثًا وذلك إذا كان يلفظ يفيد البينونة والشّدة في الطلاق، أو ما كان بالتطليق ثلاثًا". ذكره البركتي في التعريفات الفقهية ص (136).

3 – الماوردي/الحاوي الكبير (264/10).

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (39/10).

5 – البركتي /التعريفات الفقهية ص (161).

6 – الماوردي/الحاوي الكبير (151/8).

الثاني: إذا ماتت بعده

ذهب **الحنفية** (1).: إلى أن المطلقة بائنًا في مرض الموت ترث بشروط وهي:

1. أن تبقى متمتعة بأهلية الميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة.
2. ألا يكون طلاقه إياها برضاها، أو بإكراه منها.
3. أن يموت في مرض الموت فإن صح ثم مات لا ترث.
4. أن يموت وهي في العدة.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** حيث نص القانون في مواده على التالي:

المادة **(266)**: "المرض الذي يصير به الرجل فارًا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته إلا من الثلث هو الذي يغلب عليه في الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادرًا عليه سواء أقعده في الفراش أولم يقعده"(2).

المادة **(267)**: "من يخاف عليه الهلاك غالبًا كمن خرج من الصف يبارزه رجلًا، أو قدم للقتل من قصاص، أو خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الأمواج حكمه حكم المريض الغالب على الهلاك"(3).

المادة **(268)**: "المقعد، والمشلول، والمفلوج، مادام يزداد ما بهم من العلة، فحكمهم كالمريض، فإن قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في أحوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح"(4).

المادة **(269)**: "من كان مريضًا مرض يغلب عليه موت منه، أو واقعًا في حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالبًا، وأبان امرأته وهو كذلك طائعًا بلا رضاها ومات في المرض أو وهو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره والمرأة في العدة فإنها ترث منه إذا استمرت أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت، فإن بريء الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة أو حادثة وهي في العدة فإنها لا ترث"(5).

المادة **(270)**: "ترث المرأة أيضًا زوجها إذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في الصورة الآتية:

(الأولى): إذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجعيًا، فأبانها بما دون الثلاث أو بثلاث.

(الثانية): إذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما.

(الثالثة): إذا آلى منها مريضًا، ومضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها"(6).

---

1 – البابرتي/العناية شرح الهداية (149/4).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (42/10).

3 – المرجع السابق (43/10).

4 – المرجع السابق (43/10).

5 – المرجع السابق (43/10).

6 – المرجع السابق (43/10).

المادة **(271)**: لا ترث المرأة من زوجها بالصور الآتية:

(الأولى): إذا أكره الزوج على إبانتها بوعيد تلف.

(الثانية): إذا طلبت هي منه الإبانة طائعة مختارة.

(الثالثة): إذا طلقها رجعيًا، أو لم يطلقها، وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمه المصاهرة، أو مكنته من نفسها طوعًا أو كرهًا بغير تحريض أبيه.

(الرابعة): إذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه.

(الخامسة): إذا اختلعت المرأة منه برضاها أو اختارت نفسها بالبلوغ أو وقع التفريق بينهما بالعنة أو نحوها بناء على طلبها.

(السادسة) إذا كانت المرأة كتابية وقت إبانتها ثم أسلمت بعدها، أو كانت مسلمة وقت الإبانة ثم ارتدت ثم أسلمت قبل موته فإسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها.

(السابعة) إذا أبانها وهو محبوس بقصاص أو وهو محصور في حصن أو في صف القتال أو في سفينة قبل خوف الغرق أو في وقت فشو الوباء أو وهو قائم بمصالحة خارج البيت متشكيًا منها الألم"(1).

المادة **(272)**: "إذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بأن أوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ أو بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة، فإن زوجها يرثها"(2).

السبب الثاني: القرابة (النسب الحقيقي).

والقرابة هي: "كل صلة سببها الولادة، كل من أدلى إلى الميت بأنثى ما عدا أولاد الأم، كأولاد الأخت، والجد أبو الأم ونحوه"(3).

والقرابة تشمل: "فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم"(4)

ويكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:

1. **الأصول**: وتشمل أصول الميت كالأب والأم والجد والجدة وإن علوا.
2. **الفروع**: وتشمل فروع الميت كالابن والبنت وبنت الابن وابن الابن وإن نزلوا الذكور.
3. **الحواشي**: وتشمل فروع الأب كالأخوة والأخوات وفروع الجد كالأعمام.

قال **ابن رشد** ﷺ: "فَأَمَّا ذو النَّسَبِ، فَمِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

---

1 – المرجع سابق (43/10).

2 – المرجع السابق (44/10).

3 – **انظر**؛ قلعجي وقنيبي/معجم لغة الفقهاء ص (97)، البركتي/التعريفات الفقهية ص (239).

4 – الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته (377/10).

فَأَمَّا **الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا** فَهِيَ الْفُرُوعُ -أَعْنِي: الْأَوْلَادَ-، وَالْأُصُولُ -أَعْنِي: الْآبَاءَ وَالْأَجْدَادَ- ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ الْمُشَارِكَةُ لِلْمَيِّتِ فِي الْأَصْلِ الْأَدْنَى: -أَعْنِي: الْإِخْوَةَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوِ الْمُشَارِكَةَ الْأَدْنَى أَوِ الْأَبْعَدَ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُمُ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ-، وَذَلِكَ الذُّكُورُ مِنْ هَؤُلَاءِ خَاصَّةً فَقَطْ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا فُصِّلُوا كَانُوا مِنَ الرِّجَالِ **عَشَرَةً** وَمِنَ النِّسَاءِ **سَبْعَةً**.

أَمَّا **الرِّجَالُ**: فَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ -أَعْنِي: لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا-، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ سَفُلَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَي النِّعْمَةِ.

وَأَمَّا **النِّسَاءُ**: فَالِابْنَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ وَإِنْ سَفُلَتْ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمَوْلَاةُ.

وَأَمَّا **الْمُخْتَلَفُ فِيهِمْ** فَهُمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ، (وَهُمْ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا هُمْ عُصْبَةٌ)، وَهُمْ بِالْجُمْلَةِ بَنُو الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ فَقَطْ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَخْوَالُ"(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وقد وافق القانون ما **اتفق عليه الفقهاء** حيث نص في مواده على التالي:

مادة **(609)**: "العاصب بنفسه: هو كل من لم يحتج في عصوبته إلى الغير ولا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد:

الصنف الأول: ابن الميت وإن سفل، فمن مات وترك ابنًا لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة.

الصنف الثاني: الأب والجد الصحيح وإن علا عند عدم الابن، فمن مات وترك ابنًا وأبًا أو جدًا فالسدس للأب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة.

الصنف الثالث: الأخوة لأبوين ثم لأب ثم بنو الأخوة لأبوين ثم لأب عند عدم الأب أو الجد، فمن مات وترك أبًا وجدًا وأخًا لأبوين أو لأب فالمال كله للأب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للأخ؛ لأن الأب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن، أو مات وترك أخًا وابن أخ فالمال كله للأخ ولا شيء لابن الأخ عند وجود الأخ.

الصنف الرابع: عم لأبوين ثم لأب ثم بنو العم لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم الأخ وابنه، فمن مات وترك عمًا لأبوين أو لأب وأخًا لأبوين أو لأب أو ابن أخ لأبوين أو لأب فالمال كله للأخ أو ابنه ولا شيء للعم؛ لأن الأخ أو ابنه أولى، أو مات وترك عمًا لأبوين أو لأب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم، ثم عم أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنو عم الأب لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه، ثم عم جده الصحيح لأبوين ثم بنوه وإن سفلوا عند عدم عم الأب لأبوين أو لأب وبنيه وإن سفلوا وثم على الترتيب المذكور"(2).

مادة **(610)**: "قاعدة: كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الأب أو الجد، وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، سواء كان ذو القرابتين ذكرًا أو أنثى، فإن الأخ لأبوين أولى من

---

1 - ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد (124/4).

2 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (97/10).

الأخ لأب، والأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن أولى من الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب وعم الميت لأبوين أولى من العم لأب، وكذلك الحكم في أعمام أبيه وأعمام جده"(1).

السبب الثالث: الولاء (النسب الحكمي).

الولاء لغة: الْوَلَايَةِ بِالْفَتْحِ هو النُّصْرَةُ وَالْمَحَبَّةُ (2).

اصطلاحًا: **عرَّفه الزيلعي** ﷺ: "**التَّنَاصُرِ بِوَلَاءِ الْعَتَاقَةِ أو بِوَلَاءِ الْمُوَالَاةِ وَمِنْ آثَارِ التَّنَاصُرِ الْإِرْثُ وَالْعَقْلُ وَاخْتَصَّ فِي الشَّرْعِ بِوَلَاءِ الْعَتَاقَةِ وَوَلَاءِ الْمُوَالَاةِ**"(3).

و**عرَّف البركتي والجرجاني** الولاء بأنه: "الوَلاء: هو **ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملك أو بسبب عقد الموالاة**"(4).

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن الولاء **نوعان**(5):

1. ولاء العتاقة.
2. ولاء الموالاة.

---

1 – المرجع السابق (98/10).

2 – ابن منظور/لسان العرب (405/15).

3 – الزيلعي/تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (175/5).

4 – البركتي/التعريفات الفقهية ص (161)، الجرجاني/التعريفات ص (255).

5 - لمزيد من التفصيل راجع الكتاب الأصلي.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بـ:

المطلب الأول: موانع الميراث:

المانع لغة: من المَنْعُ وهو: "أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلافُ الإِعْطاءِ"(1).

وقد يأتي بعدة معانٍ منها: (المسك والمنع والقوة) (2).

المانع اصطلاحًا: عرّفه **ابن النجار** بأنه: "**مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ**"(3).

وهو على نوعين:

الأول: مانع الحكم:

وهو "**وَصْفٌ وُجُودِيٌّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُسْتَلْزِمٌ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ السَّبَبِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الْمُسَبِّبِ، كَأُبُوَّةٍ فِي قِصَاصٍ مَعَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ**"(4).

الثاني: مانع السبب:

وهو: "**وَصْفٌ يُخِلُّ وُجُودُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ**"، **كَدَيْنٍ مَعَ مِلْكِ نِصَابٍ**.(5).

وعيه فالمانع في الميراث هو: وصف في الشخص تفوت به أهلية الميراث مع قيام سببه، وكما جاء في رد المحتار أنه: "مَا يَنْتَفِي لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ عَنْ شَخْصٍ لِمَعْنًى فِيهِ بَعْدَ قِيَامِ سَبَبِهِ، وَيُسَمَّى مَحْرُومًا فَخَرَجَ مَا انْتَفَى لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَحْجُوبٌ، أَوْ لِعَدَمِ قِيَامِ السَّبَبِ كَالْأَجْنَبِيِّ"(6).

موانع الميراث(7).

أربعة: الرق وَالْقَتْل وَاخْتِلَاف الدينَيْنِ وَاخْتِلَاف الدَّارَيْنِ(8).

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (343/8)

2 – ابن منظور/لسان العرب (343/8)

3 – ابن النجار/شرح الكوكب المنير (456/1).

4 – المصدر السابق: (567/1).

5 – المصدر السابق: (568/1).

6 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (766/6).

7 – **ذكر الفقهاء في كتبهم بعض الموانع الأخرى:** كالزنا والشك في موت المورث والشك في حياة المولود والدور الحكمي ... وغيرها لكني أرى أنها غير متعلقة بشكل مباشر بالموانع، يقول الدكتور وهبة الزحيلي/في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (384/10): "وبالتأمل أرى أن ما **ذكره الفقهاء** من موانع الإرث غير الأربعة المشهورة لا تعد في الحقيقة موانع، وإنما ينتفي الإرث لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة".

8 – **انظر**؛ الرازي/تحفة الملوك ص (257) ر (447)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (766/6).

المانع الأول من مونع الميراث: الرق(1).

سأبدأ بالرق أولًا لأنني لا أريد أن أطيل الحديث فيه كون التفصيل في الأمر أصبح لا فائدة مرجوة منه في هذا الوقت الحالي – لانعدام الرق في الوقت الحالي– ولطالما حرص الإسلام منذ بزوغ فجره على إنهاء هذه الظاهرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تماشيًا مع ترتيب قانون الأحوال الشخصية.

الرق لغة: الرِّقُّ بالكسر العبودية وهي بمعني الضعف (2).

اصطلاحًا: عرفه الجرجاني ﷺ بأنه: "**عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًا**"(3).

وقد **اتفق العلماء**: على **أنواع** من الرق المانع من الميراث، **واختلفوا** في بعض **الأنواع** الأخرى:

فأما ما **اتفقوا** عليه فهو:

1- **الرق الكامل**: يمنع من الميراث.

2- **المدبر وأم الولد والمكاتب الذي عجز عن أداء ما عليه**: لا يرث هؤلاء ولا يورثون.

واختلفوا في: المبعض والمكاتب الذي ترك مالًا يفي ببدل الكتابة.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما **اتفق** عليه **العلماء** بخصوص الرق كمانع من موانع الميراث فقد نص القانون على:

المادة **(585)**: تنص على أن "موانع الإرث أربعة: **(الأول)** الرق وافرًا كان كالقن والمكاتب أو ناقصًا كالمدبر وأم الولد؛ لأن الرق ينافي أهلية الإرث لأنها بأهلية الملك رقبة"(4).

---

1 – يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (385/10) **أنواع** الرقيق في الماضي: قن ومكاتب ومدبر وأم ولد ومبعض، **والقن**: رق كامل والباقي رق ناقص.

وأما **المكاتب**: فهو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم، بأن يقول له: كاتبتك على عشرين درهمًا أو دينارًا مثلًا إن أديتها لي فأنت حر. أو يحد د له مدة معينة لتسديد الأقساط، ككل شهر دينار ونصف.

وأما **المدبر**: فهو المملوك الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي.

وأما **أم الولد**: فهي الأمة التي أتت بولد من السيد، فادعاه بأن قال: هذا الولد ابني، فإنه يثبت نسبه منه، وتصير الأمة أم ولد. ولا يجوز بيع المدبر وأم الولد، وإنما يعتقان بموت السيد، فلا يرثان ولا يورثان.

وأما **المبعض**: فهو من بعضه حر بإعتاق مالكه وبعضه عبد، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه.

2 – **انظر**؛ الفيومي/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (235/1)، الجرجاني/التعريفات ص (148).

3 – الجرجاني/التعريفات ص (148).

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (93/10).

المانع الثاني من مونع الميراث: القتل.

أجمع العلماء على أن القتل مانع من موانع الميراث مستدلين بالتالي:

أولًا: السُّنَّة: لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **(لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا)** (1).

ثانيًا: الإجماع: أجمع العلماء على أن القاتل العمد لا يرث.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: "**أجمع أهل العلم** على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر ﷺ أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ﷺ فلم تنكر فكانت **إجماعًا**"(2).

ثالثًا: المعقول: توريث القاتل يتعارض مع القاعدة الشرعية "**مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**"(3).، فلو لم يمنع القاتل من الميراث لكان ذلك دافعًا للكثير لارتكاب هذه الجريمة البشعة من أجل الحصول على المال.

مسألة: القتل الموجب للحرمان من الميراث:

ذهب الحنفية إلى أن **القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الموجب للقود أو الكفارة**، ويشمل كل من:

1- **القتل العمد:** وهو ما قصد فيه القاتل ضرب المجني عليه بأداة قاتلة في الغالب، كالسلاح ونحوه.

2- **القتل شبه العمد:** وهو ما تعمد فيه الفاعل الضرب بما لا يقتل غالبًا، كالعصا.

3- **الخطأ:** وهو ما قصد فيه الفعل دون الشخص، كمن أطلق على غزالة لصيدها فتبين أنها إنسان فقتله.

4- **ما جرى مجرى الخطأ:** كمن نام وانقلب على إنسان فقتله.

أما القتل الذي لا يمنع من الميراث عند **الحنفية** فتشمله هذه **الأنواع:**

1- القتل بالتسبب.

2- القتل قصاصًا، أو رجمًا.

3- القتل دفاعًا عن النفس.

4- إذا كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا.

5- القتل لأجل الزنا(4).

قال **ابن نجيم** رحمه الله: وَالْقَتْلُ مُبَاشَرَةً بِغَيْرِ حَقٍّ فَفِي الْقَتْلِ يُشْتَرَطُ لِحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ **ثَلَاثَةُ** أَشْيَاءَ:

---

1 – **حسن**. أخرجه أبو داود في سننه (313/4) ح (4566)، وحسنه الألباني.

2 – ابن قدامة/المغني (162/7)،

3 – علماء/مجلة الأحكام العدلية ص (28).

4 – القتل لأجل الزنا، كمن يجد امرأته أو إحدى محارمه في حال ارتكابها جريمة الزنا.

أَحَدُهَا– الْمُبَاشَرَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، حَتَّى إنَّ مَنْ تَسَبَّبَ إلَى قَتْلِ مُوَرِّثِهِ بِأَنْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الطَّرِيقِ فَزَلَقَ بِهِ مُوَرِّثُهُ فَمَاتَ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا مُوَرِّثُهُ وَمَاتَ، لَا يُحْرَمُ مِنْ الْمِيرَاثِ.

الثَّانِي– أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْقَتْلُ بِحَقٍّ لَا يُوجِبُ حِرْمَانَ الْإِرْثِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَالَ عَلَيْهِ مُوَرِّثُهُ فَقَتَلَهُ الْوَارِثُ دَفْعًا لِصِيَالَتِهِ لَا يُوجِبُ حِرْمَانَ الْمِيرَاثِ.

الثَّالِثُ– أَنْ يَكُونَ الْمُبَاشِرُ مُخَاطَبًا حَتَّى إنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ إذَا قَتَلَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَلَا حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ"(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** حيث نص القانون على التالي:

المادة **(586)**: "**(الثاني)** القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة وهو إما عمد وفيه الإثم والدية المغلظة لا القود، أو خطأ كأن رمى صيدًا فأصاب إنسانًا وفيه الكفارة والدية، ففي هذه الأحوال لا يرث القاتل المقتول إذا لم يكن القتل بحق. أما إذا قتل مورثه قصاصًا أو حدًا أو دفاعًا عن نفسه فلا حرمان من الإرث، وكذا لو كان القتل تسببًا بلا مباشرة، أو كان القاتل صبيًا أو مجنونًا؛ لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك"(2).

المانع الثالث من موانع الميراث: اختلاف الدين (3).

قسم الفقهاء البحث في هذا المانع إلى **ثلاثة أقسام:**

الأول: حكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين:

ميراث غير المسلم للمسلم:

اتفق الفقهاء أن غير المسلم لا يرث المسلم لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**) (4). كما أنهم **اتفقوا** على أنه إذا أسلم بعد تقسيم التركة فلا شيء له.

واختلفوا في: متى يعتبر كافرًا ممنوعًا من الميراث أو مسلمًا يرث الميت؟ على قولين:

ذهب **الحنفية** إلى أن العبرة تكون بوقت الوفاة، فلو أسلم الكافر– إن كان من الورثة– بعد موت المورث لا يرث؛ لأن الكفر مانع من موانع الميراث، ولا ينتقل الملك حينئذ له لوجود هذا المانع.

---

1 – ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (557/8).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (93/10).

3 – انظر؛ الحصكفي/الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص (762).

4 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (156/8) ح (6764).

ميراث المسلم من غير المسلم (1):

اتفق الأئمة الأربعة: على أن المسلم لا يرث غير المسلم، وهو ما ذهب إليه **أَبُو حَنِيفَةَ**، وَأَصْحَابُهُ، **وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ** هو مذهب أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيُّ، **وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ** مستدلين بحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **(لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)** (2).

وكذلك استدلوا بحديث جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **(لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)** (3). قال **ابن قدامة** رحمه الله: "وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"(4).

ثانيًا: حكم التوارث بين غير المسلمين:

أ. ميراث أهل الملة الواحدة (5):

اتفق الفقهاء أن أهل الملة الواحدة يتوارثون قال **ابن قدامة** رحمه الله: فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)** (6). دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا. وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)** (7). دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **(وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ)** (8). دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ دُونَ جَعْفَرٍ، وَعَلِيٍّ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ.

---

1 – **انظر**؛ ابن قدامة/المغني (367/6).

2 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (156/8) ح (6764).

3 – **صحيح**. أخرجه الترمذي في سننه(424/4) ح (2108)، وصححه الألباني.

4 – ابن قدامة/المغني (367/6).

5 – المرجع السابق (368/6).

6 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (156/8) ح (6764).

7 – **حسن صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه (85/3) ح (2913)، وقال الألباني حسن صحيح.

8 – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (43/6) ح (11509). وقد ورد الحديث بتمامه عند البخاري (71/4) ح (3058) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ).

ميراث أهل ملل مختلفة (1):

ذهب **الحنفية** إلى أن: اختلاف ملل الكفر لا يمنع توارث بعضهم من بعض فالكفر ملة واحد؛ ولِأَنَّ تَوْرِيثَ الْآبَاءِ مِنْ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ مِنْ الْآبَاءِ، مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرًا عَامًّا، فَلَا يُتْرَكُ إلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، ولعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ...﴿٧٣﴾﴾(2). عَامٌ فِي جَمِيعِهِمْ.

مسألة: ميراث المرتد (3):

- **الْمُرْتَدِّ لُغَةً**: الرَّاجِعُ مُطْلَقًا (4).
- **واصطلاحًا**: "**الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنُهَا بِإِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ بَعْدَ الْإِيمَانِ**"(5).

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره (6). ودليلهم حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**) (7).

قال **ابن قدامة** ﷺ: "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا"(8).

واختلفوا هَلْ يُورَثُ أَمْ لَا؟ على ستة مذاهب أوردها الماوردي في كتابه الحاوي فقال: "وَ**اخْتَلَفُوا** هَلْ يُورَثُ أَمْ لَا... وذكر أن للحنفية مذهبين:

الأول: مَذْهَبُ **أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ** أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ الَّذِي كَسَبَهُ فِي إسْلَامِهِ وَبَعْدَ رِدَّتِهِ يَكُونُ مَوْرُوثًا لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ.

الثاني: مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّ مَا كَسَبَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَسَبَهُ بَعْدَ رِدَّتِهِ يَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَدُّ امْرَأَةً فَيَكُونُ جَمِيعُهُ مَوْرُوثًا، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وزفر بن الهذيل.

---

1 – **انظر**؛ ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (116/5)، الدسوقي/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (486/4)، النووي/المجموع شرح المهذب (58/16)، ابن قدامة/المغني (368/6)، البهوتي/كشاف القناع (477/4).

2 – سورة الأنفال: من الآية 73.

3 – **انظر**؛ الأنصاري/اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (804/2)، ابن رشد/بداية المجتهد (353/2)، الأسيوطي/جواهر العقود (343/1)، الماوردي/الحاوي الكبير (145/8)، النووي/المجموع شرح المهذب (59/16)، ابن قدامة/المغني (372/6).

4 – **انظر**؛ ابن منظور/لسان العرب (172/3).

5 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (221/4).

6 – سواء كان هذا الغير مسلمًا أو غير مسلم. انظر؛ ابن قدامة/المغني (370/6).

7 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (156/8) ح (6764).

8 – ابن قدامة/المغني (370/6).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **أبو حنيفة** ﷺ حيث نص القانون في مواده على التالي:

المادة **(587)**: "**(الثالث)** اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فإنه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه وأما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر، وأما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردتها"(1).

المانع الثالث من موانع الميراث: اختلاف الدارين (2).

عرّف ابن عابدين ﷺ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ(3) بقوله: "**اخْتِلَافُهُمَا بِاخْتِلَافِ الْمَنَعَةِ: أَيْ الْعَسْكَرِيِّ، وَاخْتِلَافُ الْمِلْكِ كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمِلْكَيْنِ فِي الْهِنْدِ وَلَهُ دَارٌ وَمَنَعَةٌ وَالْآخَرُ فِي التُّرْكِ، وَلَهُ دَارٌ وَمَنَعَةٌ أُخْرَى، وَانْقَطَعَتْ لِلْعِصْمَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَسْتَحِلَّ كُلٌّ مِنْهُمْ قِتَالَ الْآخِرِ فِهَتَانِ الدَّارَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَتَنْقَطِعُ بِاخْتِلَافِهِمَا الْوِرَاثَةُ لِأَنَّهَا تُبْتَنَى عَلَى الْعِصْمَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَنَاصُرٌ وَتَعَاوُنٌ عَلَى أَعْدَائِهِمَا كَانَتْ الدَّارُ وَاحِدَةً وَالْوِرَاثَةُ ثَابِتَةً**"(4).

قسم الفقهاء البحث في هذا المانع إلى قسمين (5):

الأول: حكم التوارث بين المسلمين مع اختلاف ديارهم:

اتفق الفقهاء على توريث المسلمين من بعضهم البعض وإن اختلفت ديارهم.

الثاني: حكم التوارث بين غير المسلمين مع اختلاف ديارهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب **الحنفية** إلى أن اختلاف الدارين مانع من التوارث بين غير المسلمين.

قال **ابن نجيم** ﷺ: لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالنُّصْرَةِ وَلَا تَنَاصُرَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ وَلَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ لَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ.... ثُمَّ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ على **نَوْعَيْنِ حَقِيقِيٍّ** كَالْحَرْبِيِّ مَاتَ في دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ ابْنٌ ذِمِّيٌّ في دَارِ الْإِسْلَامِ فإنه لَا يَرِثُ الذِّمِّيُّ من ذلك الْحَرْبِيِّ وَكَذَا لو مَاتَ ذِمِّيٌّ في دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَبٌ

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (94/10).

2 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (768/6).

3 – قال **ابن عابدين**/في رد المحتار على الدر المختار (768/6). "الِاخْتِلَافَ إمَّا **حَقِيقَةً** أَوْ **حُكْمًا** كَالْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ وَكَالْحَرْبِيِّينَ فِي دَارَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَإِمَّا حُكْمًا فَقَطْ كَالْمُسْتَأْمَنِ وَالَّذِي فِي دَارِنَا فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً حَقِيقَةً إلَّا أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ حُكْمًا لِأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ حُكْمًا، لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الرُّجُوعِ إلَيْهَا، وَأَمَّا حَقِيقَةً فَقَطْ كَمُسْتَأْمَنٍ فِي دَارِنَا وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِمْ، فَإِنَّ الدَّارَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقِيقَةً لَكِنْ الْمُسْتَأْمَنُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ حُكْمًا كَمَا عَلِمْت، فَهُمَا مُتَّحِدَانِ حُكْمًا".

4 – المرجع السابق (768/6).

5 – **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (557/8).

أو ابْنٌ في دَارِ الْحَرْبِ فإنه لَا يَرِثُ ذلك الْحَرْبِيُّ من ذلك الذِّمِّيِّ **وَحُكْمِيٌّ** كَالْمُسْتَأْمَنِ وَالذِّمِّيِّ، حتى لو مَاتَ مُسْتَأْمَنٌ في دَارِنَا لَا يُوَرَّثُ منه وَارِثُهُ الذِّمِّيُّ"(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** حيث نص القانون، عند الحديث عن الموانع على التالي:

المادة **(588)**: "**(الرابع)** اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الإسلام، وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفين وفي حق الحربي والذمي، ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما"(2).

1 – ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (557/8).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (94/10).

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.

التركة لغة: التَّرْكُ وَدْعُك الشيء تَركه يَتْرُكه تَرْكًا واتَّرَكه وتَرَكْتُ الشيءَ تَرْكًا خليته... وتَرِكةُ الرجل الميتِ ما يَتْرُكه من التُّراث"(1).

اصلاحًا: عرّفها الصاوي ﷺ بأنها: "**حق يقبل التَّجْزِيءِ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك**"(2).

اتفق الفقهاء على أن الميت إذا مات تعلق بتركته أربعة (3) حقوق(4):

أولًا: نفقات التجهيز والتكفين (5).

ويقصد به: "**مُؤَنِ التَّجْهِيزِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَيِّتِ مِنْ أُجْرَةِ حَفْرٍ وَدَفْنٍ وَتَغْسِيلٍ وَثَمَنِ حُنُوطٍ بِالْمَعْرُوفِ**".

ويتم تجهيزه وتكفينه ودفنه من غير إسراف ولا تقتير (6)، وذلك من ماله إلا إذا وُجد متبرعًا غير منان، أو كان الورثة صغارًا.

ثانيًا: سداد الديون (7).

ويقصد به: "**مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ** (8) **أَوْ اسْتِهْلَاكٍ**"(9).

وقد **قسّم الفقهاء** الديون عدة تقسيمات على النحو التالي:

حسب جهة الاستحقاق:

دين الله: هو الدين الذي تعلق بذمة الميت وليس له مطالب من الخلق كالكفارات والزكاة.

دين العباد: هو الذي تعلق بذمة الميت وله مطالب من العباد.

---

1 – **انظر**؛ ابن منظور/لسان العرب (405/10).

2 – الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (478/2).

3 – من العلماء من نص بأنها: (5) خمسة حقوق حيث فصل الحقوق العينية عن باقي الديون.

4 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (759/6).

5 –الحصكفي/الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص (761).

6 – قال **ابن عابدين** في رد المحتار على الدر المختار (760/6): "ثُمَّ الْإِسْرَافُ **نَوْعَانِ** مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ بِأَنْ يُزَادَ فِي الرَّجُلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ عَلَى خَمْسَةٍ وَمِنْ حَيْثُ الْقِيمَةُ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا قِيمَتُهُ تِسْعُونَ، وَقِيمَةُ مَا يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ سِتُّونَ مَثَلًا وَالتَّقْتِيرُ أَيْضًا **نَوْعَانِ** عَكْسُ الْإِسْرَافِ عَدَدًا وَقِيمَةً، وَهَذَا إذَا لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ، فَلَوْ أَوْصَى تُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ عَلَى كَفَنِ الْمِثْلِ مِنْ الثُّلُثِ، وَكَذَا لَوْ تَبَرَّعَ الْوَرَثَةُ بِهِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ الْقِيمَةُ لَا الْعَدَدُ، (قَوْلُهُ أَوْ قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ) أَيْ مِنْ أَوْسَطِ ثِيَابِهِ، أَوْ مِنْ الَّذِي كَانَ يَتَزَيَّنُ بِهِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمَعِ وَالزِّيَارَاتِ ... وَلَا تُجْبَرُ الْوَرَثَةُ عَلَى قَبُولِ كَفَنٍ مُتَبَرِّعٍ، لِأَنَّ فِيهِ لُحُوقَ الْعَارِ بِهِمْ إلَّا إذَا كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا، فَحِينَئِذٍ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً يُقْبَلُ إلَّا أَنْ يَخْتَارُوا الْقِيَامَ بِأَنْفُسِهِمْ فَحِينَئِذٍ هُمْ أَوْلَى بِهِ".

7 – **انظر**؛ النسفي/كنز الدقائق ص (514)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (670/6) و(611/5)، الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (212/2) و(224/7).

8 – عرفه **الجرجاني** فقال العقد هو: "**ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا**". التعريفات ص (96).

9 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (157/5).

حسب الحالة الصحية التي أقر بها الميت بالدين:

دين الصحة: وهو الدين الذي أقر به الميت وهو موفور الصحة، أو الدين الذي ثبت بالبينة، أو ما أقر به الميت حال مرضه لكن سببه معلوم كأن اشترى سيارة بالتقسيط وأقر حال مرضه أن صاحب السيارة بقي له في ذمته دين الأقساط.

دين المرض (1): وهو الذي أقر به الميت في مرضه الذي مات فيه، أو من في حكمه(2).

حسب نوع الدين:

الدين العيني: هو الدين الذي تعلق بعين من أعيان التركة، كالأموال المرهونة لدى الميت والأمانات والأشياء المستعارة.

الدين المرسل: فهو المتعلق بذمة المتوفى وليس متعلقًا بشيء من أعيان التركة.

ثالثًا: تنفيذ الوصايا:

وهذا ما سنتناوله في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

رابعًا: تقسيم التركة على مستحقيها:

و**سيأتي** بيانها في باقي هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

مسألة: أيّ هذه الحقوق يُقدم على ما سواه؟(3).

ذهب **الحنفية** أن ما يُقدم من هذه الحقوق هو سداد الديون العينية على التجهيز والتكفين وعلى الوصايا والتقسيم على الورثة.

ويقول صاحب كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "(يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ) الْخَالِيَةِ عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهَا كَالرَّهْنِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُقَدَّمُ عَلَى التَّجْهِيزِ كَمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ (بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ) اعْتِبَارًا لِحَالَةِ الْحَيَاةِ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى عَلَى أَصْحَابِ الدُّيُونِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ الْغَيْرِ بِعَيْنِ مَالِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ"(4).

ومما يدلل على تأخير الدين وباقي الحقوق ما قاله **السرخسي** رحمه الله في المبسوط: "إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِالْأَقْوَى فَالْأَقْوَى مِنْ الْحُقُوقِ عُرِفَ ذَلِكَ بِقَضِيَّةِ الْعُقُولِ وَشَوَاهِدِ الْأُصُولِ فَأَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ تَجْهِيزُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: **(هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله وسلم **نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ،**

---

1 – يقول الكاساني/في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (224/7): "لَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْمَرَضِ مَرَضَ الْمَوْتِ إلَّا بِالْمَوْتِ فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرَضَ كَانَ مَرَضَ الْمَوْتِ مِنْ وَقْتِ وُجُودِهِ".

2 – يدخل في حكم المريض مرت الموت من خرج للمبارزة ولا يعرف رجوعه سالمًا أم مقتولًا، وكذلك من خرج لينفّذ فيه حكم القصاص فلا يعرف سيقتل أم سيُعفى عنه، وكذلك من سيطبق عليه حكم الرجم.

3 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (759/6).

4 – الكليبولي/مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (746/2).

فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً , كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ. وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا)** (1).

مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ حَمْزَةَ ﷺ أَيْضًا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ الدَّيْنِ عَلَيْهِمَا فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عَلَى الْكَفَنِ لَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا سَأَلَ عَنْ الدَّيْنِ حَتَّى كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ: (**هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ**) (2).

ثُمَّ الْكَفَنُ لِبَاسُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَيُعْتَبَرُ بِلِبَاسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَلِبَاسُهُ فِي حَيَاتِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِهِ حَتَّى لَا يُبَاعَ عَلَى الْمَدْيُونِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِهِ. فَكَذَلِكَ لِبَاسُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَنْ مَاتَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَكْفِينُهُ فَيُكَفَّنُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَمَالُهُ يَكُونُ أَقْرَبَ إلَيْهِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْكَفَنَ أَقْوَى مِنْ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَضَاءُ دَيْنِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ بَعْدَ الْكَفَنِ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَقَدْ شَهِدْت رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **بَدَأَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ**) (3). .... وَلِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ أُصُولِ حَوَائِجِهِ فَإِنَّهُ يُفَكُّ بِهِ رِهَانُهُ وَتَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ لَيْسَ مِنْ أُصُولِ حَوَائِجِهِ، ثُمَّ قَضَاءُ الدَّيْنِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةُ لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لَيْسَ يَتَمَلَّكُ مَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، وَلَكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ يَأْخُذُ مَا كَانَ لَهُ وَلِهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ إذَا ظَفِرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ وَالْمُوصَى لَهُ يَتَمَلَّكُ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ"(4).

وهذا كله في حال كون التركة لا تتسع لأداء جميع ما ذكر، أما حال كون التركة تتسع لأداء هذه الحقوق فلا حاجة لكل هذه التقسيمات.

نص قانون الأحوال الشخصية على تقديم التكفين والتجهيز على كل ما يتعلق بالتركة من حقوق.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

مادة **(583)**: "يتعلق بمال الميت حقوق أربع مقدم بعضها على بعض:

(أولًا) يبدأ من التركة بما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى حين دفنه.

(ثانيًا) قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله.

(ثالثًا) تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي من الدين.

(رابعًا) قسمة الباقي إذا تعددت الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع وإلا فلكل واحد منهم إذا انفرد غير الزوج والزوجة فإنهما لا يرثان كل التركة هذا إذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال في الحياة"(5).

---

1 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (95/5) ح (4047).

2 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (94/3) ح (2289).

3 – **حسن**. أخرجه الترمذي في سننه (416/4) ح (2094) وحسنه الألباني.

4 – السرخسي/المبسوط (137/29).

5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (92/10).

ل الثاني

رق راث.

المبحث الأول:

الميراث بالفرض

المطلب الأول:

التعريف به وأصحابه وعدد الفرائض والمستحقين.

المطلب الثاني:

شروط استحقاق الفرائض.

المطلب الثالث:

أمثلة توضيحية على الميراث بالفرض.

المبحث الثاني:

الميراث بالتعصيب

المطلب الأول:

تعريف العصبة وأنواعها.

المطلب الثاني:

أمثلة توضيحية على الميراث بالتعصيب.

المبحث الثالث:

الحجب وأحوال الورثة ميراثا وحجبًا

المطلب الأول:

الحجب

المطلب الثاني:

أحوال الورثة ميراثا وحجبًا.

حث ول: بالفرض

توطئة

قبل الشروع في الحديث عن طرق الميراث لا بد أولًا من بيان المستحقين للتركة ومَن يُقدّم منهم على الآخر وهم على النحو التالي:

أولًا: المستحقون للتركة:

في وقتنا الحالي المستحقون للتركة بعد أداء الحقوق **ثلاثة أنواع** على سبيل الإجمال، وهي التي ستكون موضوع البحث في هذا الباب:

أ- أصحاب الفروض.

ب- العصبات.

ت- ذوو الأرحام.

ثانيًا: ترتيب استحقاق الورثة:

رتّب **الحنفية** الورثة على النحو التالي (1):

1- أصحاب الفروض.

2- العصبة النسبية.

3- العصبة السببية المعتق

4- عصبة المعتق الذكور.

5- الرد على أصحاب الفروض النسبية.

6- ذوو الأرحام.

7- مولى الموالاة.

8- المقر له بنسب ولم يثبت.

9- الموصى له بأكثر من ثلث المال.

10- بيت المال.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** حيث نص القانون على التالي:

مادة **(584)**: "المستحقون التركة عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي:

(الأول) صاحِبُ الفرض: وهو من فُرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الإجماع.

---

1 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (762/6).

(الثاني) العصبة من النسب: وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض.

(الثالث) العصبة السببية: وهي مولى العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق.

(الرابع) عصبته بأنفسهم: على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه.

(الخامس) الرد على ذوي الفرائض النَّسَبية: بقدر حقوقهم.

(السادس) ذوو الأرحام: عند عدم الرد على ذوي الفروض: وذوو الأرحام هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعَصَبة ولا ذوي سهم.

(السابع) مولى الموالاة: وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الأدنى حرًا غير عربي ولا معتقًا لعربي، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال، أو مولى موالاة آخر، وكونه مجهول النسب بأن قال: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: وهو حر مكلف قبلت، فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثًا. وإذا كان الآخر أيضًا مجهول النسب إلى آخر شروط الأدنى، وقال للأول: مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه، فمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له.

(الثامن) المقر له بالنسب: وهو من أقر له شخص أنه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت بإقراره نسبه من أبي المقر وإن يصر المقر على ذلك الإقرار إلى حين موته فإن لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له.

(التاسع) الموصى له بجميع المال: وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أو لا وارث له أصلًا فله باقي التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلها.

(العاشر) بيت المال: يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه"[1].

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (92/10).

المطلب الأول: الميراث بالفرض:

أولًا: تعريف الفرض لغة واصطلاحًا:

أ. **الفرض لغة:** يأتي على ثلاثة معان وهي (القطع والإلزام والتقدير) (1).

ب. **الفرض اصطلاحًا:** "**سهام مقدرة شرعًا للوارث**"(2).

وقيل: " **سهام مقدرة ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه**"(3).

ثانيًا: الفرائض في القرآن الكريم:

الفرائض في القرآن الكريم **ستة فرائض** (4)، النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفه ونصف نصفه(5) وهي:

1- **النصف:** لقوله ﷻ: ﴿... وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ...﴿١١﴾﴾(6).

2- **الربع:** لقوله ﷻ: ﴿...وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ...﴿١٢﴾﴾ (7).

3- **الثمن:** لقوله ﷻ: ﴿ ...فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم...﴿١٢﴾﴾(8).

4- **الثلثان:** لقوله ﷻ: ﴿... فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ...﴿١١﴾﴾ (9).

5- **الثلث:** لقوله ﷻ: ﴿... فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ...﴿١٢﴾﴾(10).

6- **السدس:** لقوله ﷻ: ﴿ ...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ...﴿١١﴾﴾(11).

ثالثًا: تعريف أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض: "**هُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا**"(12).

---

1 – **انظر**؛ مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (682/2)، ابن منظور/لسان العرب (202/7).

2 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (758/6).

3 – الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (186/4).

4 – الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (188/4).

5 – النووي/المجموع شرح المهذب (70/16).

6 – سورة النساء: من الآية 11.

7 – سورة النساء: من الآية 12.

8 – سورة النساء: من الآية 12.

9 – سورة النساء: من الآية 11.

10 – سورة النساء: من الآية 12.

11 – سورة النساء: من الآية 11.

12 – **انظر**؛ الحصكفي/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (349/7).

رابعًا: عدد أصحاب الفروض (1): (**12**) اثنا عشر وارثًا، (**4**) أربعة من الذكور، و(**8**) ثمانية من الإناث، مِنْ النَّسَبِ (**3**) ثَلَاثَةٌ مِنْ الرِّجَالِ و(**7**) سَبْعَةٌ مِنْ النِّسَاءِ، وَ(**2**) اثْنَانِ مِنْ التَّسَبُّبِ وهما الزوجانِ:

الذكور هم: الأب، والجد الصحيح وإن علا (2)، والأخ لأم (3)، والزوج.

الإناث هن: البنت، وبنت الابن وإن نزلت، والأم، والأخت الشقيقة (4)، والأخت لأب (5)، والأخت لأم(6)، والجدة الصحيحة وإن علت(7)، والزوجة.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

التزم قانون الأحوال الشخصية بما نص عليه القرآن الكريم بخصوص الفروض، كما التزم بما قرره **الفقهاء** بخصوص أصحاب هذه الفروض، فقد نص على التالي:

مادة (**589**): "الإرث **المجمع** عليه **نوعان**: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب. والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأصحابها اثنا عشر: أربعة من الذكور: وهم الأب والجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا والأخ لأم والزوج، ومن النساء ثمانية: هن الزوجة والبنت والأخت لأبوين وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة" (8).

---

1 – انظر؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (763/6).

2 – **الْجَدَّ الصَّحِيحَ**: هُوَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ إلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى وَهُوَ أَبُ الْأَبِ" ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (774/6).

3 – **الأخ لأم**: هو الذي يجتمع مع الميت من جهة الأم، ولا يكون لهما نفس الأب.

4 – **الأخت الشقيقة**: هي التي تجتمع مع الميت من جهة الأب والأم معًا.

5 – **الأخت لأب**: هي التي تجتمع مع الميت من جهة الأب، ولا تكون لهما نفس الأم.

6 – **الأخت لأم**: هي التي تجتمع مع الميت من جهة الأم، ولا يكون لهما نفس الأب.

7 – **الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ**: هي مَنْ لَيْسَ فِي نِسْبَتِهَا إلَى الْمَيِّتِ جَدٌّ فَاسِدٌ: وَهِيَ **ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ**: الْمُدْلِيَةُ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ، أَوْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ كَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، أَوْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ إلَى مَحْضِ الذُّكُورِ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ" ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (772/6).

8 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (94/10).

المطلب الثاني: شروط استحقاق الفرائض:

الأول: شروط استحقاق فرض النصف ونصفه ونصفه.

أولًا: فرض النصف $\frac{1}{2}$ (1):

ويرثه خمسة: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

شروط استحقاق كل وارث للنصف:

#	الوارث	شروط استحقاقه النصف
.1	الزوج	– ألا يكون لزوجته فرع وارث (2) منه أو من غيره.
.2	البنت	– أن تكون منفردة عن الذكر والأنثى المماثلين (3).
.3	بنت الابن	– أن تكون منفردة عن: – الذكر والأنثى المماثلين – الذكر والأنثى الأعلى منها (4).
.4	الأخت الشقيقة	– أن تكون منفردة عن: – الفرع الوارث. – الأصل الذكر (5). – الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.
.5	الأخت لأب	– أن تكون منفردة عن: – الفرع الوارث. – الأصل الذكر. – الأخ الشقيق والأخت الشقيقة. – الأخ والأخت لأب.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في الشروط الواجب توفرها في أصحاب فرض النصف فقد نص على التالي:

مادة **(590)**: "النصف هو فرض خمسة من الورثة: للزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل والولد يتناول الذكر والأنثى، ولبنت الصلب إذا كانت واحدة، ولبنت الابن إذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية،

---

1 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

2 – **الفرع الوارث**: هو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت.

3 – **المماثلين**: أي أنهما بنفس درجة القرابة، فهي منفردة عن الابن وعن البنت.

4 – **الأعلى منها**: أي أنهما أقرب إلى الميت من الوارث فالبنت أقرب من بنت الابن، والابن أقرب من ابن الابن، فيكون الابن والبنت هما الأعلى لبنت الابن.. وهكذا.

5 – **الأصل الذكر**: الأب والجد وإن علا. انظر التعريفات السابقة؛ ابن عابدين/ رد المحتار على الدر المختار (782/6).

للأخت لأبوين إذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن، وللأخت لأب إذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي"(1).

ثانيًا: فرض الربع $\frac{1}{4}$ (2):

ويرثه اثنان: الزوج والزوجة.

شروط استحقاق كل وارث للربع:

#	الوارث	شروط استحقاقه الربع
.1	الزوج	– أن يكون لزوجته الميتة فرع وارث منه أو من غيره.
.2	الزوجة (3)	– ألا يكون لزوجها الميت فرع وارث منها أو من غيرها.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في الشروط الواجب توفرها في أصحاب فرض الربع فقد نص على التالي: مادة **(591)**: "الربع هو فرض اثنين من الورثة: للزوج إذا كان للميت ولد وولد ابن وإن سفل، وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد وولد ابن وإن سفل"(4).

ثالثًا: فرض الثمن $\frac{1}{8}$ (5):

ويرثه صنف واحد: الزوجة.

شروط استحقاقها للثمن:

#	الوارث	شروط استحقاقها الثمن
.1	الزوجة (6)	– أن يكون لزوجها الميت فرع وارث منها أو من غيرها.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في الشروط الواجب توفرها في صاحبة (صاحبات) فرض الثمن فقد نص على التالي:

مادة **(592)**: "الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد وولد ابن وإن سفل سواء كان منها أو من غيرها"(7).

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (94/10).

2 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

3 – ترث الزوجة الواحدة أو الزوجات عند التعدد فرض الربع بالشرط المذكور.

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (94/10).

5 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

6 – ترث الزوجة الواحدة أو الزوجات عند التعدد فرض الثمن بالشرط المذكور.

7 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (95/10).

الثاني: شروط استحقاق فرض الثلثين ونصفه ونصفه:

أولًا: فرض الثلثين $\frac{2}{3}$ (1):

ويرثه أربعة أصناف: بنتان فأكثر، بنتا ابن فأكثر، أختان شقيقتان فأكثر، أختان لأب فأكثر، وهم أصحاب فرض النصف إذا تعددوا ما عدا الزوج.

شروط استحقاقهم للثلثين:

#	الوارث	شروط استحقاقها الثمن
.1	بنتان فأكثر	– الانفراد عن الذكر المماثل.
.2	بنتا ابن فأكثر	– الانفراد عن: – الذكر والأنثى الأعلى منهما. – الذكر المماثل.
.3	أختان شقيقتان فأكثر	– الانفراد عن: – الفرع الوارث – الأصل الذكر. – الذكر المماثل.
.4	أختان لأب فأكثر	– الانفراد عن: – الفرع الوارث – الأصل الذكر. – الذكر المماثل. – الأخ والأخت الشقيقة.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في الشروط الواجب توفرها في صاحبات فرض الثلثين فقد نص على التالي:

المادة **(593)** على: "الثلثان هما فرض أربعة من الورثة: وهن بنتا الصلب، وبنتا الابن فصاعدًا إذا كانتا منفردتين عن الصلبية، وللأختين لأبوين إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن، وللأختين لأب إذا كانتا منفردتين عنهن، بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع."(2).

---

1 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (95/10).

ثانيًا: فرض الثلث $\frac{1}{3}$ (1):

ويرثه صنفان: الأم، الأخوة لأم.

شروط استحقاقهما للثلث:

#	الوارث	شروط استحقاقها الثمن
.1	الأم	– الانفراد عن الفرع الوارث. – عدم وجود عدد من الأخوة(2).
.2	الأخوة لأم(3)	– الانفراد عن: – الفرع الوارث. – الأصل الذكر.

ملحوظة: ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين (4) وهما(5):

المسألة الأولى		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أب	ع (6)	2
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	1

المسألة الثانية			4
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	1
أب	ع	6	2
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1

– **من الملاحظ:** أن الأم في الحالتين ورثت الربع والسر في تسميته بثلث الباقي تأدبًا مع ألفاظ القرآن الكريم كما ذكر ابن عابدين ﷺ: لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِه ﷻ: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ثُلُثُ مَا وَرِثَهُ الْأَبَوَانِ سَوَاءٌ كَانَ

---

1 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

2 – اثنان من الأخوة فأكثر، إناث أو ذكور، أشقاء أو لأب أو لأم ... أي نوع.

3 – سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا معًا، فهما يأخذان بالتساوي خلافًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

4 – وتسمى **الغراويتين** كونها مشتهرة كالكوكب الأغر **انظر**؛ التوزري/توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام(176/4).

5 – **انظر**؛ الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب ص (420)، الخرشي/شرح مختصر خليل للخرشي (201/8)، الشربيني/مغني المحتاج (15/3)، ابن قدامة/المغني (279/6).

6 – سأستعمل حرف (ع) للإشارة إلى العصبة.

جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهُ لِلْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ فَالثُّلُثُ هُنَا وَإِنْ صَارَ فِي الْحَقِيقَةِ رُبْعَ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْ سُدُسَهُ إِلَّا أَنَّ الْأَدَبَ التَّعْبِيرُ بِهِ تَبَرُّكًا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ وَتَبَاعُدًا عَنْ إِيهَامِ الْمُخَالَفَةِ"(1).

قال **ابن قدامة المقدسي**رحمه الله: "هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ **الْعُمَرِيَّتَيْنِ**؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِيهِمَا بِهَذَا الْقَضَاءِ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ **وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ**.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الجمهور** فقد نص القانون على التالي:

المادة **(594)**: "الثلث هو فرض اثنين من الورثة: فرض الأم سواء كان الثلث ثلث الكل إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن أو اثنين من الأخوة والأخوات ذكورًا أو إناثًا أو منهما، أو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، ولاثنين فصاعدًا من ولد الأم ذكورًا أو إناثًا أو منهما"(2).

---

1 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (95/10).

ثالثًا: فرض السدس $\frac{1}{6}$ (1):

ويرثه سبعة أصناف: الأب، الأم، الجد، الجدة، بنت الابن، الأخت لأب، الأخوة لأم.

شروط استحقاقهم للسدس:

#	الوارث	شروط استحقاقها الثمن
.1	الأب	– وجود فرع وارث ذكر. – وجود فرع وارث مؤنث ولم يتبق من التركة إلا أقل من السدس.
.2	الأم	– وجود فرع وارث. – وجود عدد من الأخوة.
.3	الجد	– وجود فرع وارث مذكر. – وجود فرع وارث مؤنث ولم يتبق من التركة إلا أقل من السدس. – عدم وجود الأب أو الجد الأقرب.
.4	الجدة (2)	– عدم وجود الأم. – عدم وجود الجدة الأقرب. – عدم وجود أب وجد هي أصل لهما.
.5	بنت الابن	– وجود أنثى أعلى تستحق النصف فتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين (3).
.6	الأخت لأب	– وجود أخت شقيقة مستحقة النصف فتأخذ أخت الأب السدس تكملة الثلثين.
.7	الأخ لأم أو الأخت لأم	– الانفراد عن: – الفرع الوارث. – الأصل الذكر.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في الشروط الواجب توفرها في أصحاب فرض الربع فقد نص على التالي: مادة **(595)**: "السدس هو فرض سبعة من الورثة: وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، وللأم إذا كان للميت ولد وولد ابن وإن سفل أو ترك اثنين من الأخوة أو الأخوات فصاعدًا أو منهما، وللجدة واحدة كانت أو أكثر ولولد الأم إذا كان واحدًا، ولبنت الابن إذا كان معها بنت صلبية، وللأخت لأب إذا كان معها أخت لأبوين"(4).

---

1 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

2 – الجدة الواحدة ترث السدس، فإن تعددن اشتركن جميعًا في السدس.

3 – يقصد بتكملة الثلثين أي مجموع ما سيرثانه ثلثين $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6} = \frac{2}{3}$.

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (95/10).

المطلب الثالث: أمثلة توضيحية على الميراث بالفرض:

أولًا: أصحاب فرض النصف:

مثال [1]: ماتت وتركت زوجًا وأمًّا وأخًا لأم.

زوج	أخ لأم	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

مثال [2]: ماتت وتركت زوجًا وأختًا شقيقة.

زوج	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

مثال [3]: ماتت وتركت زوجًا وجدة وأخًا لأم وأختًا لأم.

زوج	أخ لأم وأخت لأم	جدة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

مثال [4]: مات وترك بنتًا وزوجة وأمًا.

بنت	زوجة	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$

مثال [5]: مات وترك بنتًا وزوجة وجدة لأم.

بنت	زوجة	جدة لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$

مثال [6]: مات وترك بنت ابن وبنت ابن ابن وأمًا.

بنت ابن	بنت ابن ابن	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

مثال [7]: مات وترك أختًا شقيقة وأختًا لأم وأمًا.

أخت شقيقة	أخت لأم	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

مثال [8]: مات وترك أختًا لأب وأخًا لأم وأمًا.

أخت لأب	أخ لأم	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

ثانيًا: صاحبا فرض الربع:

مثال[1]: ماتت وتركت زوجًا وبنتًا وأمًا.

زوج	بنت	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال[2]: مات وترك زوجة وأختًا لأم وأمًا.

زوجة	أخت لأم	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

ثالثًا: صاحبة فرض الثمن:

مثال[1]: مات وترك زوجًة وبنتًا وأمًا.

زوجة	بنت	أم
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

رابعًا: صاحبات فرض الثلثين:

مثال[1]: مات وترك زوجًة وبنتين وأمًا.

زوجة	2 بنت	أم
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

مثال[2]: مات وترك بنتي ابن وزوجًة وأمًا.

زوجة	2 بنت ابن	أم
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

مثال[3]: مات وترك أختين شقيقتين وأختًا لأم وأمًّا.

2 أخت شقيقة	أخت لأم	أم
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

مثال[4]: مات وترك أختين شقيقتين وزوجة وأمًّا.

2 أخت شقيقة	زوجة	أم
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$

مثال[5]: مات وترك أختين لأب وزوجًا وجدة.

2 أخت لأب	زوج	جدة
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال[6]: مات وترك أختين لأب وأختًا لأم وأمًّا.

2 أخت لأب	أخ لأم	أم
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

خامسًا: صاحبا فرض الثلث:

مثال[1]: مات وترك أمًّا وزوجة.

زوجة	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$

مثال[2]: ماتت وتركت أمًّا وزوجًا وأخًا لأم.

أخ لأم	زوج	أم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$

مثال[3]: ماتت وتركت أخوين لأم وزوجًة.

2 أخ لأم	زوجة
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$

سادسًا: أصحاب فرض السدس:

مثال[1]: ماتت وتركت أبًا وأمًا وابنًا.

أب	أم	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع

مثال[2]: مات وترك أبًا وأمًا وابن ابن.

أب	أم	ابن ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع

مثال[3]: ماتت وتركت أبًا وأمًا وبنتًا.

أب	أم	بنت
$\frac{1}{6}$ +ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال[4]: مات وترك أبًا وأمًا وبنت ابن.

أب	أم	بنت ابن
$\frac{1}{6}$ +ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال[5]: ماتت وتركت زوجة وأمًا وبنتي ابن.

زوجة	أم	2 بنت ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

مثال[6]: ماتت وتركت جدًا لأب وأمًا وابنًا.

جد لأب	أم	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع

مثال[7]: مات وترك جدًا لأب وأمًا وابن ابن.

جد لأب	أم	ابن ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع

مثال[8]: ماتت وتركت جدًا لأب وأمًا وبنتًا.

جد لأب	أم	بنت
ع+ $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال[9]: مات وترك جدًا لأب وأمًا وبنت ابن.

جد لأب	أم	بنت ابن
ع+ $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال[10]: مات وترك جدة لأب وأختًا شقيقة وأختًا لأب.

جدة	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال[11]: مات وترك جدة لأم وأختًا لأب وأخًا لأم.

جدة لأم	أخت لأب	أخ لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال[12]: مات وترك بنتًا وبنت ابن وأمًا.

بنت ابن	بنت	أم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال[13]: مات وترك أختًا لأب وأختًا شقيقة وأخًا لأم.

أخت لأب	أخت شقيقة	أخ لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال[14]: مات وترك أختًا لأب وأختًا شقيقة وأختًا لأم.

أخت لأب	أخت شقيقة	أخت لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

ث الثاني: تعصيب.

المطلب الأول: تعريف العصبة وأنواعها:

أولًا: تعريف العصبة لغة واصطلاحًا:

أ. **العصبة لغة**: الشد والإحاطة والتقوية.

واستعملت في الذين يرثون الرجلَ كَلالة من غير والد ولا ولد. فأَما في الفرائض فكلُّ مَنْ لم تكن له فريضةٌ مسماةٌ فهو عَصَبةٌ إِن بَقِيَ شيء بعد الفرائض أَخَذَ.

قال **الأزهري**: عَصَبةُ الرجل أَولياؤُهُ الذكور من ورَثَته سُمُّوا عَصَبةً لأَنهم عَصَبُوا بنَسبه أَي اسْتَكَفُّوا به فالأَبُ طَرَفٌ والابن طَرَفٌ والعَمُّ جانبٌ والأَخُ جانِبٌ والجمع العَصباتُ. والعرب تسمي قَراباتِ الرجلِ: أَطْرافَه ولما أَحاطتْ به هذه القراباتُ وعَصَبَت بنَسَبه سُموا عَصَبةً"(1).

ب. **العصبة اصطلاحًا**: هُوَ من "يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ وَعِنْدَ الِانْفِرَادِ يُحْرِزُ جَمِيعَ الْمَالِ"(2).

ثانيًا: أنواع العصبة:

العصبة نوعان(3):

عصبة سببية:

الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ. يقول مؤلفو كتاب الفقه المنهجي: "المعتق ذكرًا كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم أقرباء المعتق الذكور، الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى. ولن نخوض في هذا الموضوع، لأنه لم يعد له وجود في مثل أيامنا، بل أصبح موضوعًا تاريخيًا، لا يحتاج الناس في واقع حياتهم العلمية"(4).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه السادة **الحنفية** فقد نص على التالي:

مادة **(615)**: "والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات، ومقدم على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض، والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه أن لا ولاء له عليه، ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذي تقدم في العصبات النسبية.

فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية، والمراد بالعصبة النسبية للمعتق: ما هو عصبة بنفسه فقط، فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصبات بالإرث، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جده وإن علا إلى آخر العصبات، ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره أو مع غيره على من أعتقه، ومن ملك ذا رحم

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (602/1).

2 - الكليبولي/مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(2/ 752).

3 – انظر؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (764/6).

4 – الخن وآخرون/الفقه المنهجي (98/5).

محرم منه عتق عليه وولاؤه له فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم"(1).

مادة **(616)**: "مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم، والأصل أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن، فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها"(2).

عصبة نسبية:

وهي **ثلاثة أنواع:**

أ- عصبة بالنفس (ذكور فقط).

ب- عصبة بالغير (ذكور مع إناث).

ت- عصبة مع الغير (إناث مع إناث).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** بخصوص تعريف العصبة ونوعيها فقد نص على التالي:

مادة **(608)**: "العاصب شرعًا **كل من حاز جميع التركة إذا انفرد أو حاز ما أبقته الفرائض**، والعصبة **نوعان:** نسبي وسببي فالنسبي على **ثلاثة أقسام:** عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره"(3).

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (99/10).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (99/10).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (97/10).

أولًا: العصبة بالنفس:

تعريف العصبة بالنفس (1):

هو: "**كل ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه أو بمحض الذكورة**"(2).

وعليه كل الذكور الوارثين عصبة بالنفس إلا الزوج والأخ لأم، وهم: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

الأدلة على ميراث العصبة بالنفس:

- قَوْله ﷻ: ﴿...**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**...﴾ (3). فورث الأب الباقي تعصيبًا.
- قَوْله ﷻ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ...﴾ (4). فورث الأخ تعصيبًا جميع المال لمَّا لم يكن لأخته ولد.
- قَوْله ﷺ: (**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) (5).
- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (**جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**)(6).

الترجيح بين العصبة بالنفس يكون:

1- **بالجهة:** فجهة البنوة (7) أولًا ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

2- **بالدرجة:** إذا اتحدوا في الجهة: رجح بينهم بدرجة قربهم من الميت.

3- **بقوة القرابة:** إذا اتحدوا في الجهة والدرجة، رجح بينهم بقوة القرابة، فمن أدلى إلى الميت بقرابتين يقدم على من أدلى بقرابة واحدة.

---

1 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (774/6)، النووي/المجموع شرح المهذب (98/16).

2 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (774/6).

3 - سورة النساء: من الآية 11.

4 - سورة النساء: الآية من 176.

5 - **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (150/8) ح (6732).

6 - **حسن**. الترمذي في سننه (414/4) ح (2092)، وحسنه الألباني.

7 - قدم الابن على الأب في الميراث مع كون الأب أعظم حقًا؛ لأن الإنسان مفطور على حب المال وجمعه لأجل أن يعيش هو وذريته حياة هانئة، وليس في ذلك انتقاص لحق الأب أو إهدار لكرامته؛ فلا ظلم للأب ولا يحجب من الابن بل يعطى السدس كحد أدنى، إذا لم يوجد الفرع الوارث يتقدم الأب ليرث بالتعصيب، وإذا وجد الفرع المؤنث فيكون الأب عصبة بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس، وإلا يفرض له السدس. قال السرخسي في المبسوط (29/ 138): "وَقَدْ اسْتَحْسَنَ مَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْبُدَاءَةَ بِبَيَانِ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} سورة النساء: من الآية 11؛ وَلِأَنَّ الِابْنَ مُقَدَّمٌ فِي الْعُصُوبَةِ عَلَى الْأَبِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْعُصُوبَةُ فَقَدَّمْنَا بَيَانَ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ لِهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ".

قال **ابن عابدين** ﷺ: "يقدم الأقرب فالأقرب: أي الأقرب جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى قرابة، فاعتبار الترجيح أولًا بالجهة عند الاجتماع، فيقدم جزؤه كالابن وابنه على أصله كالأب وأبيه، ويقدم أصله على جزء أبيه كالإخوة لغير أم وأبنائهم، ويقدم جزء أبيه على جزء جده كالأعمام لغير أب وأبنائهم وبعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أهل تلك الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة فيقدم الابن على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وكذا أبناؤهم"(1).

الجهة	الدرجة ←
بنوة	الابن، ابن الابن، وإن نزل.
أبوة	الأب، الجد، وإن علا.
أخوة	الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب.
عمومة	العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب (2).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما بينه **الفقهاء** في العاصب بنفسه فقد نص على التالي:

مادة **(609)**: "العاصب بنفسه: هو كل من لم يحتج في عصوبته إلى الغير ولا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد:

الصنف الأول: ابن الميت وإن سفل، فمن مات وترك ابنًا لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة.

الصنف الثاني: الأب والجد الصحيح وإن علا عند عدم الابن، فمن مات وترك ابنًا وأبًا أو جدًا فالسدس للأب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة.

الصنف الثالث: الأخوة لأبوين ثم لأب ثم بنو الأخوة لأبوين ثم لأب عند عدم الأب أو الجد، فمن مات وترك أبًا وجدًا وأخًا لأبوين أو لأب فالمال كله للأب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للأخ؛ لأن الأب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن، أو مات وترك أخًا وابن أخ فالمال كله للأخ ولا شيء لابن الأخ عند وجود الأخ.

الصنف الرابع: عم لأبوين ثم لأب ثم بنو العم لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم الأخ وابنه، فمن مات وترك عمًا لأبوين أو لأب وأخًا لأبوين أو لأب أو ابن أخ لأبوين أو لأب فالمال كله للأخ أو ابنه ولا شيء للعم؛ لأن الأخ أو ابنه أولى، أو مات وترك عمًا لأبوين أو لأب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم، ثم عم أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنو عم الأب لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه، ثم عم جده الصحيح لأبوين ثم بنوه وإن سفلوا عند عدم عم الأب لأبوين أو لأب وبنيه وإن سفلوا وثم على الترتيب المذكور"(3).

---

1 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (774/6).

2 – يأتي بعد هؤلاء: عم أب شقيق، عم أب أب، ابن عم أب شقيق، ابن عم أب أب، عم أب أب شقيق، عم أب أب أب، ابن عم أب أب شقيق، ابن عم أب أب أب.... كما جاء ذلك في الصنف الرابع من المادة (609) من قانون الأحوال الشخصية.

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (97/10).

مادة **(610)**: "قاعدة: كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الأب أو الجد، وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، سواء كان ذو القرابتين ذكرًا أو أنثى، فإن الأخ لأبوين أولى من الأخ لأب، والأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن أولى من الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب وعم الميت لأبوين أولى من العم لأب، وكذلك الحكم في أعمام أبيه وأعمام جده"(1).

ثانيًا: العصبة بالغير (2):

تعريف العصبة بالغير:

"هن الإناث وارثات فرض النصف إذا انفردن، أو الثلثين عند التعدد، يتعصبن بالذكر المماثل لهن".

أو هن: "كل ذات فرض، يعصبها ذكر من درجتها وقوة قرابتها، فينقلها من الفرض إلى التعصيب، ويقتسم معها المال أو ما بقي منه، باستثناء الأخت لأم فهي لا ترث إلا بالفرض، ومن لا فرض لها من الإناث لا تصير عصبة بأخيها كالعمة وبنت الأخ الشقيق أو لأب".

الأدلة على ميراث العصبة بالغير:

- قَوْله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴿١١﴾ ﴾ (3).

-قَوْله ﷻ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾(4).

والْكَلالَةُ: أن يَمُوتَ الرجلُ ولا يَتْرُك وَالِدًا ولا وَلَدًا (5).

الأنثى صاحبة الفرض والذكر الذي يكون معها عصبة بالغير:

الأنثى (صاحبة فرض)	الذكر الذي يعصبها
البنت	– الابن.
بنت الابن	– ابن الابن في درجتها. – تتعصب مع الفرع الذكر الأنزل منها عند الحاجة إليه إن لم ترث بدونه(6).
الأخت الشقيقة	– الأخ الشقيق.
الأخت لأب	– الأخ لأب.

---

1 – المرجع السابق (98/10).

2 – **انظر**؛

3 – سورة النساء: من الآية 11.

4 – سورة النساء: الآية 176.

5 – ابن فارس/حلية الفقهاء ص (157).

6 – يُسَمَّى **بِـابْنِ الْأَخِ الْمُبَارَكِ** فَيَعْصِبُ مَنْ فَوْقَهُ وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّى عَمَّةً لَهُ، وهذا حسب تسمية عمته له أما حسب صفته في الميراث فهو ابن ابن الميت. الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (627/4)، الدميري/النجم الوهاج في شرح المنهاج (154/6).

ملحوظة: العصبة بالغير لا يدخل فيها الأب والجد، وأبناء الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا، قال **النووي** رحمه الله: "**ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والاخ فإنهم يعصبون أخواتهم**"(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** بخصوص ماهية العصبة بالغير وأصنافه، ومن لا تكون عصبة بالغير من الإناث فقد نص على التالي:

مادة **(611)**: "العصبة بغيره هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن أربعة من الإناث فرضهن نصف أو ثلثان كالبنات الصليبيات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة إلى إخوتهن أو يحتاج بعضهن إلى من يقوم مقام إخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

مادة **(612)**: "من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة فلا تصير عصبة بأخيها كالعم مع العمة لأبوين فإن المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لأب مع بنت العم لأب وابن الأخ لأب مع بنت الأخ لأب"(2).

ثالثًا: العصبة مع الغير:

تعريف العصبة مع الغير (3):

"هن الأخوات – شقيقات أم لأب واحدة أو أكثر – يتعصبن مع البنات أو بنات الابن وارثات فرض النصف إذا انفرد أو الثلثين عند التعدد إذا تحققت الشروط"(4).

فتأخذ البنت، أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن فرضهن سواء كان النصف أو الثلثين وكذلك باقي أصحاب الفروض وما بقي تأخذه الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب تعصيبًا مع الغير (5) وهذا عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ و**جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ** الْأَخَوَاتِ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ(6).

---

1 – النووي/المجموع شرح المهذب (98/16).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (98/10).

3 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (157/29).

4 – يقصد بالشروط: وجود البنات أو بنات الابن وارثات فرض النصف إذا انفرد أو الثلثين عند التعدد وعدم وجود فرع وارث مذكر ولا أصل ذكر ولا ذكر مماثل لأي واحدة من الأختين، لأن والعصبة بالغير مقدمة على العصبة مع الغير وعليه فلا تكون الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير إذا وجد معها ذكر يعصبها.

5 – ملحوظة: الأخت الشقيقة أو للأب تكون بقوة الأخ الشقيق أو الأخ لأب، فتحجب كل من يحجبه أخوها.

6 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (157/29)، ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد (344/2).

الأدلة على ميراث العصبة مع الغير:

حديث هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: **(سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله وسلم **: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ)**(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** بخصوص ماهية العصبة بالغير وأصنافه، ومن لا تكون عصبة مع الغير من الإناث فقد نص على التالي:

مادة **(613)**: "العصبة مع الغير هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة، وهما ثنتان أخت لأبوين وأخت لأب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر".

مادة **(614)**: "الفرق بين هاتين العصبتين أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلًا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير"(2).

---

1 – صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (151/8) ح (6736).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (98/10).

المطلب الثاني: أمثلة توضيحية على الميراث بالتعصيب:

العصبة بالنفس:

مثال [1]: ماتت وتركت أبًا وأمًّا وأخوين لأم.

أب	أم	2 أخ لأم
ع	$\frac{1}{6}$	م (1)

مثال [2]: مات وترك ابنًا وأبًا وأمًّا.

ابن	أب	أم
ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

مثال [3]: مات وترك ابن ابن وأبًا وأمًّا.

ابن ابن	أب	أم
ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

مثال [4]: مات وترك أخًا شقيقًا وأختًا لأم وأمًّا.

أخ شقيق	أخت لأم	أم
ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

مثال [5]: مات وترك أخًا لأب وأختًا شقيقة وأمًّا.

أخ لأب	أخت شقيقة	أم
ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال [6]: مات وترك ابن أخ شقيق وبنتًا وبنت ابن.

ابن أخ شقيق	بنت	بنت ابن
ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال [7]: مات وترك ابن أخ لأب وأختًا شقيقة وأختًا لأب.

ابن أخ لأب	أخت شقيقة	أخت لأب
ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال [8]: مات وترك عمًّا شقيقًا وزوجة وأمًا.

عم شقيق	زوجة	أم
ع	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$

---

1 – سأستعمل الرمز (م) للدلالة على المحجوب.

مثال [9]: ماتت وتركت عمًّا لأب وزوجًا وبنتًا.

عم لأب	زوج	بنت
ع	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

مثال [10]: ماتت وتركت ابن عم شقيق وأخًا لأم وأختًا لأم.

ابن عم شقيق	أخ لأم	أخت لأم
ع	$\frac{1}{3}$	

مثال [11]: ماتت وتركت ابن عم لأب وأختًا لأب وأختًا لأم.

ابن عم لأب	أخت لأب	أخت لأم
ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

العصبة بالغير:

مثال [1]: ماتت وتركت بنتًا وابنًا وأمًا.

بنت	ابن	أم
ع بالغير		$\frac{1}{6}$

مثال [2]: ماتت وتركت بنت ابن وابن ابن وأبًا.

بنت الابن	ابن الابن	أب
ع بالغير		$\frac{1}{6}$

مثال [3]: ماتت وتركت بنت ابن وابن ابن ابن وبنتين.

بنت ابن	ابن ابن الابن	2 بنت
ع بالغير		$\frac{2}{3}$

مثال [4]: ماتت وتركت أختًا شقيقة وأخًا شقيقًا وبنت ابن.

أخت شقيقة	أخ شقيق	بنت ابن
ع بالغير		$\frac{1}{2}$

مثال [5]: ماتت وتركت أختًا لأب وأخًا لأب وبنتًا.

أخت لأب	أخ لأب	بنت
ع بالغير		$\frac{1}{2}$

العصبة مع الغير:

مثال [1]: مات وترك ثلاث أخوات شقيقات وأمًا وبنتًا.

3 أخت شقيقة	أم	بنت
ع مع الغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال [2]: مات وترك أختًا شقيقة وأمًا وخمس بنات.

أخت شقيقة	أم	5 بنت
ع مع الغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

مثال [3]: مات وترك أختًا شقيقة وأخًا لأب وبنت ابن.

أخت شقيقة	أخ لأب	بنت ابن
ع مع الغير	م	$\frac{1}{2}$

مثال [4]: مات وترك أختًا شقيقة وأختًا لأب وبنتي ابن.

أخت شقيقة	أخت لأب	2 بنت ابن
ع مع الغير	م	$\frac{2}{3}$

مثال [5]: مات وترك أربع أخوات لأب وأمًا وبنتًا.

4 أخت لأب	أم	بنت
ع مع الغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال [6]: مات وترك أختًا لأب وأمًا وسبع بنات.

أخت لأب	أم	7 بنت
ع مع الغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

مثال [7]: مات وترك أختًا شقيقة وأخًا لأم وبنت ابن.

أخت شقيقة	أخ لأم	بنت ابن
ع مع الغير	م	$\frac{1}{2}$

مثال [8]: مات وترك أختًا لأب وأختًا لأم وبنتي ابن.

أخت لأب	أخت لأم	2 بنت ابن
ع مع الغير	م	$\frac{2}{3}$

الثالث: جب ، ميراثًا وحجبًا.

المطلب الأول: تعريف الحجب وأقسامه وأمثلته (1):

أولًا: تعريف الحجب لغة واصطلاحًا:

الحجب لغة: المنع والسِّتْرُ (2).

اصطلاحًا: "**مَنْعُ مَنْ يَتَأَهَّلُ لِلْإِرْثِ بِآخَرَ**"(3).

ثانيًا: أقسام الحجب (4):

حجب بالوصف:

هو: "**المنع من الإرث كلية لقيام وصف بالوارث يمنعه من الإرث، أي مانع من الموانع كالقتل والرق واختلاف الدين واختلاف الدارين** (5)**، ويطلق عليه (ممنوع)**".

حجب بالشخص:

هو: "**حجب وارث بمن هو أولى منه ويطلق عليه (محجوب)**".

ثالثًا: الفرق بين الممنوع والمحجوب (6):

المحروم	المحجوب
- ليس أهلاً للإرث أصلًا كالقاتل.	- أهل للإرث، ولكن حُجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.
- لا يؤثر في غيره، فلا يحجبه أصلًا؛ بل يجعل كالمعدوم.	- ربما يؤثر على غيره فيحجبه.

قَالَ **ابن قدامة** ﷺ: "مِنْ لَمْ يَرِثْ لِمَعْنًى فِيهِ لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يُحْجَبْ، يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِثْ لِمَعْنًى فِيهِ، كَالْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْقَاتِلِ، فَهَذَا لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، فِي قَوْلِ **عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ** مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ (7).

---

1 - **انظر**؛ الرازي/تحفة الملوك ص (255)، ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (95/5)، ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (560/8)، ابن عابدين/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (368/7).

2 - ابن منظور/لسان العرب (298/1).

3 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (780/6).

4 - **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (780/6).

5 - سبق الحديث عن هذا النوع من الحجب عند الحديث عن موانع الميراث.

6 - **انظر**؛ ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (95/5).

7 - ابن قدامة/المغني (381/6).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** بخصوص الفرق بين الممنوع والمحجوب فقد نص على التالي:

مادة **(630)**: "المحروم من الإرث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني لا يحجب أحدًا من الورثة، والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الأخوة والأخوات فإنه يحجبهما الأب وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس"(1).

رابعًا: أقسام الحجب بالشخص:

أ- **حَجْب حِرْمَان**: وَهُوَ: "مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَنْ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ".

ب- **حجب نقصان**: هُوَ: "حَجْبُهُ مِنْ فَرْضٍ مُقَدَّرٍ إلَى فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ لِوُجُودِ آخَرَ".

ت- **حجب استغراق** (2): حجب العاصب من أخذ كل التركة عند الانفراد أو ما تبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، بسبب استغراق أصحاب الفروض التركة فيسقط إذ لم يبق له شيء.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** بخصوص تعريف الحجب و**أنواعه** على التالي:

مادة **(617)**: "الحجب: منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر، وهو **نوعان: الأول حجب نقصان** عن حصة من الإرث إلى أقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع، وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، والأب من الكل إلى السدس. **الثاني: حجب حرمان** من الميراث كحجب ابن الأخ بالأخ"(3).

أولًا: حجب الحرمان:

1-من لا يُحْجَبُون حجب حرمان مطلقًا (4):

(6) ستة من الورثة لا يُحجبون حجب حرمان مطلقًا وهم: **الأبوان** (وَالْأَبُ وَالْأُمُّ)، **والزوجان** (الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ)، **والولدان** الصلبيان (الِابْنُ والْبِنْتُ).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في الذين لا يُحجبون حجب حرمان مطلقًا فقد نص على التالي:

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (101/10).

2 – ربما لم يرد حجب الاستغراق كنوع من أنواع الحجب لكنه واقع في المسائل الإرثية فرأيت إفراده، وربما ورد بلفظ الإسقاط كما جاء عند الثعلبي/التلقين في الفقه المالكي (223/2).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (99/10).

4 – **انظر**؛ الرازي/تحفة الملوك ص (255)، ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (560/8).

مادة **(618)**: "حجب **الحرمان** لا يدخل على **ستة** من الورثة وهم: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة.... "[1].

من يُحجبون حجب حرمان [2]:

القاعدة في حجب الحرمان: "يحجب الأبعد بالأقرب، وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلاّ أولاد الأم حيث يدلون بها ويرثون معها"[3].

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في الذين يُحجبون حجب حرمان فيما دون الستة الذين لا يُحجبون حجب حرمان مطلقًا فقد نص على التالي:

مادة **(618)**: "حجب **الحرمان** لا يدخل على **ستة** من الورثة: وهم الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة ...."[4].

أقسام المحجوبين حجب حرمان:

الأول: حجب أصحاب الفرائض:

1- **الجد**: يحجبه الأب، والجد الأقرب يحجب الأبعد.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره الفقهاء في حجب الجد بالأب فقد نص على التالي:

مادة **(619)**: "يحجب الجد من الميراث بالأب، سواءٌ كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط، أو بالفرض وحده كجد مع ابن، أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت.."[5].

2- **الجدة (الجدات)**: تحجبها الأم، والجدة الأقرب، والجدة لأب، إضافة لما سبق يحجبها الأصل الذكر التي هي أصل له.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في حجب الجدات من أيّ جهة كانت بالأم فقد نص على التالي: مادة **(619)**: ".... وتحجب أم الميت الجدات سواء كنّ من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد"[6].

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (99/10-100).

2 – **انظر**؛ العيني/منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص (441)، ابن رشد/بداية المجتهد (345/2).

3 – الكليبولي/مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ص (510).

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (99/10).

5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

6 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

3- بنت الابن: يحجبها الابن وابن الابن الأعلى منها، والبنتين الأعلى منها المستحقات للثلثين (1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في حجب بنات الابن بالبنات المستحقات فرض الثلثين، وكذلك الابن الذكر الأعلى منهن فقد نص على التالي:

مادة **(627)**: "إذا اجتمع بنات الميت الصليبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن أو أكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن"(2).

4- الأخت الشقيقة: يحجبها الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا).

5- الأخت لأب: يحجبها الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، وأختين شقيقتين فأكثر ورثتا الثلثين (3).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** إلا فيما يخص حجب الأخوات بالجد فقد وافق ما ذهب إليه **الحنفية** فقد نص على التالي:

مادة **(628)**: "الأخوات لأبوين إذا أخذن الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر تسقط معهن الأخوات لأب كيف كن إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن"(4).

مادة **(629)**: "الأخت لأبوين إذا أخذت النصف فإنها لا تحجب الأخوات لأب بل لهن معها السدس"(5).

6- الأخ لأم أو الأخت لأم: يحجبه الفرع الوارث (الابن والبنت وبنت الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد وإن علا).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في حجب الأخوة لأم فقد نص على التالي:

مادة **(624)**: "الأخوة لأم يحجبون بستة بالأب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن"(1).

---

1 – وذلك شريطة عدم وجود من يعصبها من أولاد الابن في درجتها أو أقل منها عند حاجتها له.

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

3 – وذلك شريطة عدم وجود أخ لأب يعصبها.

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

5 – المرجع السابق (100/10).

الثاني: حجب العصبات:

1- ابن الابن: يحجبه الابن، وابن الابن الأقرب.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في حجب ابن الابن بالابن وابن الابن الأقرب فقد نص على التالي:

مادة **(620)**: "الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه... "[2].

2-الأخ الشقيق: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية **الفقهاء** في حجب الأخ الشقيق بمن حجبه ما عدا حجبه بالجد فقد وافق ما ذهب إليه **الحنفية** فقد نص على التالي:

مادة **(620)**: "الابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه، وتسقط الأخوة من الميراث ذكورًا أو إناثًا سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم بالأب والجد، بالبنين وبني البنين وإن سفلوا"[3].

3-الأخ لأب: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا)، ويحجبه كذلك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** فقد نص على التالي:

مادة **(620)**: الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الأخوة من الميراث ذكوراً أو إناثاً سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم بالأب والجد بالبنين وبني البنين وإن سفلوا".

مادة (621): "الأخ لأب يحجب بالأب والابن وابن الابن وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير"[4].

4-ابن الأخ الشقيق: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا)، ويحجبه كذلك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب.

---

1 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

2 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

3 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

4 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (100/10).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية **الفقهاء** في حجب ابن الأخ الشقيق بمن حجبه، فقد نص على التالي:
مادة **(622)**: ابن الأخ الشقيق يُحْجَب بسبعة وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق وبالأخ لأب وبالأخت لأبوين أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير"(1).

5- ابن الأخ لأب: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا)، ويحجبه كذلك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية **الفقهاء** في حجب ابن الأخ لأب بمن حجبه، فقد نص على التالي:
مادة **(623)**: "ابن الأخ لأب يحجب بثمانية من الورثة: وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة (2) وبابن الأخ الشقيق"(3).

6. العم الشقيق: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا)، ويحجبه كذلك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية **الفقهاء** في حجب العم الشقيق بمن حجبه، فقد نص على التالي:
مادة **(625)**: "العم الشقيق يحجب بعشرة وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ لأبوين وبالأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب إذا صارتا عصبتين وابن الأخ لأبوين أو لأب"(4).

7. العم لأب: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا)، ويحجبه كذلك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.

---

1 - المرجع السابق (100/10).

2 - مادة **(622)**: "ابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة: وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق وبالأخ لأب وبالأخت لأبوين أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير" المرجع السابق (100/10).

3 - المرجع السابق (100/10).

4 - المرجع السابق (100/10).

8. **ابن العم الشقيق**: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا)، ويحجبه كذلك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية **الفقهاء** في حجب ابن العم الشقيق بمن حجبه، فقد نص على التالي:

مادة **(625)**: "العم الشقيق يحجب بعشرة: وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ لأبوين وبالأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب إذا صارتا عصبتين وابن الأخ لأبوين أو لأب"(1).

مادة **(626)**: "ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعم لأبوين وكذا ابن العم لأب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق"(2).

9. **ابن العم لأب**: يحجبه الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)، والأصل الذكر (الأب والجد لأب وإن علا)، ويحجبه كذلك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية **الفقهاء** في حجب ابن العم لأب بمن حجبه، فقد نص على التالي:

مادة **(625)**: "العم الشقيق يحجب بعشرة: وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ لأبوين وبالأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب إذا صارتا عصبتين وابن الأخ لأبوين أو لأب"(3).

مادة **(626)**: "ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعم لأبوين وكذا ابن العم لأب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق"(4).

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَجْمَعَ **الْعُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ يَحْجُبُ بَنِي الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَأَنَّ بَنِي الْأَخِ الشَّقِيقِ يَحْجُبُونَ أَبْنَاءَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ، وَابْنُ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ الشَّقِيقِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَحْجُبُونَ بَنِيهِمْ، وَمَنْ حَجَبَ مِنْهُمْ صِنْفًا فَهُوَ يَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ ذَلِكَ الصِّنْفُ.

وَبِالْجُمْلَةِ، أَمَّا الْإِخْوَةُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ، فَإِذَا اسْتَوَوْا حَجَبَ مِنْهُمْ مَنْ أَدْلَى بِسَبَبَيْنِ (أُمٍّ وَأَبٍ) مَنْ أَدْلَى بِسَبَبٍ وَاحِدٍ (وَهُوَ الْأَبُ فَقَطْ)، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ الْأَقْرَبُ مِنْهُ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ، فَإِنِ اسْتَوَوْا حَجَبَ مِنْهُمْ مَنْ يُدْلِي مِنْهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ بِسَبَبَيْنِ مَنْ يُدْلِي بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، أَعْنِي: أَنَّهُ يُحْجَبُ الْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِأَبٍ وَابْنُ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخُو الْأَبِ لِأَبٍ فَقَطْ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ الشَّقَائِقَ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ يَحْجُبُونَ الْأَعْمَامَ ; لِأَنَّ الْإِخْوَةَ بَنُو

---

1 – المرجع السابق (100/10).

2 – المرجع السابق (100/10).

3 – المرجع السابق (100/10).

4 – المرجع السابق (100/10).

أَبِ الْمُتَوَفَّى، وَالْأَعْمَامَ بَنُو جَدِّهِ، وَالْأَبْنَاءُ يَحْجُبُونَ بَنِيهِمْ، وَالْآبَاءُ أَجْدَادُهُمْ، وَالْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ يَحْجُبُونَ الْإِخْوَةَ، وَالْجَدُّ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ بِإِجْمَاعٍ، وَالْأَبُ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَيَحْجُبُ مَنْ تَحْجُبُهُ الْإِخْوَةُ، وَالْجَدُّ يَحْجُبُ الْأَعْمَامَ بِإِجْمَاعٍ وَالْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَيَحْجُبُ بَنُو الْإِخْوَةِ الشَّقَائِقِ بَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْبَنِينَ يَحْجُبْنَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ"(1).

ثانيًا: حجب النقصان (2):

تعريف حجب النقصان: هُوَ: "**حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ إِلَى سَهْمٍ أقل**".

على من يدخل حجب النقصان ؟.

قال الحنفية (3): حَجْبُ النُّقْصَانِ: هُوَ "**حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ إِلَى سَهْمٍ** وَذَلِكَ **لِخَمْسٍ** نَفَرٍ: الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَبِنْتِ الِابْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ"، حيث أنهم لا يرون النقص يدخل إلا على من كان صاحب فرضين فرض أعلى وفرض أدني، كالزوجة فرضها الأعلى الربع ولوجود الولد الذي يحجبها نقصانًا ترث الثمن".

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** في أن النقص يدخل على خمسة نفر فقط، فقد نص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة **(618)**: "... وحجب النقصان يدخل على **خمسة** وهم الأم وبنت الابن والأخت لأب والزوجان"(4).

ثالثًا: الحجب بالاستغراق (5):

تعريف حجب الاستغراق:

وَهُوَ: "**حَجْبٌ العاصب عن الميراث لاستغراق أصحاب الفروض لكامل التركة**".

أو كما ذكرنا سابقًا هو: "حجب العاصب من أخذ كل التركة عند الانفراد، أو ما تبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، بسبب استغراق أصحاب الفروض التركة فيسقط إذ لم يبق له شيء".

---

1 – ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد (136/4).

2 – **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (560/8).

3 – **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (560/8)، الحصكفي/الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص(762).

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (99/10).

5 – **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (560/8).

المطلب الثاني: أمثلة توضيحية على الحجب:

أولًا: الحجب بالوصف:

مثال [1]: (القاتل) مات وترك ابنًا قاتلًا وزوجة وأمًّا.

ابن قاتل	زوجة	أم
محروم	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$

مثال [2]: (الرقيق) مات وترك ابنًا رقيقًا وأمًّا وأبًا.

ابن رقيق	أم	أب
محروم	$\frac{1}{3}$	ع

مثال [3]: (اختلاف الدين) مات وترك ابن ابن كافرًا وأمًّا وأختًا شقيقة.

ابن ابن	أم	أخت شقيقة
محروم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$

مثال [4]: (اختلاف الدار) مات وترك أخوين لأم مختلفي الدار وأمًّا وأختًا شقيقة.

2 أخ لأم مختلفي الدار	أم	أخت شقيقة
محروم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$

ثانيًا: الحجب بالشخص:

حجب أصحاب الفرائض:

مثال [1]: (الجد لأب) مات وترك جدًا لأب وزوجة وأبًا وأمًّا.

أب أب	زوجة	أب	أم
م	$\frac{1}{4}$	ع	$\frac{1}{3}$ الباقي

مثال [2]: (الجدة لأم) مات وترك جدة لأم وزوجة وابنًا وأمًّا.

أم أم	زوجة	ابن	أم
م	$\frac{1}{8}$	ع	$\frac{1}{6}$

مثال [3]: (الجدة لأب) مات وترك جدة لأب وزوجة وأختًا شقيقة وأمًّا.

أم أب	زوجة	أخت شقيقة	أم
م	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$

مثال [4]: (الجدة لأب) ماتت وتركت جدة لأب، وزوجًا، وأبًا، وابنًا.

أم أب	زوج	أب	ابن
م	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ع

مثال [5]: (بنت ابن) مات وترك بنت ابن وابن ابن، وابنًا، وبنتًا وزوجة.

بنت ابن	ابن	بنت	زوجة
م	عصبة بالغير		$\frac{1}{8}$

مثال [6]: (بنت ابن) ماتت وتركت بنت ابن وأمًا وبنتين وزوجًا.

بنت ابن	أم	2 بنت	زوج
م	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$

مثال [7]: (أخت شقيقة) مات وترك أختًا شقيقة وابنًا وبنتًا وزوجة.

أخت شقيقة	ابن	2 بنت	زوجة
م	عصبة بالغير		$\frac{1}{8}$

مثال [8]: (أخت شقيقة) مات وترك أختًا شقيقة، وابن ابن، وبنتًا، وزوجة.

أخت شقيقة	ابن ابن	بنت	زوجة
م	ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

مثال [9]: (أخت شقيقة) مات وترك أختًا شقيقة وأبًا وأمًا وبنتًا.

أخت الشقيقة	أب	أم	بنت
م	ع + $\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال [10]: (أخت شقيقة) مات وترك أختًا شقيقة، وجدًا لأب، وجدة لأب، وابنًا.

أخت شقيقة	جد لأب	جدة لأب	ابن
م	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع

مثال [11]: (أخت لأب) مات وترك أختًا لأب، وثلاثة أبناء، وبنتًا، وزوجة.

أخت لأب	3 ابن	بنت	زوجة
م	عصبة بالغير		$\frac{1}{8}$

مثال [12]: (أخت لأب) مات وترك أختًا لأب، وابني ابن، وبنتًا، وزوجة.

أخت لأب	2 ابن ابن	2 بنت	زوجة
م	ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$

مثال [13]: (أخت لأب) مات وترك أختًا لأب، وأبًا، وأمًا، وبنت ابن.

أخت لأب	أب	أم	بنت ابن
م	ع + $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال [14]: (أخت لأب) مات وترك أختًا لأب، وجدًا لأب، وجدة لأب، وابن ابن.

أخت شقيقة	جد لأب	جدة لأب	ابن ابن
م	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع

مثال [14]: (أخت لأب) مات وترك أختًا لأب واختين شقيقتين وأمًّا وزوجة.

أخت لأب	2 أخت شقيقة	أم	زوجة
م	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

مثال [15]: (أخت لأب) مات وترك أختًا لأب، واختًا شقيقة، وبنتين، وزوجة.

أخت لأب	أخت شقيقة	2 بنت	زوجة
م	ع مع الغير	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$

مثال [16]: (أخ /ت لأم) مات وترك أخًا وأختًا لأم، وابنًا، وزوجة.

أخ لأم	أخت لأم	ابن	زوجة
م		ع	$\frac{1}{8}$

مثال [17]: (أخ /ت لأم) ماتت وتركت أثلاث أخوات لأم، وأبًا، وأمًا، وزوج.

3 أخت لأم	أب	أم	زوج
م	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

حجب العصبات [1]:

مثال [1]: (ابن الابن) مات وترك ابن ابن وزوجة وابنًا وأمًّا.

ابن ابن	زوجة	ابن	أم
م	$\frac{1}{4}$	ع	$\frac{1}{6}$

مثال [2]: (الأخ الشقيق) مات وترك أخًا شقيقًا، وزوجة، وابن ابن، وأمًّا.

أخ شقيق	زوجة	ابن ابن	أم
م	$\frac{1}{8}$	ع	$\frac{1}{6}$

مثال [3]: (الأخ الشقيق) مات وترك أخًا شقيقًا وجدًا لأب وجدة لأب وبنت ابن.

أخ شقيق	جد لأب	جدة لأب	بنت ابن
م	ع + $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال [4]: (الأخ لأب) مات وترك أخًا لأب، وأخًا شقيقًا، وبنت ابن، وأمًّا.

أخ لأب	أخ شقيق	بنت ابن	أم
م	ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال [5]: (الأخ لأب) مات وترك أخًا لأب وأختًا شقيقًا وبنتين وأمًّا.

أخ لأب	أخت شقيق	2 بنت	أم
م	ع مع الغير	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$

مثال [6]: (ابن الأخ الشقيق) مات وترك ابن أخ شقيق، وأخًا لأب، وأختًا لأب، وبنتين.

ابن أخ شقيق	أخ لأب	أخت لأب	2 بنت
م	ع بالغير		$\frac{2}{3}$

مثال [7]: (ابن الأخ لأب) مات وترك ابن أخ لأب وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأختًا شقيقة.

ابن أخ لأب	ابن أخ الشقيق	بنت أخ شقيق	أخت شقيقة
م	ع	م	$\frac{1}{2}$

مثال [8]: (العم الشقيق) مات وترك عمًا شقيقًا وابن أخ لأب وبنت ابن وبنتًا.

عم شقيق	ابن أخ لأب	بنت ابن	بنت
م	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

1 – سأذكر بعض الصور التي يخالف بها اللاحق من سبقه وليس كلها لعدم الإطالة.

مثال [9]: (العم لأب) مات وترك عمًا لأب وعمًا شقيقًا وأختًا لأب وأختًا شقيقة.

عم لأب	عم شقيق	أخت لأب	أخت شقيقة
م	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

مثال [10]: (ابن العم الشقيق) مات وترك ابن عم شقيق وعمًا لأب وبنت ابن وجدة لأب.

ابن عم شقيق	عم لأب	بنت ابن	جدة لأب
م	ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

مثال [11]: (ابن العم لأب) مات وترك ابن عم لأب وابن عم شقيق وجدة لأب وجدة لأم.

ابن عم لأب	ابن عم شقيق	جدة لأب	جدة لأم
م	ع	$\frac{1}{6}$	

ثالثًا: الحجب بالاستغراق:

مثال [1]: ماتت وتركت زوجًا وأختًا شقيقة وأخًا لأب.

2			
1	زوج	$\frac{1}{2}$	
1	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	
0	أخ لأب	محجوب استغراقًا	

مثال [2]: ماتت وتركت زوجًا وبنتين وأمًا وأخًا لأب وأختًا لأب.

13	12		
3	3	زوج	$\frac{1}{4}$
8	8	2 بنت	$\frac{2}{3}$
2	2	أم	$\frac{1}{6}$
0	محجوب استغراقًا	أخ لأب	ع بالغير
0		أخت لأب	

مثال [3]: ماتت وتركت بنتًا وبنت ابن وزوجًا وأمًا وعمًّا شقيقًا.

		12	13
بنت	$\frac{1}{2}$	6	6
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2	2
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
عم شقيق	ع	محجوب استغراقًا	0

المطلب الثاني: أحوال الورثة ميراثًا وحجبًا.

سنبين طريقة ميراث كل وارث ممن ورد ذكرهم سابقًا على حدة، سواء كان بالفرض، أو بالتعصيب، أو بالحجب نقصانًا، أو حرمانًا (1):

أولًا: من لا يُحجبون حجب حرمان مطلقًا:

1. الأب: يرث الأب بثلاث أحوال:

أ- **عصبة بالنفس**: إذا لم يكن للميت فرع وارث.

ب- **السدس والباقي عصبة بالنفس**: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.

ت- **السدس**: إذا كان للميت فرع وارث مذكر.

ث- **حجب النقصان**: يحجبه الفرع الوارث المذكر من التعصيب إلى السدس دائمًا، والفرع المؤنث في بعض الحالات كالمسألة العائلة.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في أحوال ميراث الأب فقد نص على التالي: مادة **(596)**: "الأب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل"(2).

2. الأم: ترث الأم بثلاث أحوال:

أ- **الثلث**: إذا لم يكن للميت فرع وارث، أو عدد من الأخوة.

ب- **السدس**: إذا كان للميت فرع وارث، أو عدد من الأخوة.

ت- **ثلث الباقي**: وذلك في المسألتين العمريتين (الغراويتين).

ج- **حجب النقصان**: يحجبها الفرع الوارث، أو عدد من الأخوة من الثلث إلى السدس.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في أحوال ميراث الأم فقد نص على التالي: مادة **(606)**: "للأم أحوال ثلاث: السدس إن كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع الاثنين من الأخوة أو الأخوات

---

1 - **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (560/8)، ابن عابدين/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (365/7) الكليبولي/مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (755/2)، الحصكفي/الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص(763).

2 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (95/10).

فصاعدًا من أي جهة كانا، ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين، وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين إحداهما: زوج وأبوان، وثانيتها: زوجة وأبوان، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم"(1).

3. الزوج: يرث بحالين:

أ- **النصف**: إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث منه أو من غيره.

ب- **الربع**: إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث منه أو من غيره.

ت- **حجب النقصان**: يحجبه الفرع الوارث من النصف إلى الربع.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره الفقهاء في أحوال ميراث الزوج فقد نص على التالي: مادة **(599)**: "الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل"(2).

4. الزوجة: ترث بحالين:

أ- **الربع**: إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها.

ب- **الثمن**: إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها.

ت- **حجب النقصان**: يحجبها الفرع الوارث من الربع إلى الثمن.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في أحوال ميراث الزوجة فقد نص على التالي: مادة **(600)**: "الزوجة أو الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل"(3).

5. الابن: يرث بحالين:

أ- **عصبة بالنفس**: إذا كان منفردًا عن الأنثى المماثلة.

ب- **عصبة بالغير**: إذا اجتمع مع الأنثى المماثلة.

ت- **حجب النقصان**: يحجبه الفرع الوارث المؤنث من الانفراد بالتركة للمشاركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

1 - المرجع سابق (97/10).

2 - المرجع سابق (96/10).

3 - المرجع السابق (96/10).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في أحوال ميراث الابن فقد نص على التالي: مادة **(609)**: "العاصب بنفسه: هو كل من لم يحتج في عصوبته إلى الغير ولا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد: **الصنف الأول:** ابن الميت وإن سفل، فمن مات وترك ابنًا لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة"(1).

6. البنت: ترث بثلاث أحوال:

أ- **النصف**: إذا كانت منفردة عن الذكر والأنثى المماثلين.

ب- **الثلثين**: إذا كانتا اثنتان فأكثر منفردات عن الذكر المماثل.

ت- **عصبة بالغير**: إذا اجتمعت أو اجتمعن مع الذكر المماثل واحد أو أكثر.

ث- **حجب النقصان**: يحجبها الفرع الوارث المذكر من النصف إلى الاشتراك معه للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا بالغير، وتحجبها الأخت المماثلة من النصف إلى الاشتراك في الثلثين.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** في أحوال ميراث البنت (البنات) فقد نص على التالي: مادة **(601)**: "البنات الصليبيات لهن أحوال ثلاث النصف للواحدة إذا انفردت والثلثان فصاعدًا، ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن"(2).

ثانيًا: حجب أصحاب الفرائض.

1. الجد: يرث الجد بثلاث أحوال:

أ- **عصبة بالنفس**: إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا أصل ذكر أقرب منه.

ب- **السدس والباقي عصبة بالنفس**: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، ولا أصل ذكر أقرب منه.

ت- **السدس**: إذا كان للميت فرع وارث مذكر، ولا أصل ذكر أقرب منه.

ث- **حجب النقصان**: يحجبه الفرع الوارث المذكر من التعصيب إلى السدس.

ث- **حجب حرمان**: يحجبه الأب، والجد الأقرب.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** في حجب الأخوة جميعًا عند وجود الجد فقد نص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

---

1 - المرجع السابق (97/10).

2 - المرجع السابق (96/10).

مادة (597):"الجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كالأب عند عدمه إلا في المسائل الآتية:

(الأول) إن أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد.

(الثانية) إن الميت إذا ترك الأبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث الكل.

(الثالثة) إن الأخوة لأشقاء أو لأب يسقطون مع الأب **إجماعًا** ولا يسقطون مع الجد إلا عند **أبي حنيفة**.

(الرابعة) إن أبا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك اتفاقًا ويسقط الجد بالأب"(1).

2. الجدة: ترث الجدة بحالة واحدة فقط:

أ- **السدس**: إذا لم يكن للميت أم، أو جدة أقرب.

ب- **حجب النقصان**: يحجبها الجدة المشاركة لها في السدس.

ت- **حجب حرمان**: الأم تحجب جميع الجدات، والأب يحجب الجدة لأب التي هي أصل له، الأصل الذكري يحجب الجدة لأب التي هي أصل له.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فيما يخص أحوال ميراث الجدة فنص على التالي:

مادة (607): "للجدة السدس لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة؛ لأن القربى تحجب البعدى ويسقطن -أي الجدات- كلهن سواء كن أبويات أي من جهة الأب أو أميات أي من جهة الأم أو مختلطات بالأم، وتسقط الجدات الأبويات دون الأميات بالأب، وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلّا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت وارثة أو محجوبة، إذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضًا أم أبي الأب يقسم السدس بينهما انصافًا"(2).

3. بنت الابن: ترث بأربعة أحوال:

أ- **النصف**: إذا كانت منفردة عن الذكر والأنثى المماثلين، والفرع الوارث الأعلى منها.

ب- **الثلثين**: إذا كانتا اثنتين فأكثر منفردات عن الذكر المماثل، والفرع الوارث الأعلى منها.

ت- **السدس**: إذا كانت هناك بنت أعلى مستحقة للنصف فترث بنت الابن منفردة أو مجتمعات السدس تكملة الثلثين شرط الانفراد عن الذكر المماثل.

ث- **عصبة بالغير**: إذا اجتمعت أو اجتمعن مع الذكر المماثل واحد أو أكثر، أو أنزل منهن درجة إذا احتجن إليه.

---

1 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (95/10).

2 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (97/10).

ج- **حجب النقصان:** تحجبها البنت الأعلى منها من النصف إلى السدس، وتحجبها بنت الابن المماثلة من الانفراد بالنصف إلى المشاركة في الثلثين.

ح- **حجب الحرمان:** يحجبها الفرع الوارث المذكر، والفرع الوارث المؤنث الأعلى منها المستحق للثلثين إذا لم يكن معها من يعصبها.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فيما يخص أحوال ميراث بنت الابن (بنات الابن) فنص على التالي:

مادة **(602)**: "بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست: النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم بنات الصلب، ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين، ولا يرثن مع البنات الصليبيات اثنتين فصاعدًا إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب"(1).

4. الأخت الشقيقة: ترث الأخت الشقيقة بأربعة أحوال:

أ- **النصف:** إذا كانت منفردة عن الذكر والأنثى المماثلين، والفرع الوارث، والأصل الذكر.

ب- **الثلثين:** إذا كانتا اثنتين فأكثر منفردات عن الذكر المماثل، والفرع الوارث والأصل الذكر.

ت- **عصبة بالغير:** إذا اجتمعت أو اجتمعن مع الذكر المماثل واحد أو أكثر، وانفردوا عن الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر.

ث- **عصبة مع الغير:** إذا اجتمعت مع البنات أو بنات الابن صاحبات فرض النصف أو الثلثين، وانفردت عن الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر والأخ الشقيق المماثل.

ج- **حجب النقصان:** تحجبها الأخت المماثلة من الانفراد بالنصف إلى المشاركة في الثلثين، ويحجبها الأخ المماثل من الانفراد بالنصف إلى المشاركة في باقي التركة للذكر مثل حظ الانثيين حال كونهما عصبة بالغير، وكذلك فيما يخص الثلثين.

ح- **حجب الحرمان:** يحجبها الفرع الوارث المذكر والأصل الذكر.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فيما يخص أحوال ميراث الأخت الشقيقة (الأخوات الشقيقة) فنص على التالي:مادة **(603)**: "الأخوات لأب وأم لهن أحوال أربع هي: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدًا، ومع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة إلى الميت ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن"(2).

---

1 - المرجع السابق (96/10).

2 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (96/10).

مادة **(605)**: "الأخوة والأخوات لأبوين والأخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد، وتسقط الأخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن"(1).

5. الأخت لأب: ترث الأخت لأب بخمسة أحوال:

أ- **النصف**: إذا كانت منفردة عن الذكر والأنثى المماثلين، والفرع الوارث، والأصل الذكر، والأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

ب- **الثلثين**: إذا كانتا اثنتين فأكثر منفردات عن الذكر المماثل، والفرع الوارث، والأصل الذكر، والأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

ت- **السدس**: إذا كانت هناك أخت شقيقة مستحقة للنصف فترث الأخت لأب منفردة أو مجتمعات السدس تكملة الثلثين شرط الانفراد عن الذكر المماثل.

ث- **عصبة بالغير**: إذا اجتمعت أو اجتمعن مع الذكر المماثل واحد أو أكثر، وانفردوا عن الفرع الوارث والأصل الذكر، والأخ الشقيق.

ج- **عصبة مع الغير**: إذا اجتمعت مع البنات أو بنات الابن صاحبات فرض النصف أو الثلثين، وانفردت عن الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة والذكر المماثل.

ح- **حجب النقصان**: تحجبها الأخت المماثلة من الانفراد بالنصف إلى المشاركة في الثلثين، ويحجبها الأخ المماثل من الانفراد بالنصف إلى المشاركة في باقي التركة للذكر مثل حظ الانثيين حال كونهما عصبة بالغير.

خ- **حجب الحرمان**: يحجبها الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، وأختين شقيقتين ورثتا الثلثين ما لم يكن معها من يعصبها من الذكور المماثلين.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فيما يخص أحوال ميراث الأخت لأب (الأخوات لأب) فنص على التالي:

مادة **(604)**: "الأخوات لأب كالأخوات لأبوين ولهن أحوال ست النصف للواحدة إذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأبوين ولهن السدس مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأبوين إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن، السادس من الأحوال المذكورة أن يصرن عصبة مع البنات الصليبيات، أو مع بنات الابن كما تقدم في الأخوات لأبوين"(2).

---

1 - المرجع السابق (96/10).

2 - المرجع السابق (96/10).

المادة **(605)**: "الأخوة والأخوات لأبوين والأخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد، وتسقط الأخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن"(1).

6. الأخ لأم أو الأخت لأم: يرثون بحالين(2):

أ- **السدس**: إذا كانت هناك أخ لأم أو أخت لأم منفرد عن المماثل له ذكرًا كان أو أنثى، شرط عدم وجود الفرع الوارث، أو الأصل الذكر.

ب- **الثلث**: بشرط اجتماع اثنين فأكثر ذكورًا كانوا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، شرط عدم وجود الفرع الوارث، أو الأصل الذكر.

ت- **حجب الحرمان**: يحجب الأخوة لأم انفردوا أو تعددوا الفرع الوارث، والأصل الذكر.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فيما يخص أحوال ميراث الأخت لأم أو الأخ لأم (الأخوة لأم) فنص على التالي:

مادة **(598)**: "أولاد الأم لهم أحوال ثلاث: السدس للواحد، والثلث للاثنين فصاعدًا ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، ويسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالبنت وبنت الابن وإن سفل وبالأب والجد"(3).

المادة **(605)**: "الأخوة والأخوات لأبوين والأخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد، وتسقط الأخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن"(4).

---

1 – المرجع السابق (96/10).

2 – أورد البخاري في صحيحه (153/8) بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: **(لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ)**. تعليق مصطفى البغا: صورة المسألة رجل تزوج بامرأة فجاءت منه بابن ثم تزوج بأخرى فجاءت منه بابن ثم طلق الثانية فتزوجها أخوه فجاءت منه ببنت. فهذه البنت أخت الابن الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت بالابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت وليس لها ورثة غير زوجها وأخيه من أبيه الذي هو ابن عمها أيضًا. (نصفان) بطريق العصوبة لأنهما ابنا عم (يقصد الباقي).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (96/10).

4 – المرجع السابق (96/10).

ثالثًا: العصبات.

1. ابن الابن: يرث ابن الابن بحالين:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث المذكر الأعلى منه، والأنثى المماثلة.

ب- **عصبة بالغير:** إذا كان مجتمعًا مع الأنثى المماثلة ومنفردًا عن الفرع الوارث المذكر.

ت- **حجب النقصان:** تحجبه بنت الابن المماثلة، أو الأعلى منه عند الحاجة، من الانفراد بالتركة للمشاركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ابن الابن المماثل يشاركه في ميراث التركة أو ما بقي منها.

ث- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر(1).

2. الأخ الشقيق: يرث الأخ الشقيق بحالين:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر.

ب- **عصبة بالغير:** إذا كان مجتمعًا مع الأنثى المماثلة ومنفردًا عن الفرع الوارث المذكر والأصل الذكر.

ت- **حجب النقصان:** تحجبه الأخت الشقيقة من الانفراد بالتركة للمشاركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخ الشقيق يشاركه في ميراث التركة أو ما بقي منها.

ث- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر.

3. الأخ لأب: يرث الأخ لأب بحالين:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأنثى المماثلة.

ب- **عصبة بالغير:** إذا كان مجتمعًا مع الأنثى المماثلة ومنفردًا عن الفرع الوارث والأصل الذكر والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير.

ت- **حجب النقصان:** تحجبه الأخت لأب من الانفراد بالتركة للمشاركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخ لأب يشاركه في ميراث التركة أو ما بقي منها.

ث- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير.

4. ابن الأخ الشقيق: يرث بحالة واحدة فقط:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير.

ب- **حجب النقصان:** يحجبه تعدد أبناء الأخ الشقيق من الانفراد بالتركة لمشاركتهم إيّاه فيها.

---

1 - يستثني من ذلك ابن الابن الوارث بالوصية الواجبة كما سيأتي معنا في الجزء الثاني.

ب- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر[1]، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير.

5. ابن الأخ لأب: يرث بحالة واحدة فقط:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق.

ب- **حجب النقصان:** يحجبه تعدد أبناء الأخ لأب من الانفراد بالتركة لمشاركتهم إيّاه فيها.

ت- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق.

6. العم الشقيق: يرث بحالة واحدة فقط:

ث- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

ج- **حجب النقصان:** يحجبه تعدد الأعمام الأشقاء من الانفراد بالتركة لمشاركتهم إيّاه فيها.

ح- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

7. العم لأب: يرث بحالة واحدة فقط:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.

ب- **حجب النقصان:** يحجبه تعدد الأعمام لأب من الانفراد بالتركة لمشاركتهم إيّاه فيها.

ت- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.

---

1 -قال **الماوردي** رحمه الله: "**إِجْمَاعٌ لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ أَنَّ بَنِي الْإِخْوَةِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وإن ورث معه آبائهم**" الحاوي الكبير (292/8).

8. ابن العم الشقيق: يرث بحالة واحدة فقط:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.

ب- **حجب النقصان:** يحجبه تعدد أبناء العم الشقيق من الانفراد بالتركة لمشاركتهم إيّاه فيها.

ت- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.

9. ابن العم لأب: يرث بحالة واحدة فقط:

أ- **عصبة بالنفس:** إذا كان منفردًا عن الفرع الوارث، والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، والأخ لأب، والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق.

ب- **حجب النقصان:** يحجبه تعدد أبناء العم لأب من الانفراد بالتركة لمشاركتهم إيّاه فيها.

ت- **حجب الحرمان:** يحجبه الفرع الوارث المذكر، والأصل الذكر، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير والأخ لأب والأخت لأب المعصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فنص على التالي:

(605): الأخوة والأخوات لأبوين والأخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالأب والجد وتسقط الأخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن"(1).

1 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (96/10).

صل الث

ل المسائل وتصحيحها
تخارج وتقسيم التركات

المبحث الأول:

تأصيل المسائل وتصحيحها وأنواعها

المطلب الأول:

تأصيل المسائل.

المطلب الثاني:

تصحيح المسائل.

المطلب الثالث:

أنواع المسائل.

المبحث الثاني:

المناسخات. وتصحيحها وأنواعها.

المطلب الأول:

تعريف المناسخة وأقسامها.

المطلب الثاني:

طرق حلها.

المبحث الثالث:

التخارج.

المطلب الأول:

تعريف التخارج وحكمه ودليل مشروعيته وسببه.

المطلب الثاني:

صور التخارج وأمثلة توضيحية عليها.

المبحث الرابع:

تقسيم التركات.

المطلب الأول:

التعريف والأهمية.

المطلب الثاني:

طرق تقسيم التركات.

ث الأول: صحيحها وأنواعها.

المطلب الأول: تأصيل المسائل(1).

أولًا: تعريف التأصيل:

أصل المسألة هو "**بَيَانُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَتَأَتَّى فِيهِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ بِلَا كَسْرٍ**"(2).

أو هو: "**أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحًا**. ومخرج كل كسر سميه، كالربع من أربعة. إلا النصف فإنه من اثنين (3).

ثانيًا: تعيين أصل المسألة:

يكون بعد تعيين الفرض المقدر للورثة من أصحاب الفروض، وتحديد العاصب ومعرفة المستحق للميراث وغير المستحق بسبب المنع أو الحجب.

ثالثًا: أقسام المسائل بالنسبة للتأصيل:

تنقسم المسائل بالنسبة للتأصيل **لقسمين**(4):

الأول: إذا كان الورثة يرثون بالتعصيب فقط فهنا يوجد احتمالان:

أ- **أن يكونوا ذكورًا فقط:** (عصبة بالنفس) فأصل المسألة هو مجموع عدد الرؤوس.

مثال(1): **مات وترك أربعة أبناء ذكور** فأصل المسألة من (4).

أصل المسألة	4
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

---

1 - **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (805/6).

2 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (805/6).

3 - أبو حبيب/القاموس الفقهي ص (115).

4 - **انظر**؛ ابن الشحنة/لسان الحكام ص (427).

مثال[2]: **مات وترك ثلاثة أخوة أشقاء** فأصل المسألة من (3).

أصل المسألة	3
أخ شقيق	1
أخ شقيق	1
أخ شقيق	1

ب- أن يكونوا ذكورًا وإناثًا: (عصبة بالغير) فأصل المسألة هو:

مجموع عدد رؤوس الذكور × **(2)** + مجموع عدد رؤوس الإناث.

مثال[1]: **مات وترك ابنين وبنتين** فأصل المسألة من (6).

أصل المسألة	6
ابن	2
ابن	2
بنت	1
بنت	1

مثال[2]: **مات وترك أخًا لأب وأختين لأب** فأصل المسألة من (4).

أصل المسألة	4
أخ لأب	2
أخت لأب	1
أخت لأب	1

الثاني: مسائل مشتملة على أصحاب فروض مع العصبات أو بدونها، وهنا يوجد **احتمالان:**

الاحتمال الأول: أن يوجد في المسألة ذو فرض واحد سواء كان معه عصبة أم لا.

فأصل المسألة: مقام الفرض وهو لا يخرج عن: **(2)** أو **(3)** أو **(4)** أو **(6)** أو **(8)** وهو مقامات أصحاب الفروض.

- **النصف:** (2).
- **الربع:** (4).
- **الثمن:** (8).
- **السدس:** (6).
- **الثلث والثلثين:** (3).

مثال[1] الأصل (2): **مات وترك أخت شقيقة وابن عم شقيق.**

أصل المسألة		2
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1
ابن عم شقيق	ع	1

مثال[2] الأصل (3): **مات وترك أم أخ لأب.**

أصل المسألة		3
أم	$\frac{1}{3}$	1
أخ لأب	ع	2

مثال[3] الأصل (4): **مات وترك زوجة وعم لأب.**

أصل المسألة		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
عم لأب	ع	3

مثال[4] الأصل (6): **مات وترك أخًا لأم وابن أخ لأب.**

أصل المسألة		6
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
ابن أخ لأب	ع	5

مثال[5] الأصل (8): **مات وترك زوجة وابن ابن.**

أصل المسألة		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
ابن ابن	ع	7

الاحتمال الثاني: أن يوجد أكثر من ذي فرض، معه عصبة أم لا.

وتوجد له أربع حالات:

الحالة الأولى (التماثل):

أن تكون المقامات الدالة على الفروض متماثلة: **فأصل المسألة هو أحد المقامات.**

مثل: $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{6}$ – $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$.

ملحوظة:

1- **الربع والربع** لا يجتمعان لامتناع وجود الزوجين معًا.

2- **الثلث والثلث** لا يجتمعان لامتناع وجود أم ترث الثلث بوجود الأخوة لأم الذين يرثون الثلث فترث هي السدس لتعددهم.

مثال[1] التماثل في المقامات والأصل **(2): ماتت وترك أختًا شقيقة وزوجًا.**

أصل المسألة		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1

مثال[2] التماثل في المقامات والأصل**(3): مات وترك أختين شقيقة وأخًا لأم وأختًا لأم.**

أصل المسألة		3
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	1
أخت شقيقة		1
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1
أخت لأم		

مثال[3] التماثل في المقامات والأصل**(6):** مات وترك أبًا وأمًا وابنًا.

أصل المسألة		6
أب	$\frac{1}{6}$	1
أم	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ع	4

الحالة الثانية (التداخل):

أن تكون المقامات الدالة على الفروض متداخلة، **فأصل المسألة** هو **المقام الأكبر والعدد الأكبر منهما الذي يقبل القسمة على الآخر.**

الفرض	ما يدخل فيه من مقامات الفروض
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{2}$
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$

ملحوظة: المقام (8) و(4) متدخلان لكنهما لا يجتمعان في مسألة واحدة، لأنهما يخصان الزوج والزوجة، ومن غير الممكن اجتماعهما مع بعضهما في مسألة واحدة كزوجين.

مثال[1] **التداخل** في المقامات(2) و(4) **والأصل(4): مات وترك زوجة وأختًا شقيقة وابن أخ لأب.**

أصل المسألة		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	2
ابن أخ لأب	ع	1

مثال[2] **التداخل** في المقامات (2) في(6) **والأصل(6): مات وترك أختًا شقيقة وأمًا وأخًا لأم وعمًا شقيقًا.**

أصل المسألة		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
عم شقيق	ع	1

مثال[3] **التداخل** في المقامات (3) في(6) **والأصل(6): مات وترك أمًا وأخًا لأم وابن عم شقيق.**

أصل المسألة		6
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
ابن عم شقيق	ع	3

مثال[4] **التداخل** في المقامات(**2**) و(3) في (**6**) **والأصل**(**6**): **ماتت وتركت أمًا وأختين لأم وزوجًا.**

أصل المسألة		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1
أخت لأم		1
زوج	$\frac{1}{2}$	3

مثال[5] **التداخل** في المقامات والأصل(**8**): مات وترك زوجة وبنتًا وأخًا لأب.

أصل المسألة		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	4
أخ لأب	ع	3

الحالة الثالثة (التوافق):

أن تكون المقامات الدالة على الفروض **متوافقة:** فأصل المسألة = حاصل ضرب المقام الأول في المقام الثاني ثم قسمة ذلك على (2):

$$\text{أصل المسألة} = \frac{\text{المقام الأول} \times \text{المقام الثاني}}{2}$$

المقامات التي تتوافق: (8) و**(6)** أو **(4)** و**(6)**.

مثال[1] **التوافق** في المقامات **(8)** و**(6)**: **مات وترك زوجة وأمًا وابنًا.**

أصل المسألة		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	4
ابن	ع	17

$$24 = \frac{6 \times 8}{2}$$

مثال[2] **التوافق** في المقامات **(4)** و**(6)**: ماتت وتركت زوجًا وأمًا وابن ابن.

أصل المسألة		12
زوج	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	2
ابن ابن	ع	7

$$12 = \frac{6 \times 4}{2}$$

الحالة الرابعة (التباين):

أن تكون المقامات الدالة على الفروض **متباينة**، فأصل المسألة حاصل ضرب المقامات في بعضها.

أصل المسألة = المقام الأول × المقام الثاني

والمقامات التي تتباين: (4) و**(3)**، أو **(2)** و**(3)**.

مثال[1] **التباين** في المقامات **(4)** و**(3)**: **مات وترك زوجة وأمًا وعمًا شقيقًا.**

أصل المسألة		12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	4
عم شقيق	ع	5

مثال[2] **التباين** في المقامات **(2)** و**(3)**: **مات وترك أختًا شقيقة وأمًا وابن عم شقيق.**

أصل المسألة		6
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
ابن عم شقيق	ع	1

المطلب الثاني: تصحيح المسائل.

تصحيح المسائل [1].

في حال عدم قسمة عدد الأسهم على عدد الرؤوس **نلجأ للتصحيح**، وذلك **بتعديل سهم الوارث ليقبل القسمة على عدد رؤوسه.**

أولًا: تعريف تصحيح المسائل:

عرّفه ابن عابدين ﷺ فقال: "**هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَقَلِّ عَدَدٍ صَحِيحٍ يَتَأَتَّى مِنْهُ حَظُّ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ الْوَرَثَةِ بِلَا كسر**"[2].

ثانيًا: حالات التصحيح: له حالتان:

الأولى: الانكسار عند فريق واحد: يتم تصحيح المسألة بضرب عدد الرؤوس بكامل المسألة، ويكون عدد الرؤوس هو المصحح العام للمسألة.

مثال[1]: توفي وترك زوجة وابنين وبنتًا.

		8	**40**	**المصحح العام في المسألة:**
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	**5**	هو **(5)** على عدد رؤوس العصبة بالغير، لذلك تم ضرب ال**(5)** في رأس المسألة أولًا ثم في أسهم كل وارث.
ابن	عصبة بالغير	7	**14**	
ابن			**14**	
بنت			**7**	

مثال[1]: ماتت وتركت زوجًا وثلاثة أخوة أشقاء.

		2	**6**	**المصحح العام في المسألة:**
زوج	$\frac{1}{2}$	1	**3**	هو **(3)** على عدد رؤوس العصبة بالنفس، لذلك تم ضرب ال**(3)** في رأس المسألة أولًا ثم في أسهم كل وارث.
أخ شقيق	عصبة بالغير	1	**1**	
أخ شقيق			**1**	
أخ شقيق			**1**	

الثانية: الانكسار عند أكثر من فريق: في حال تعدد الانكسار عند أكثر من فريق نتبع الخطوات التالية:

أ- نصحح الانكسار لكل فريق (المصحح الخاص).

ب- نقارن المصححات الخاصة وذلك كالحالات التي ذكرناها سابقًا وهي على النحو التالي:

---

1 – ابن عابدين/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (401/7)، ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (124/5).

2 – ابن عابدين/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (380/7).

1- التماثل: نعتمد أحد المصححين الخاصين كمصحح عام.

مثال[1]: توفي وترك زوجتين وولدين من الذكور وأبًا وأمًا.

عدد الرؤوس			24	48	48
2	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	6	3
	زوجة				3
2	ابن	ع	13	26	13
	ابن				13
1	أب	$\frac{1}{6}$	4	8	8
1	أم	$\frac{1}{6}$	4	8	8
المصحح العام (2)					

مثال[2]: توفي وترك ثلاث زوجات وثلاث بنات وأخًا لأب وأختًا لأب.

عدد الرؤوس			24	72	72
3 (1)	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	9	3
	زوجة				3
	زوجة				3
3	بنت	$\frac{2}{3}$	16	48	16
	بنت				16
	بنت				16
3	أخ لأب	عصبة بالغير	5	15	10
	أخت لأب				5
المصحح العام (3)					

1 – أسهم الزوجات غير منكسر حيث أن هناك تماثل بين عدد الرؤوس وهو (3) وبين عدد الأسهم وهو (3).

2-التداخل: نعتمد المصحح الخاص الأكبر كمصحح عام.

مثال[1]: تداخل المقام **(2)** في المقام **(6)**: **توفي وترك زوجتين وولدين من الذكور واثنتين من الإناث وأبًا وأمًا.**

عدد الرؤوس			24	144	144
2	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	18	9
	زوجة				9
1	أب	$\frac{1}{6}$	4	24	24
1	أم	$\frac{1}{6}$	4	24	24
6	ابن	ع بالغير	13	78	26
	ابن				26
	بنت				13
	بنت				13
المصحح العام **(6)**					

مثال[2]: تداخل المقام **(2)** في المقام **(4)**: **توفي وترك زوجتين وولد من الذكور واثنتين من الإناث.**

عدد الرؤوس			8	32	32
2	زوجة	$\frac{1}{8}$	1	4	2
	زوجة				2
4	ابن	ع بالغير	7	28	14
	بنت				7
	بنت				7
المصحح العام **(4)**					

مثال[3]: تداخل المقام (3) في المقام (6): **توفي وترك ثلاث بنات وأمًا وأخوة لأب اثنين من الذكور واثنتين من الإناث.**

عدد الرؤوس					36
3	بنت	$\frac{2}{3}$	4	24	8
	بنت				8
	بنت				8
6	أخ لأب	ع بالغير	1	6	2
	أخ لأب				2
	أخت لأب				1
	أخت لأب				1
1	أم	$\frac{1}{6}$	1	6	6
المصحح العام (6)					

مثال[4]: تداخل المقام (3) و(2) في المقام (6) **توفي وترك ثلاث بنات وجدة لأب وجدة لأم وأخوة أشقاء اثنين من الذكور واثنتين من الإناث.**

عدد الرؤوس					36
3	بنت	$\frac{2}{3}$	4	24	8
	بنت				8
	بنت				8
6	أخ شقيق	ع بالغير	1	6	2
	أخ شقيق				2
	أخت شقيقة				1
	أخت شقيقة				1
2	جدة لأب	$\frac{1}{6}$	1	6	3
	جدة لأم				3
المصحح العام (6)					

3- **التوافق**: نضرب المصحح الأول في المصحح الثاني على العدد الذي يقبلان لقسمة عليه.

$$\textbf{المصحح العام} = \frac{\text{المصحح الأول} \times \text{المصحح الثاني}}{\text{العدد الذي يقبلان القسمة عليه}}$$

مثال: التوافق بين المصحح الخاص (6) و(4) **مات وترك أربع زوجات وأمًا وأربع أولاد من الذكور وأربعًا من إناث.**

عدد الرؤوس					
	أم	$\frac{1}{6}$	4	48	48
6	ابن	ع بالغير	17	204	34
	بنت				34
	بنت				34
	بنت				34
	بنت				34
4	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	36	9
	زوجة				9
	زوجة				9
	زوجة				9
المصحح العام (12) 4 × 6 ÷2 = 12					

4- **التباين**: نضرب المصحح الأول في المصحح الثاني.

عدد الرؤوس					
2	زوجة	$\frac{1}{8}$	1	6	3
	زوجة				3
3	ابن	ع	7	42	14
	ابن				14
	ابن				14
المصحح العام (6) 2 × 3 = 6					

المطلب الثالث: أنواع المسائل [1]:

بالمقارنة بين أصل المسألة ومجموع سهام الورثة نجد أن هناك **ثلاثة** احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون **مجموع سهام الفروض مساوية لأصل المسألة** وتسمى (**العادلة**).

الاحتمال الثاني: **مجموع سهام الفروض أكثر من أصل المسألة** وتسمى (**العائلة**).

الاحتمال الثالث: **مجموع سهام الفروض أقل من أصل المسألة** وليس بين الورثة عصبة يستحق الزيادة وتسمى (**الردية**) أو (**القاصرة**).

أولًا: المسألة العادلة:

1. **تعريف المسألة العادلة: هي: "التي ساوت سهامها أصحابها"** [2].

- المسألة العادلة في الاحتمال الأول لا تحتاج إلى أي نوع من أنواع المعالجة.

2. **أمثلة توضيحية على المسألة العادلة:**

مثال[1]: ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأخًا لأم.

أصل المسألة		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1

مثال[2]: ماتت وتركت زوجًا وأختًا شقيقة.

أصل المسألة		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1

---

1 – **انظر**؛ ابن عابدين/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (380/7)، ابن الشحنة/لسان الحكام ص (428)، الدسوقي/الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (472/4)، الصاوي/بلغة السالك (357/4)، الخرشي/شرح مختصر خليل للخرشي (210/8)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (87/6)، ابن قدامة/المغني (286/6).

2 – الصاوي/بلغة السالك (357/4).

مثال[3]: **توفيت وتركت أمًا وثلاث أخوات شقيقة ولأم ولأب.**

أصل المسألة		2
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1

ثانيًا: المسألة العائلة:

1. **تعريف المسألة العائلة: هي التي زادت سهام أصحابها على أصل المسألة**(1).
2. **علاج المسألة العائلة:**

هو **إدخال النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم** فيأخذ كل وارث حقه ناقصًا عن فرضه، ويتحقق ذلك بإهمال الأصل الأول وإلغائه، واعتبار الأصل الجديد هو مجموع سهام الورثة، ويسمى بـ(**الأصل العائل**).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة(**637**): "العول هو **زيادة في عدم سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة** فإذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفى سهامهم فيدخل النقص في مقادير أنصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام....."(2).

3. **الأصول التي يدخل فيها العول:**

الأصول التي يدخل فيها العول ثلاثة فقط هي:

الأصل	تعول إلى			
6	7	8	9	10
12	13	15	17	
24	27			

1 – **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (586/8).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

4. أمثلة توضيحية على العول:

أولًا: أمثلة عول الأصل (6):

مثال[1]: عول الـ(**6**) إلى (**7**) توفيت وتركت زوجًا وأختين شقيقتين.

		أصل المسألة	الأصل العائل
		6	7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	4	2
أخت شقيقة			2

مثال[2]: عول الـ(6) إلى (8): **توفيت وتركت زوجًا وأمًا وأختين شقيقتين.**

		أصل المسألة	الأصل العائل
		6	8
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	4	2
أخت شقيقة			2

مثال[3]: عول الـ(**6**) إلى (**9**): **توفيت وتركت زوجًا وأختين لأم وأختين شقيقتين.**

		أصل المسألة	الأصل العائل
		6	9
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	2	1
أخت لأم			1
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	4	2
أخت شقيقة			2

مثال[4]: عول الـ(**6**) إلى (**10**): **توفيت وتركت زوجًا وأمًا وأختين لأم وأختين شقيقتين**(1).

		أصل المسألة	الأصل العائل
		6	**9**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	**3**
أم	$\frac{1}{6}$	1	**1**
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	2	**1**
أخت لأم			**1**
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	4	**2**
أخت شقيقة			**2**

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فيما يتعلق بعول الستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقد نص على التالي:

مادة (**637**): "**....** كما إذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتها فمخرج أصل التركة من **ستة** أسهم وعالت بسدسها إلى **سبعة** لأن فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج إلى **ثمانية** بالثلث كهم وأم يعول إلى **تسعة** بالنصف كهم وأخ وأخ لأم ويعول أيضًا إلى **عشرة** بالثلثين كهم وأخ آخر لأم**....** "(2).

---

1 – تسمى هذه المسألة (**أم الفروخ**) لِكَثْرَةِ سِهَامِهَا الْعَائِلَةِ وتسمى (**الشُّرَيْحِيَّةِ**) لِأَنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ **انظر**؛ البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (432/4)، الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (57/4).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

ثانيًا: أمثلة عول الأصل (12):

مثال[2]: عول الـ(12) إلى (13): **توفي وتركت زوجة وأمًا وأختين لأب.**

		أصل المسألة	الأصل العائل
		12	13
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	8	4
أخت لأب			4

مثال[2]: عول الـ(12) إلى (15): **توفي وتركت زوجةً وأختين لأم وأختين لأب.**

		أصل المسألة	الأصل العائل
		12	15
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	4	2
أخت لأم			2
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	8	4
أخت لأب			4

مثال[3]: عول الـ(12) إلى (17): **توفي وتركت زوجة وأمًا وأختين لأم وأختين لأب.**

		أصل المسألة	الأصل العائل
		12	17
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	4	2
أخت لأم			2
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	8	4
أخت شقيقة			4

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** بخصوص عول (12) إلى (13 و15 و17) فقد نص على التالي: مادة **(637)**: ... وإذا كان مخرج التركة من **اثني عشر** سهمًا تعول إلى **ثلاثة عشر** كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وأم فرضها السدس والى **خمسة عشر** كهم وأخ لأم والى **سبعة عشر** كهم وأخ آخر لأم.... "(1).

ثالثًا: مثال عول الأصل (24) إلى (27): توفي وترك زوجة وأمًا وأبًا وبنتين(2).

		أصل المسألة	الأصل العائل
		24	27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	4	4
أم	$\frac{1}{6}$	4	4
بنت	$\frac{2}{3}$	16	8
بنت			8

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** أن الأربعة وعشرين لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين فقد نص على التالي:

مادة **(637)**: "... وإذا كان مخرج التركة من **أربعة وعشرين** فإنها تعول إلى **سبعة وعشرين** فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل واحد منهما السدس"(3).

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

2 – تُسَمَّى **(الْمِنْبَرِيَّةُ)** وَتُسَمَّى **(السَّبْعِيَّةَ)** وَهِيَ زَوْجٌ وَبِنْتَانِ وَأَبَوَانِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (586/8).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

ثالثًا: المسألة الردية (الناقصة) (القاصرة) (1):

1. تعريف المسألة الردية:

هي **التي نقصت فيها سهام أصحابها عن أصل المسألة**. فالرَّدُّ نَقِيضُ الْعَوْلِ، فيأخذ الوارث حقه أكثر من فرضه المقدر في كتاب الله.

2. المستحقون للرد:

أصحاب الفروض المستحقون للرد **ثمانية** وهم: البنت، وبنت الابن وإن نزلت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم، والأخت لأم، والأم، والجدة.

3. من لا يُرد عليهم:

لَا يُرَدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ، قال **القرافي** ﷺ: "قَالَ ابْنُ يُونُسَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ **لَا يُرَدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ**..."(2).

وقال **ابن قدامة** ﷺ: فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا **بِاتِّفَاقٍ** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ، وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿...وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ... ﴿٧٥﴾﴾ (3) وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ.

– ودليل من رد على أصحاب الفرائض قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿...وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴿٧٥﴾﴾(4).

وَهَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالْقُرْبِ إلَى الْمَيِّتِ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنْ الْأَجَانِبِ، عَمَلًا بِالنَّصِّ.."(5).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الجمهور** فيمن يرد عليه، فقد نص على التالي:

مادة **(638)**: "الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور: وهو أخ لأم، وسبعة من الإناث: وهن بنات الصلب وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة لا فرق بين أن يكون أحد السبعة المذكورين واحدًا أو متعددًا سوى الأم ومن انفرد منهم حاز جميع التركة...."(6).

---

1 – **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (586/8)، ابن الشحنة/لسان الحكام ص (428).

2 – القرافي/الذخيرة (54/13).

3 – سورة الأنفال: من الآية 75.

4 – سورة الأنفال: من الآية 75.

5 – ابن قدامة/المغني (296/6).

6 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (103/10).

صور المسائل التي يحدث فيها الرد:

لا تخرج عن الصور **الأربعة التالية:**

الصورة الأولى: وجود صنف (1) **واحد من الورثة مع عدم وجود أحد الزوجين:** وفي هذه الحالة يأخذ هذا الصنف جميع التركة فرضًا وردًا، ويكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال (1)**: مات وترك بنتًا.**

أصل المسألة ←			2	الأصل الردي ↓
بنت	$\frac{1}{2}$	فرضًا	1	1
	الباقي	ردًا	1	

مثال (2)**: مات وترك ثلاث أخوات لأب.**

أصل المسألة ←			3	الأصل الردي ↓
أخت لأب أخت لأب أخت لأب	$\frac{2}{3}$	فرضًا	2	1
	الباقي	ردًا	1	

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة **(638)**: "... ومسائل الرد أقسام أربعة:

-**أحدها:** أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة إلى عدد رؤوسهم كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين"(2).

---

1 – صاحب فرض.

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (103/10).

الصورة الثانية: وجود أكثر من صنف مع عدم وجود أحد الزوجين: نقوم بإلغاء أصل المسألة وإهماله، ثم نجعل لها أصلًا جديدًا بنسبة فروضهم، وبذلك يأخذ الوارث زيادة عن حقه.

مثال [1]: مات وترك أمًا وبنتًا.

		أصل المسألة	الأصل الردي
		6	4
بنت	$\frac{1}{2}$	3	
أم	$\frac{1}{6}$	1	

مثال [2]: مات وترك أمًا وأخًا لأم.

		أصل المسألة	الأصل الردي
		6	3
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	
أم	$\frac{1}{3}$	2	

مثال [3]: مات وترك أختًا شقيقة وأختًا لأب وأخًا لأم.

		أصل المسألة	الأصل الردي
		6	5
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	
اخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نص قانون الأحوال الشخصية على التالي: مادة **(638)**: "... ومسائل الرد **أقسام أربعة: والثاني: أن يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليهم عند عدم من لا يرد عليه** وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم إذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لأم تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كوالدي أم معها فلولدي الأم الثلثان وللأم الثلث من التركة ومن أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم فللبنت ثلاثة أرباعها ولبنت الابن أو الأم ربعها ومن خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو كان فيها نصف وثلث كأخت لأبوين وأم أو أخت لأبوين وأختين لأم فيعطى في الأولى أخماسها للبنتين وللأم خمسها وفي الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللأم واحد وفي الثالثة يعطى للأخت من الأبوين ثلاثة وللأم أو للأختين لأم سهمان"[1].

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (103/10).

الصورة الثالثة: وجود صنف واحد من الورثة مع أحد الزوجين: فنجعل **أصل المسألة من مقام أحد الزوجين** والذي لا يخرج عن (2،4،8) أو مضاعفاته، ويعطي الوارث من الزوجين نصيبه المساوي لفرضه وهو (1) من أصل المسألة، والباقي يكون للصنف من الورثة.

مثال [1] المقام **(8): مات وترك زوجة وبنتًا.**

8	8	أصل المسألة		
1	1	$\frac{1}{8}$		زوجة
7	4	فرضًا	$\frac{1}{2}$	بنت
	3	ردًا	الباقي	

مثال [2] المقام **(4): مات وترك زوجة وأمًا.**

4	12	أصل المسألة		
1	3	$\frac{1}{4}$		زوجة
3	4	فرضًا	$\frac{1}{3}$	أم
	5	ردًا	الباقي	

مثال [3] المقام **(4): ماتت وتركت زوجًا وبنتًا.**

4	4	أصل المسألة		
1	1	$\frac{1}{4}$		زوج
3	2	فرضًا	$\frac{1}{2}$	بنت
	1	ردًا	الباقي	

مثال [4] المقام **(2): ماتت وتركت زوجًا وأخًا لأم.**

2	6	6	أصل المسألة		
1	3	3	$\frac{1}{2}$		زوج
1	3	1	فرضًا	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
		2	ردًا	الباقي	

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة **(638)**: "... ومسائل الرد **أقسام أربعة: والثالث**: أن يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤوسهن"(1).

الصورة الرابعة: وجود أكثر من صنف من الورثة مع أحد الزوجين:

هنا نحتاج إلى الخطوات التالية:

1. التحقق أولًا من أن المسألة ردية.
2. نجعل المسألة مسألتين الأولى لأحد الزوجين والثانية لباقي الورثة، ونجعل كل مسألة على حدة.
3. نحدد أصل أحد الزوجين من **(2،4،8)** والباقي بعده ولا يخرج عن **(1،3،7)**.
4. نحدد الأصل الردي لمسألة باقي الورثة وتعتبر مسألتهم من **الصورة الثانية**.
5. ندمج المسألتين لتصبح مسألة واحدة فنحدد الأصل الجامع بين المسألتين وذلك بالمقارنة بين الباقي بعد أصل أحد الزوجين والأصل الردي لمسألة باقي الورثة.

ونجد هنا احتمالين:

الأول: حالة **التماثل** بين الباقي بعد أحد الزوجين والأصل الردي، وعندها نأخذ أصل مسألة أحد الزوجين ليكون هو الأصل الجامع.

مثال (1): مات وترك زوجة وأمًا وأخًا لأم.

		م. ز (2)	م. ص. ض (3)		
			الأصل الأول	الأصل الردي	الأصل الجامع
		4	6	3	**4**
زوجة	$\frac{1}{4}$	1			**1**
أم	$\frac{1}{3}$		2	2	**2**
أخ لأم	$\frac{1}{6}$		1	1	**1**
		الباقي 3			

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (104/10).

2 – أقصد بالرمز (م. ز) مسألة أحد الزوجين.

3 – أقصد بالرمز (م . ص . ض) مسألة أصحاب الفرائض من غير الزوجين.

مثال [2]: **مات وترك زوجة وأمًا وأخوين لأم.**

		م. ز		م. ص. ض	
				الأصل الأول	الأصل الردي	الأصل الجامع
زوجة	$\frac{1}{4}$	1				**1**
أم	$\frac{1}{6}$		1	1	1	**1**
أخ لأم	$\frac{1}{3}$		2	1	1	**1**
أخ لأم				1	1	**1**
		الباقي 3				

الثاني: حالة **الاختلاف** بين الباقي بعد أحد الزوجين والأصل الردي، وحينئذ يكون الأصل الجامع أصل مسألة أحد الزوجين × الأصل الردي لمسألة باقي الورثة.

ونحدد سهام الورثة كالتالي:

1. سهام أحد الزوجين: الأصل الجامع ÷ مقام أحد الزوجين × سهم أحد الزوجين.
2. تحدد سهام الورثة من خلال الباقي بعد أحد الزوجين × سهام الورثة.

والأصل الجامع في هذه المسائل يحصر في الأعداد.

40 32 16 8 4

مثال [1]: **مات وترك زوجة وأمًا وبنتين.**

		م. ز		م. ص. ض	
				الأصل الأول	الأصل الردي	الأصل الجامع
زوجة	$\frac{1}{8}$	1				**5**
أم	$\frac{1}{6}$		1	1	1	**7**
بنت	$\frac{2}{3}$		4	2	2	**14**
بنت				2	2	**14**
		الباقي 7				

مثال [2]: **ماتت وتركت زوجًا وأمًا وبنتًا.**

		م. ص . ض		م. ز
		الأصل الأول	**الأصل الردي**	**الأصل الجامع**
		6	4	**16**
زوج	$\frac{1}{4}$			**4**
أم	$\frac{1}{6}$	1	1	**3**
بنت	$\frac{1}{2}$	3	4	**12**
			الباقي 3	

مثال [3]: **مات وترك زوجة وأمًا وبنتًا.**

		م. ص. ض		م. ز
		الأصل الأول	**الأصل الردي**	**الأصل الجامع**
		6	4	**32**
زوجة	$\frac{1}{8}$			**4**
أم	$\frac{1}{6}$	1	1	**7**
بنت	$\frac{1}{2}$	3	4	**21**
			الباقي 7	

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة **(638)**: "... ومسائل الرد **أقسام أربعة**: ... **والرابع**: أن يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة واحدة وأختين لأم فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللأختين لأم سهمان وهما النصف"[1].

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (104/10).

حث ثاني: بخات. ها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المناسخة(1) وأقسامها(2):

أولًا: تعريفها لغة واصطلاحًا:

أ. **النَّسْخُ لُغَةً**: إبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ، يُقَالُ: نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ إذَا أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ(3).

ب. **اصْطِلَاحًا**: "**أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَسُمِّيَ هَذَا مُنَاسَخَةً لِانْتِقَالِ الْمَالِ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ إلَى آخَرَ**"(4).

ثانيًا: أقسام المناسخة:

القسم الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولم تتغير بموت الميت الثاني كيفية ميراثهم بمعنى لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة إرثهم.

القسم الثاني: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، أو هم أنفسهم ولكن تتغير بموت الميت الثاني كيفية ميراثهم.

---

1 – ألحق **العلماء** المناسخات في باب تصحيح المسائل، **انظر**؛ الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (560/6).

2 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (801/6)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (770/2)، ابن الشحنة/لسان الحكام ص (428).

3– **انظر**؛ مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (917/2)، الزبيدي/تاج العروس من جواهر القاموس (355/7).

4– الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (62/4)

المطلب الثاني: طرق حلها[1]:

القسم الأول:

1- **أن تَنْحَصِرَ ورثةُ المَيِّت الثاني في البَاقِينَ من ورثة الميت الأول.** ويرثون بنفس الطريقة، فنجعل الميِّت الثاني كأَنَّ لم يكُنْ، ونقسَّم التَّرِكَةُ علَى الباقِينَ.

مثال [1]: توفي بسام سنة 2011م وترك زوجته باسمة وأولاده المتولدين له منها وهم خالد وعمر وحنان وختام، ثم سنة 2013م توفيت باسمة المذكورة وتركت أولادها المتولدين لها من زوجها بسام المتوفى قبلها وهم خالد وعمر وحنان وختام فقط.

6		
2	ع بالغير	ابن خالد
2		ابن عمر
1		بنت حنان
1		بنت ختام

مثال [2]: مات سعيد سنة 2010 وترك أولاده المتولدين له من زوجته المتوفاة قبله نسرين وهم: سعد وسائد وسمير وسمر، ثم عام 2013م مات سمير المذكور وترك أخوته الأشقاء سعد وسائد وشقيقته سمر المذكورين.

5		
2	ع بالغير	أخ شقيق سعد
2		أخ شقيق سائد
1		أخت شقيقة سمر

1 - **انظر**؛ ابن جزي/القوانين الفقهية ص (263)، الخرشي/شرح مختصر خليل للخرشي (216/8)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (560/6).

القسم الثاني:

لم أقف على طريقة محددة في كتب الفقه فاخترت طريقة عملية لحل المناسخات:

1. حل المسألة الأولى حلًا كاملًا [1].
2. حل المسألة الثانية حلًا كاملًا.
3. نأتي بنصيب المتوفى ونضعه على رأس المسألة الثانية ليكون بسطًا لها.
4. يتم اختصار بسط ومقام المسألة الثانية [2].
5. يتم نقل المقام للمسألة الثانية بعد اختصاره –إن كان هناك اختصار– ليكون بسطًا للمسألة الأولى.
6. يتم ضرب بسط ومقام المسألة الأولى ببعضها ونخرج الناتج لإيجاد أصل المسألة الجامعة [3].
7. يتم ضرب بسط المسألة الأولى في نصيب كل وارث من أصحابها.
8. يتم ضرب بسط المسألة الثانية بنصيب كل وارث فيها.
9. يتم جمع نصيبي الوارث إن كان يرث في المسألتين.
10. جمع الأسهم ومقارنتها بالأصل الجامع للتأكد من صحة الحل.

أمثلة توضيحية على المناسخات (القسم الثاني):

مثال [1]: مات مصعب سنة 1999م وترك أمه إيناس وزوجته هالة وابنته منها بيان، ثم سنة 2005م ماتت بيان المذكورة وتركت زوجها أسعد وابنها بلال وباقي الورثة.

المسألة الأولى						المسألة الثانية			المسألة الجامعة	
								7		
					4			~~21~~		
	8	6	4		**32**			**12**	128	**128**
زوجة هالة	$\frac{1}{8}$	1			**4**	أم هالة	$\frac{1}{6}$	**2**	14+16	**30**
أم إيناس	$\frac{1}{6}$		1	1	**7**				28	**28**
بنت بيان	$\frac{1}{2}$		3	3	**21**	ت 2005				
						زوج أسعد	$\frac{1}{4}$	**3**	21	**21**
						ابن بلال	ع	**7**	7	**49**

1 – **أقصد بحل كامل:** تصحيح الأسهم إذا احتاجت المسألة إلى ذلك.

2 – إن كان هناك قسمة، وهذه الخطوة ليست شرطًا، ولكن لإيجاد أصغر رقم لأصل المسألة.

3 – يُمنع اختصار البسط والمقام في هذه الخطوة حتى لو كان ذلك ممكنًا.

مثال [2]: توفي محمود سنة 2010 وترك زوجته سها وأولاده المتولدين لـه منها وهم: أدهم وأيهم وأنيس وأميرة. ثم عام 2014 ماتت سها المذكورة وتركت أولادها المتولدين لها من زوجها المتوفى قبلها وهم: أدهم وأيهم وأنيس وأميرة. المذكورين وفي والدها خالد ووالدتها ختام.

المسألة الأولى			المسألة الثانية				المسألة الجامعة	
		42				1		
محمود2010		8				42	336	336
زوجة سها	$\frac{1}{8}$	1	ت 2014					
ابن أدهم	ع بالغير	2	ابن أدهم	ع بالغير	4	8	8+84	92
ابن أيهم		2	ابن أيهم			8	8+84	92
ابن أنيس		2	ابن أنيس			8	8+84	92
بنت أميرة		1	بنت أميرة			4	4+42	46
			أب خالد	$\frac{1}{6}$	1	7	7	7
			أم ختام	$\frac{1}{6}$	1	7	7	7

مثال [3]: توفيت منال سنة 2013م وتركت زوجها نبيل وأولادها المتولدين لها منه وهم: أمير وهدى أسيل وأميرة. ثم عام 2015م ماتت هدى المذكورة وترك والدها نبيل، وزوجها أنس وأولاده منها وهم أحلام وأفنان وأسماء.

المسألة الأولى				المسألة الثانية				المسألة الجامعة	
				1					
			13	~~3~~					
منال 2013		4	20	39	13			260	260
زوج نبيل	$\frac{1}{4}$	1	5	6	2	ع+ $\frac{1}{6}$	أب نبيل	71	6+65
ابن أمير	ع بالغير	3	6					78	78
بنت هدى			3				ت 2015		
بنت أسيل			3					39	39
بنت أميرة			3					39	39
				9	3	$\frac{1}{4}$	زوج أنس	9	9
				8	8	$\frac{2}{3}$	بنت أحلام	8	8
				8			بنت أفنان	8	8
				8			بنت أسماء	8	8

حث الث: ـارج.

المطلب الأول: تعريف التخارج وحكمه ودليل مشروعيته وسببه(1).

أولًا: تعريف التخارج لغة واصطلاحًا:

أ. **لغة**: من الخروج الذي هو نقيض الدخول(2).

ب. **اصطلاحًا**: هو "**أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم**"(3).

ثانيًا: حكمه ودليل مشروعيته(4):

1. **حكمه**: التخارج **عقد جائز الْأَصْلُ** ويدخل في عقود الصلح الجائزة وينطبق عليه شروط البيع، كما **اشترط الفقهاء** على ألا تشتمل التركة على دين قال **ابن عابدين**رحمه الله: "التَّخَارُجَ لَا يَصِحُّ إذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَيْ يَطْلُبُهُ رَبُّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ"(5).، وَلَا فَرْقَ فِي أَنْ يَكُونَ بَدَلُ الصُّلْحِ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ الْحِصَّةِ الْإِرْثِيَّةِ.

2. **دليل مشروعيته: مما يدلل على جوازه:**

- ما روي عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "**أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ فِي الْمِيرَاثِ**"(6).
- أَثَرُ عُثْمَانَرضي الله عنه فَإِنَّهُ **صَالَحَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ** رضي الله عنه **عَنْ رُبُعِ الثُّمُنِ** - وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ - عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ كما في الحديث عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " صُولِحَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعَ الثُّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا " وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمِقْدَارِ نَصِيبِهَا"(7).
- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)(8).

ثالثًا: سبب التخارج:

طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره به(9).

---

1 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (642/5).
2 - الزبيدي/تاج العروس من جواهر القاموس (516/5).
3 - البابرتي/العناية شرح الهداية (439/8)
4 - الكليبولي/مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (319/2)، حيدر/درر الحكام شرح مجلة الأحكام (40/4).
5 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (643/5).
6 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (107/6) ح (11354).
7 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (107/6) ح (11355).
8 - **صحيح**. أخرجه الترمذي في سننه (634/3) ح (1352)، وصححه الألباني.
9 - ابن عابدين/حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (261/8).

المطلب الثاني: صور التخارج وأمثلة توضيحية عليها:

أولًا: صور التخارج: من خلال التعريف السابق نستطيع حصر صور التخارج في (6) ست صور:

الصورة الأولى: أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من التركة لكل الورثة.

الصورة الثانية: أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من التركة لواحد من الورثة.

الصورة الثالثة: أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من التركة لبعض الورثة.

الصورة الرابعة: أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من بعض التركة لكل الورثة.

الصورة الخامسة: أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من بعض التركة لواحد من الورثة.

الصورة السادسة: أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من بعض التركة لبعض الورثة.

ثانيًا: أمثلة توضيحية على صور التخارج:

مثال[1] على الصورة الأولى(1): توفي سعد الدين سنة 2017م وترك والدته صفية وزوجته هنية وأولاده منها وهم: أنس وآية. ثم سنة 2018م تصالحت صفية المذكورة مع هنية وأنس وآية على أن تخرج لهم من التركة بالتساوي مقابل مبلغ 30000 جنيه فلسطيني من كل واحد منهم.

سعد ت 2017		24	قبل		بعد
			72		72
زوجة هنية	$\frac{1}{8}$	3	9	متخارج لها	13
ابن أنس	ع بالغير	17	34	متخارج له	38
بنت آية			17	متخارج لها	21
أم صفية	$\frac{1}{6}$	4	12	متخارجة	0

1 – أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من التركة لكل الورثة.

مثال[2] على الصورة الثانية[1]: توفي سعد الدين سنة 2017م وترك والدته صفية وزوجته هنية وأولاده منها وهم: أنس وآية. ثم سنة 2018م تصالحت صفية المذكورة مع أنس المذكور على أن تخرج له من التركة مقابل مبلغ 90000 جنيه فلسطيني.

سعد ت 2017			قبل		بعد
	24		72		72
زوجة هنية	$\frac{1}{8}$	3	9		9
ابن أنس	ع بالغير	17	34	متخارج له	46
بنت آية			17		17
أم صفية	$\frac{1}{6}$	4	12	متخارجة	0

مثال[3] على الصورة الثانية: توفي سعد الدين سنة 2017م وترك والدته صفية وزوجته هنية وأولاده منها وهم: أنس وآية ثم سنة 2018م تصالحت صفية المذكورة مع آية المذكورة على أن تخرج لها من التركة مقابل مبلغ 90000 جنيه فلسطيني.

سعد ت 2017			قبل		بعد
	24		72		72
زوجة هنية	$\frac{1}{8}$	3	9		9
ابن أنس	ع بالغير	17	34		34
بنت آية			17	متخارج لها	29
أم صفية	$\frac{1}{6}$	4	12	متخارجة	0

1 – أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من التركة لواحد من الورثة.

مثال[4] على الصورة الثالثة[1]: توفي سعد الدين سنة 2017 وترك والدته صفية وزوجته هنية وأولاده منها وهم: أنس وآية ثم سنة 2018 تصالحت صفية المذكورة مع أنس وآية المذكورين على أن تخرج لكل من أنس وآية بالتساوي من التركة مقابل مبلغ 45000 جنيه فلسطيني من كل واحد منهما.

سعد ت 2017				قبل		بعد
		24		72		72
زوجة هنية	$\frac{1}{8}$	3		9		9
ابن أنس	ع بالغير	17		34	متخارج له	40
بنت آية				17	متخارج لها	23
أم صفية	$\frac{1}{6}$	4		12	متخارجة	0

مثال[5] على الصورة الرابعة[2]: توفي سعد الدين سنة 2017م وترك والدته صفية وزوجته هنية وأولاده منها وهم: أنس وآية. ثم سنة 2018م تصالحت صفية المذكورة مع هنية وأنس وآية على أن تخرج لهم من نصف التركة مقابل مبلغ 15000 جنيه فلسطيني من كل واحد منهم.

سعد ت 2017				قبل		بعد
		24		72		72
زوجة هنية	$\frac{1}{8}$	3		9	متخارج لها	11
ابن أنس	ع بالغير	17		34	متخارج له	36
بنت آية				17	متخارج لها	19
أم صفية	$\frac{1}{6}$	4		12	متخارجة	6

1 – أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من التركة لبعض الورثة.

2 – أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من بعض التركة لكل الورثة.

مثال [6] **على الصورة الخامسة**[1]**: توفي سعد الدين سنة 2017م وترك والدته صفية وزوجته هنية وأولاده منها وهم: أنس وآية. ثم سنة 2018م تصالحت صفية المذكورة مع أنس المذكور على أن تخرج له من نصف التركة مقابل مبلغ 45000 جنيه فلسطيني.**

سعد ت 2017				قبل		بعد
		24		72		72
زوجة هنية	$\frac{1}{8}$	3		9		9
ابن أنس	ع بالغير	17		34	متخارج له	40
بنت آية				17		17
أم صفية	$\frac{1}{6}$	4		12	متخارجة	6

مثال [7] **على الصورة السادسة**[2]**: توفي سعد الدين سنة 2017 وترك والدته صفية وزوجته هنية وأولاده منها وهم: أنس وآية ثم سنة 2018 تصالحت صفية المذكورة مع رامي ورانيا المذكورة على أن تخرج لكل من أنس وآية بالتساوي من ثلثي التركة مقابل مبلغ 30000 جنيه فلسطيني من كل واحد منهما.**

سعد ت 2017				قبل		بعد
		24		72		72
زوجة هنية	$\frac{1}{8}$	3		9		9
ابن أنس	ع بالغير	17		34	متخارج له	38
بنت آية				17	متخارج لها	21
أم صفية	$\frac{1}{6}$	4		12	متخارجة	4

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فقد نص على التالي:

مادة **(636)**: "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجًا وأمًا وعمًا فالمسألة من ستة النصف للزوج والثلث للأم والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثا سهمان للأم وسهم للعم."[3].

---

1 – أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من بعض التركة لواحد من الورثة.

2 – أن يتصالح أحد الورثة على الخروج من بعض التركة لبعض الورثة.

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

المبحث الرابع: التركات.

المطلب الأول: التعريف والأهمية:

أولًا: تعريف التقسيم لغة واصطلاحًا:

أ. **لغة**: قَسَمَهُ يَقْسِمُهُ وقَسَّمَه: جَزَّأَهُ(1).

ب. **اصطلاحًا**: "**تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ التَّرِكَةِ**"(2).

وقيل التقسيم: "تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء"(3).

ثانيًا: أهميته:

هو **الثمرة المقصودة من علم الفرائض** وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة إليها؛ لأن الغرض من هذا العلم هو إعطاء كل وارث ما يستحقه مما خلفه مورثه(4).

المطلب الثاني: طرق تقسيم التركات:

للعلماء في ذلك **ثلاث** طرق(5):

الأولى: ضرب سهام كل وارث في التركة ثم القسمة على عدد سهام المسألة.

فلو افترضنا أن التركة **6000** دينار أردني وأن الورثة هم أب وأم وزوجة وبنت، فالمسألة من (24)، للأب (5) وللأم (4) وللزوجة (3) وللبنت (12) فيكون نصيب كل منهم على النحو التالي:

- نصيب **البنت** من التركة: 12 × 6000 = 72000 ÷ 24 = **3000** دينار أردني.
- نصيب **الأب** من التركة: 5 × 6000 = 30000 ÷ 24 =**1250** دينار أردني.
- نصيب **الأم** من التركة: 4 × 6000 = 24000 ÷ 24 = **1000** دينار أردني.
- نصيب **الزوجة** من التركة: 3 × 6000 = 6000 ÷ 24 =**750** دينار أردني.
- المجموع (3000 + 1250 + 1000 + 750) = **6000** دينار أردني.

---

1 – آبادى/القاموس المحيط ص (1149).

2 – ابن عابدين/رد المحتار الدر المختار (810/6).

3 – الجرجاني/التعريفات ص (175).

4 – **انظر**؛ الكشناوي/أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (339/3).

5 – **انظر**؛ نظام وآخرون/الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (743/6)، ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (124/5).

الثانية: التوفيق بين سهام المسألة وعدد التركة:

مثال: فلو افترضنا أن التركة **6000** دينار أردني وأن الورثة هم أب وأم وزوجة وبنت، فالمسألة من (24)، للأب (5) وللأم (4) وللزوجة (3) وللبنت (12) فيكون نصيب كل منهم على النحو التالي:

ال(24) ÷ (24) = (1).

ال(6000) ÷ (24) = (250).

الوفق (24) لأن رأس المسألة (24) يقبل القسمة على نفسه، والتركة (6000) تقبل القسمة على (24) بـ (250).

وعليه:

- نصيب **البنت** من التركة: 12 × 250 ÷ 1 = **3000** دينار أردني.
- نصيب **الأب** من التركة: 5 × 250 ÷ 1 = **1250** دينار أردني.
- نصيب **الأم** من التركة: 4 × 250 ÷ 1 = **1000** دينار أردني.
- نصيب **الزوجة** من التركة: 3 × 250 ÷ 1 =**750** دينار أردني.

الثالثة: قسمة التركة على أصل المسألة والناتج نضربه في سهم كل وارث.

مثال: فلو افترضنا أن التركة **6000** دينار أردني وأن الورثة هم أب وأم وزوجة وبنت، فالمسألة من (24)، للأب (5) وللأم (4) وللزوجة (3) وللبنت (12) فيكون نصيب كل منهم على النحو التالي:

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة. (6000 ÷ 24 = 250).

- نصيب **البنت** من التركة: 12 × 250 ÷ 1 = **3000** دينار أردني.
- نصيب **الأب** من التركة: 5 × 250 ÷ 1 = **1250** دينار أردني.
- نصيب **الأم** من التركة: 4 × 250 ÷ 1 = **1000** دينار أردني.
- نصيب **الزوجة** من التركة: 3 × 250 ÷ 1 = **750** دينار أردني.

صل ابع

دير والاحتياط ي الأرحام.

المبحث الأول

الميراث بالتقدير والاحتياط

المطلب الأول

ميراث الحمل.

المطلب الثاني

ميراث الخنثى.

المطلب الثالث:

ميراث المفقود والأسير.

المطلب الرابع:

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

المبحث الثاني:

ميراث ذوي الأرحام.

المطلب الأول:

التعريف بهم وبيان أصنافهم وحكم وشرط توريثهم.

المطلب الثاني:

جهات ذوي الأرحام وترتيب إرثهم.

المطلب الثالث:

أمثلة توضيحية على ميراث ذوي الأرحام.

المبحث الثالث:

ميراث من لا أب له.

المطلب الأول:

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.

المطلب الثاني:

ميراث اللقيط.

ث الأول: دير والاحتياط.

المطلب الأول: ميراث الحمل (1).

أولًا: تعريف الحمل (الجنين) (2):

والحَمْل بالفتح ما يُحْمَل في البطن من الأَوْلاد في جميع الحيوان والجمع حِمال وأَحمال وفي التنزيل العزيز: ﴿...وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾﴾ (3) وحَمَلت المرْأَةُ"(4).

ثانيًا: شروط ميراث الحمل:

إذا كان الحمل مستقرًا في الرحم **فلا خلاف** بين **العلماء** في أنه يجب له الميراث إذا تحقق فيه شرطان:

الأول: أن يكون موجودًا حالة موت المورث.

ولا خلاف بين **العلماء** بأن من وُلد لأقل من **(6)** ستة أشهر إذا كان النكاح قائمًا بين الزوجين قبل الوفاة(5) فقد ثبت يقينًا أنه كان حيًّا حال موت مورثه، ودليلهم ما رواه ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿... وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ...﴿١٥﴾﴾(6). وَقَالَ ﷻ: ﴿...وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ...﴿١٤﴾﴾(7)، وَقَالَ ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ...﴿٢٣٣﴾﴾(8). فَالرَّضَاعَةُ **(24)** أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَالْحَمْلُ **(6)** سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ ﷺ أَنْ تُرَدَّ فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (9).

---

1 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (801/6)، السرخسي/المبسوط (50/30).

2 – **الْجَنِين**: هو "الْولد مَا دَامَ فِي الرَّحِم و(عِنْد **الْأَطِبَّاء**) ثَمَرَة الْحمل فِي الرَّحِم حَتَّى نِهَايَة الْأُسْبُوع الثَّامِن وَبعده يدعى بِالْحملِ و(فِي علم **الْأَحْيَاء**) النَّبَات الأول فِي الْحبَّة والحي من مبدأ انقسام اللاقحة حَتَّى يبرز إِلَى الْخَارِج". **انظر**؛ مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (141/1).

3 – سورة الطلاق: من الآية 4.

4 – ابن منظور/لسان العرب (174/11).

5 – تم تفصيل ما يتعلق بالنكاح في أسباب الميراث فلا داع لتكراره.

6 – سورة الأحقاف: من الآية 15.

7 – سورة لقمان: من الآية 14.

8 – سورة البقرة: من الآية 233.

9 – أخرجه الدارقطني في سننه (442/7) ح (15959).

مسألة: اختلف الفقهاء في الحمل الذي زاد على ستة أشهر:

فقال **الحنفية**: أكثر مدة للحمل **(2) سنتين** مستدلين بحديث عَائِشَةُ رضي الله عنها: **(مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ(1))**(2).

قال **ابن عابدين** رحمه الله: "وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِمَّا لَا يُعْرَفُ إلَّا سَمَاعًا فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ بَعْدَ صِحَّةِ نِسْبَتِهِ إلَى الشَّارِعِ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ الْخَطَأُ، بِخِلَافِ الْحِكَايَةِ فَإِنَّهَا بَعْدَ صِحَّةِ نِسْبَتِهَا إلَى مَالِكٍ يُحْتَمَلُ خَطَؤُهَا، وَكَوْنُ دَمِهَا انْقَطَعَ **أَرْبَعَ** سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَيَجُوزُ أَنَّهَا امْتَدَّ طُهْرُهَا **سَنَتَيْنِ** أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ حَبِلَتْ وَلَوْ وَجَدَتْ حَرَكَةً فِي الْبَطْنِ مَثَلًا فَلَيْسَ قَطْعًا فِي الْحَمْلِ"(3).

الثاني: أن ينفصل حيًّا.

اختلفوا في اعتبار الحمل حيًّا على **مذهبين:**

ذهب **الحنفية**(4) إلى أنه تعتبر حياته **إذا خرج أكثره حيًا**، فالْحَمْلُ يَرِثُ إنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ وهو حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ، وَإِنْ خَرَجَ أَقَلُّهُ وهو حَيٌّ فَمَاتَ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَهُ حَيًّا من الْبَطْنِ شَرْطٌ لِإِرْثِهِ، وَالْأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ ثُمَّ إنْ خَرَجَ مُسْتَقِيمًا فَالْمُعْتَبَرُ صَدْرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَنْكُوسًا فَالْمُعْتَبَرُ سُرَّتُهُ.

مسألة: كيفية تحقق الاستهلال (5)**:**

فعند أبي حنيفة: تعلم حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ بِتَحْرِيكِ عَيْنٍ وَشَفَةٍ وبالبكاءُ والعُطَاس والتَّثَاؤُبِ وامتصاصِ الثَّدْيِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ كَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لدلالتها علَى الحياةِ ودليلهم حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَصِيحَ، أَوْ يَعْطِسَ، أَوْ يَبْكِيَ)**(6).

---

1 – **ظِلُّ الْمِغْزَلِ**: مَثَلٌ لِلْقِلَّةِ لِأَنَّهُ حَالَ الدَّوَرَانِ أَسْرَعُ زَوَالًا مِنْ سَائِرِ الظِّلَالِ.

2 – أخرجه الدارقطني في سننه (94/4) ح (3874).

3 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (540/3).

4 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (800/6)، الزيلعي/تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (241/16).

5 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (800/6).

6 – **صحيح**. أخرجه ابن ماجه في سننه (919/2) ح (2751)، وصححه الألباني.

ثالثًا: تقسيم التركة في وجود الحمل (1):

اتفق العلماء على أنه في حال تحقق أن هناك حملًا مستكنًا **يوقف له نصيبٌ من التركة، واختلفوا** في **مقدار** ما يوقف من التركة على **مذهبين:**

ذهب **جمهور العلماء** إلى أن الورثة إذا طالبوا بتقسيم التركة كان لهم ذلك مع حجز نصيب للحمل إذا كان الحمل يحجبهم حرمانًا أو نقصانًا.

لكنهم **اختلفوا** في **مقدار** هذا النصيب على **أقوال:** نذكر منها ما يتعلق بمذهب الحنفية على النحو التالي:

الأول: وَقَفَ لِأَجْلِهِ نَصِيبُ **ابْنٍ وَاحِدٍ**، وَهَذَا قَوْلُ **أَبِي يُوسُفَ** من **الحنفية**، مع وجود **كفيل** على الورثة وعليه الفتوى عند **الحنفية**.

الثاني: يُوقَفُ نَصِيبُ **ابْنَيْنِ**، وهو قَوْلُ **مُحَمَّدِ بن الحسن** من **الحنفية** وقول لأبي يوسف لِأَنَّ وِلَادَةَ الِاثْنَيْنِ مُعْتَادٌ.

الثالث: يُوقَفُ نَصِيبُ **أَرْبَعَةِ بَنِينَ** أو **أَرْبَعِ بَنَاتٍ** أَيُّهُمَا **أَكْثَرُ**، وهو قول **أبي حَنِيفَةَ** وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَنْ وَجَدَ مِنْ حمل واحد.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بالراجح من مذهب **الحنفية** وهو قول أبي يوسف فنص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة **(631)**: " يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر، هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصان. فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة، ويرث الحمل إن وضع حيًّا أو خرج أكثره حيًّا فمات، لا إن خرج أقله فمات إلا إن خرج بجناية فإنه يرث ويورث، فإذا ظهر الحمل فإذا كان مستحقًا لجميع الموقوف فيها وإن كان مستحقًا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفًا من نصيبه" (2).

---

1 – ابن عابدين/ رد المحتار على الدر المختار (800/6)، الزيلعي/تبيين الحقائق (241/6)، ابن النجار/منتهى الإرادات (547/3)، الماوردي/الحاوي الكبير (170/8).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (101/10).

رابعًا: أمثلة توضيحية على الحمل بأشكاله الثلاث: (ذكر – أنثى – سقط).

مثال [1]: **مات وترك زوجته الحامل وأبًا وأمًا.**

حمل ذكر			حمل أنثى			حمل سقط			
		24			24			4	24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	زوجة	$\frac{1}{4}$	1	6
أم	$\frac{1}{6}$	4	أم	$\frac{1}{6}$	4	أم	$\frac{1}{3}$ + الباقي	1	6
أب	$\frac{1}{6}$	4	أب	$\frac{1}{6}$ + ع	4	أب	ع	2	12
ابن	ع	13	بنت	$\frac{1}{2}$	12	سقط	--	0	0

وعليه: وبعد توحيد المقامات تبين التالي:

1- نصيب الحمل ذكرًا: هو (13) سهم من أصل (24).

2- نصيب الحمل أنثى هو (12) سهم من أصل (24).

وعليه يتم إيقاف نصيب ذكر لأنه الأكثر حظًا له.

مثال [2]: **ماتت وتركت أمها الحامل من أبيها المتوفى قبلها وزوجها وأخاها لأمها.**

حمل ذكر				حمل أنثى					حمل سقط					
		6	24			6	8	24				6	4	24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	12	زوج	$\frac{1}{2}$	3	3	9	زوج	$\frac{1}{2}$	1		1	6
أم	$\frac{1}{6}$	1	4	أم	$\frac{1}{6}$	1	1	3	أم	$\frac{1}{3}$		2	2	12
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	4	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	1	3	أخ لأم	$\frac{1}{6}$		1	1	6
أخ شقيق	ع	1	4	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3	9	سقط	--		0	0	0

وعليه: وبعد توحيد المقامات تبين التالي:

1- نصيب الحمل ذكرًا: هو (4) سهم من أصل (24).

2- نصيب الحمل أنثى: هو (9) سهم من أصل (24).

وعليه: يتم إيقاف نصيب أنثى لأنه الأكثر حظًا له.

مثال [3]: **ماتت وتركت زوج وأخت شقيقة وأم، وأخ لأم، وزوجة أب حامل.**

حمل ذكر				حمل أنثى				حمل سقط			
	8		72		9		72		8		72
زوج	3	$\frac{1}{2}$	27	زوج	3	$\frac{1}{2}$	24	زوج	3	$\frac{1}{2}$	27
أم	1	$\frac{1}{6}$	9	أم	1	$\frac{1}{6}$	8	أم	1	$\frac{1}{6}$	9
أخت شقيقة	3	$\frac{1}{2}$	27	أخت شقيقة	3	$\frac{1}{2}$	24	أخت شقيقة	3	$\frac{1}{2}$	27
أخ لأم	1	$\frac{1}{6}$	9	أخ لأم	1	$\frac{1}{6}$	8	أخ لأم	1	$\frac{1}{6}$	9
أخ لأب	0	ع	0	أخت لأب	1	$\frac{1}{6}$	8	سقط	0	--	0

وعليه: وبعد توحيد المقامات تبين التالي:

1- نصيب الحمل ذكرًا: هو (0) سهم من أصل (72)، لأنه حجب استغراقًا.

2- نصيب الحمل أنثى: هو (8) سهم من أصل (72).

وعليه: يتم إيقاف نصيب أنثى لأنه الأكثر حظًا له.

المطلب الثاني: ميراث الخنثى.

أولاً: تعريف الخنثى:

الخنثى لغة: الخُنْثَى الذي لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ ولا أُنثى، وجعله كُراعٌ وَصْفاً فقال رجلٌ خُنْثَى له ما للذَّكر والأُنثى، والخُنْثَى الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، والجمع خَنَاثى مثلُ الحَبالى وخِناثٌ"(1).

الخنثى اصطلاحًا: "**مَنْ لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ ذَكَرًا وَأُنْثَى حَقِيقَةً، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أُنْثَى**"(2).

ثانيًا: علامات يعرف بها الْخُنْثَى (3):

أ. في حال الصغر:

المَبَالُ: فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ الذُّكُورِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ فَهُوَ أُنْثَى " وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا يُحَكَّمُ السَّبْقُ؛ لِأَنَّ سَبْقَ الْبَوْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَخْرَجُ الْأَصْلِيُّ وَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الْآخَرِ بِطَرِيقِ الِانْحِرَافِ عَنْهُ.

ب. في حال الكبر:

أ- **عَلَامَةُ الذُّكُورَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ**: نَبَاتُ اللِّحْيَةِ، وَإِمْكَانُ الْوُصُولِ إلَى النِّسَاءِ.

ب- **عَلَامَةُ الْأُنُوثَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ**: نُهُودُ ثَدْيَيْنِ كَثَدْيَيْ الْمَرْأَةِ، وَنُزُولُ اللَّبَنِ فِي ثَدْيَيْهِ وَالْحَيْضُ وَالْحَبَلُ، وَإِمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهَا مِنْ فَرْجِهَا.

ثالثًا: أقسام الخنثى:

وعلى ما سبق يتبين لنا أن الخنثى قسمان:

الخنثى الواضح: "الَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلَامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الْأُنُوثِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ"(4).

وهذا موطن **اتفاق** بين **العلماء** قال **ابن حزم** رحمه الله:" وَ**اتَّفَقُوا** أَنه ان ظَهرت عَلَامَات الْمَنِيّ والإحبال أَو الْبَوْل من الذّكر وَحده أَنه رجل فِي جَمِيع أَحْكَامه ومواريثه وَغَيرهَا".

وَاتَّفَقُوا أَنه ان ظَهرت عَلَامَات الْحيض الْمُتَيَقن أَو الْحَبل أَو الْبَوْل من الْفرج وَحده فانه أُنْثَى فِي جَمِيع أَحْكَامه ومواريثه وَغَيرهَا"(5).

الخنثى المشكل: هو **الذي له ما للرجال والنساء جميعًا**، وجمعه خناثى كحبالى، ولا يكون مشكلًا إلا إذا كان الفرجان تامي الخلقة على الصفة الموجودة في الذكور والإناث، فلو كان له فرج المرأة على الهيئة التامة

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (145/2).

2 – الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (327/7).

3 – الحصكفي/الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص (751).

4 – ابن قدامة/المغني (336/6).

5 – ابن حزم/مراتب الإجماع ص (109)

وله كهيئة الذكر من غير أن يكون له أنثيان أوله أنثيان من غير ذكر... فهو امرأة وكذلك يكون العكس"(1).

وهذا موطن **اتفاق** بين العلماء قال **ابن حزم** ﷺ: "وَ**اتَّفَقُوا** أَن الْمُشكل هُوَ مَا لم يظْهر مِنْهُ شَيْء مِمَّا ذكرنَا وَكَانَ الْبَوْل ينْدَفع من كلا الثقبين اندفاعًا وَاحِدًا مستويًا"(2).

أقول: ربما اجتهد **الفقهاء** قديمًا لبيان العلامات التي يُعرف من خلالها الخنثى لعدم تقدم الطب وقتها، لكن في زماننا ومع التطور العلمي الهائل ومنها مجال الطب أصبح الكشف عن هذه العلامات في وقت مبكر وعلاجها كذلك، فيزول اللبس في كونه ذكرًا أو أنثى.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الفقهاء** فنص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة **(633)**: "الخنثى: هو إنسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، وإن استويا بأن خرج منهما معًا فمشكل وهذا قبل البلوغ، فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أتى كما يؤتى النساء فامرأة، وإن لم تظهر له علامة أصلًا أو تعارضت العلامات فمشكل..."(3).

رابعًا: كيفية توريث الخنثى:

لا خلاف بين **العلماء** على أن الخنثى الواضح يورث من حيث يبول وقد نقل ابن المنذر ﷺ **إجماع العلماء** على ذلك فقال: "**أَجْمَعَ** كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، إنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ"(4).

ولكنهم اختلفوا في توريث الخنثى المشكل:

ذهب **الإمام أبو حنيفة** إلى إعطائه أضر النصيبين، فوَرَّثَهُ **أَبُو حَنِيفَةَ** بِأَسْوَأِ حَالَاتِهِ، وَأَعْطَى الْبَاقِيَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ(5).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** فنص قانون الأحوال الشخصية على التالي:

مادة **(633)**: "..... فمشكل وله حينئذ في الميراث أضر الحالين فلو مات أبوه وترك معه ابنًا واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لأنه الأضر..." (1).

---

1 – الدميري/النجم الوهاج في شرح المنهاج (184/6)

2 – ابن حزم/مراتب الإجماع ص (109).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

4 – ابن قدامة/المغني (336/6).

5 – السرخسي/المبسوط (165/30).

خامسًا: أمثلة توضيحية على ميراث الخنثى:

أ. أمثلة توضيحية على ميراث الخنثى الواضح:

مثال [1]: **مات وترك زوجة وأبًا وأمًا وابنًا وبنتًا ومولودًا خنثى يبول من ذكره.**

120	24		
15	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
20	4	$\frac{1}{6}$	أب
20	4	$\frac{1}{6}$	أم
26	13	ع بالغير	ابن
26			خنثى يبول من ذكره
13			بنت

مثال [2]: **مات وترك زوجة وأبًا وأمًا وابنًا وبنتًا ومولودًا خنثى يبول من فرجه.**

96	24		
12	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
16	4	$\frac{1}{6}$	أب
16	4	$\frac{1}{6}$	أم
26	13	ع بالغير	ابن
13			خنثى يبول من فرجه
13			بنت

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

مثال [3]: مات وترك زوجة وأختًا لأب وأختًا لأم وأختًا شقيقة وشقيقًا خنثى يبول من ذكره.

36	12		
9	3	$\frac{1}{4}$	زوجة
0	0	م	أخت لأب
6	2	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
7	7	ع بالغير	أخت شقيقة
14			شقيق خنثى يبول من ذكره

مثال [4]: مات وترك زوجة وأبًا وأمًا وبنتًا وابنًا خنثى له لحية.

72	24		
9	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
12	4	$\frac{1}{6}$	أب
12	4	$\frac{1}{6}$	أم
13	13	ع	بنت
26		بالغير	ابن خنثى له لحية

مثال [5]: ماتت وترك زوجًا وأختًا شقيقة وشقيقةً خنثى حاضت.

7	6		
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	4	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
2			شقيقة خنثى حاضت

مثال [6]: مات وترك زوجة وأختًا لأب وأختًا لأم وأختًا شقيقة وشقيقًا خنثى يبول من فرجه.

13	12		
3	3	$\frac{1}{4}$	زوجة
0	0	م	أخت لأب
2	2	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
4	8	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
4			شقيق خنثى يبول من فرجه

ب. أمثلة توضيحية على ميراث الخنثى المشكل:

مثال [1] **عند أصحاب المذهب الأول: مات وترك زوجة وأبًا وأمًا وابنًا وبنتًا ومولودًا خنثى مشكل.**

باعتباره ذكرًا					باعتباره أنثى				
		24	120	**480**			24	96	**480**
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	15	**60**	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12	**60**
أب	$\frac{1}{6}$	4	20	**80**	أب	$\frac{1}{6}$	4	16	**80**
أم	$\frac{1}{6}$	4	20	**80**	أم	$\frac{1}{6}$	4	16	**80**
ابن	ع بالغير	13	26	**104**	ابن	ع بالغير	13	26	**130**
خنثى مشكل			26	**104**	خنثى مشكل		13	13	**65**
بنت			13	**52**	بنت			13	**65**

وعليه: وبعد توحيد المقامات تبين التالي:

1- نصيب الخنثى ذكرًا: هو (104) سهم من أصل (480).

2- نصيب الخنثى أنثى: هو (65) سهم من أصل (480).

وعليه: يتم إعطاء الخنثى نصيب أنثى (65) سهمًا لأنه أضر النصيبين له.

المطلب الثالث: ميراث المفقود والأسير.

أولًا: ميراث المفقود.

أ. تعريف المفقود لغة واصطلاحًا:

المَفْقود لُغَةً: الضائع (1).

شَرْعًا: "هو **الغائب الذي لم يُدَر موضعه ولم يُدْرَ أحيٌّ هو أم ميّت**"(2).

ب. أقسام المفقود:

اختلف العلماء في أقسام المفقود:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود من غَابَ عن بَلَدِهِ وَلَا يُعْرَفُ خَبَرُهُ أَنَّهُ حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ، دون تفاصيل أخرى(3).

ت. انتهاء حالة الفقد (4):

تنتهي حالة الفقد بأمور ثلاثة:

الأول: ظهور المفقود حيًّا.

الثاني: موت المفقود وقيام البينة (5) على ذلك.

الثالث: اعتباره ميتًا والحكم عليه بأنه ميت.

واختلف العلماء في الثالث من حيث المدة التي يُحكم عليه بعدها بأنه ميت:

أولها: مضي مدة **يعلم أنه لا يعيش بعدها**، وذلك مرْدودٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ. وهذا قولُ الإمام على ﷺ **وأبي حنيفةَ**، وأبي يوسف ومحمدِ بن الحسنِ(6).

ث. ميراث المفقود:

يفرق الفقهاء بين **حالتين**:

الأولى: الميراث من المفقود.

وهذا موطن **اتفاق** بين **الفقهاء** أنه لا يرث أحد من المفقود قبل ثبوت موته، قال **ابن قدامة المقدسي** رحمه الله: "و**اتَّفَقَ الفُقهاءُ** على أنَّه لا يَرِث المفْقُودَ إلا الأحياءُ مِن ورَثَتَه يومَ قَسْمِ مالِه، لا مَن مات قبلَ ذلك ولو بِيومٍ"(7).

---

1 – مصطفى وآخرون/المعجم الوسيط (697/2).

2 – البركتي/التعريفات الفقهية (213/1).

3 – **انظر**؛ الكاساني/بدائع الصنائع (196/6).

4 – السرخسي/المبسوط (99/30).

5 – نصت المادة **(38)** من قانو أصول المحاكمات الشرعية على أن: "**الأدلة الشرعية**: هي ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول وحلف وقرينة قاطعة" بالإضافة إلى البينة الرسمية. سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (132/10).

6 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (99/30).

7 – ابن قدامة المقدسي/الشرح الكبير على المقنع (232/18).

تاريخ الثبوت:

من تاريخ اعتباره في حكم الميت من تاريخ صدور الحكم بذلك فلو لا رُفعت دعوى إثبات وفاة مفقود بتاريخ 2003/07/10م وطلب الورثة فيها إثبات وفاة الميت بتاريخ 1984/11/05م، وصدر الحكم بتاريخ 2005/09/30م فثبوت وفاته يكون من تاريخ الحكم الواقع في: 2005/09/30م.

الثانية: ميراث المفقود من غيره:

كما أنهم **اتفقوا** أنه يوقف للمفقود نصيبه من تركة مورثه، وأن الورثة يُعطَون الأقل من نصيبهم فإن ظهرت حياته أخذ ما له من التركة.

ذهب إلى أن المال الموقوف يُقسم على ورثة المورث لا على ورثة المفقود(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** فقد نص على التالي:

مادة **(632)**: "المفقود: من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل، فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله، وإن كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الأقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فإذا حكم بموته بعد أن لم يبق من أقرانه أحد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيًّا بعد موت المورث وما كان موقوفًا لأجله من مال مورثه يُرَدُّ إلى ورثة مورثه، وإن ظهرت حياته استحق ما كان موقوفًا لأجله من مال مورثه" (2).

- صدر **تعميم** من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي – غزة – فلسطين بخصوص المفقود الذي ظاهر حاله الهلاك، وذلك بعد انتشار ظاهر الهجرة غير الشرعية، وتعرض بعض الفلسطينيين لهذه الظاهرة، رقم (2016/05) والمؤرخ في 2016/02/10م متضمنًا: " يُحكم بموت المفقود والذي يُغلب عليه الهلاك وفقد أثناء الحرب وحالات الكوارث كالزلازل والفيضانات والغرق والهدم .... بعد سنة من تاريخ فقده.
- تعتد الزوجة عدة الوفاة من تاريخ الحكم، وتوزع تركته على الورثة الموجودين وقت الحكم.
- يتم التحري عن المفقود بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إذا كان حيًا أو ميتًا".

---

1 – ابن نجيم/النهر الفائق شرح كنز الدقائق (293/3).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (101/10).

أ. أمثلة توضيحية على ميراث المفقود:

مثال حجب حرمان [1]: مات وترك ابنًا مفقودًا وأختين شقيقتين وأخًا لأب، وللابن المفقود ابن وبنت.

باعتباره حيًّا		1	3	باعتباره ميتًا		3
ابن مفقود	ع	1	3	ابن مفقود	0	0
أخت شقيقة	م	0	0	أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	1
أخت شقيقة	م	0		أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	1
أخ لأب	م	0		أخ لأب	ع	1

وعليه: وبعد توحيد المقامات تبين التالي:

- **نصيب المفقود باعتباره حيًّا:** هو (3) أسهم من أصل (3).
- **نصيب المفقود باعتباره ميتًا:** هو (0) أسهم من أصل (3).

وعليه:

- يتم إيقاف نصيب المفقود: (3) أسهم من (3) أسهم، باعتبار الأكثر حظًا.
- ويتم إعطاء الأخت الشقيقة الواحدة (0) سهمًا من (3) أسهم، باعتبار الأقل حظًا، لأنها محجوبة حجب حرمان بوجود الابن.
- ويتم إعطاء الأخ لأب (0) سهمًا من (3) أسهم، باعتبار الأقل حظًا، لأنه محجوب حجب حرمان بوجود الابن.
- ويتم إيقاف (3) أسهم للمفقود فإن ظهر حيًّا أخذها كاملة.
- **وإن ظهر ميتًا:**

أعطينا العم الشقيق (1) من (3) وأعطينا كل واحدة من الشقيقتين (1) من(3) وبذلك يكونوا قد حازوا أسهم التركة كاملة (1+1 +1) =(3).

مثال حجب نقصان [2]: **ماتت وتركت زوجًا مفقودًا وأختين شقيقتين وعمًّا شقيقًا، وللزوج المفقود أب وأم.**

باعتباره حيًّا		7	21	باعتباره ميتًا		3	21
زوج مفقود	$\frac{1}{2}$	3	9	زوج مفقود	0	0	0
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	2	6	أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	1	7
أخت شقيقة		2	6	أخت شقيقة		1	7
عم شقيق	ع	0	0	عم شقيق	ع	1	7

وعليه: وبعد توحيد المقامات تبين التالي:

- **نصيب المفقود باعتباره حيًّا:** هو (9) أسهم من أصل (21).
- **نصيب المفقود باعتباره ميتًا:** هو (0) أسهم من أصل (21).

وعليه:

- يتم إيقاف نصيب المفقود: (9) أسهم من (21) سهمًا، باعتبار الأكثر حظًا.
- ويتم إعطاء الأخت الشقيقة الواحدة (6) سهمًا من (21) سهمًا، باعتبار الأقل حظًا.
- ويتم إعطاء العم الشقيق (0) سهم من (21) سهمًا، باعتبار الأقل حظًا.
- ويتم إيقاف (9) أسهم للمفقود فإن ظهر حيًّا أخذها كاملة.
- **وإن ظهر ميتًا:**

أعطينا العم الشقيق (7) من (21) وزدنا كل واحدة من الشقيقتين سهمًا فتأخذ كل واحدة منهما (7) أسهم، وبذلك يكونوا قد حازوا أسهم التركة كاملة (7+7+7) = (21).

ثانيًا: ميراث الأسير [1]:

أ. تعريف الأسير:

الأسير: "**كلُّ محبوس في قِدٍّ أَو سِجْنٍ أَسيرٌ**"[2].

ب. ميراث الأسير:

اتفق العلماء على أن الأسير المسلم الذي تُعلم حياته يُعامل معاملة الأحياء فيرث من مورثه، ولا يُقسم ماله. وعلى أن من ارتد من أسرى المسلمين يُعامل معاملة المرتد، إذ لا فرق بين من ارتد في دار الحرب أو في دار الإسلام.

ت. مسألة: ميراث الأسير مجهول الحياة أو الموت على مذهبين:

ذهب الحنفية، على معاملة الأسير في الميراث معاملة المفقود.

---

1 – ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (573/8)، ابن المنذر/الإشراف على مذاهب العلماء (360/4) ر (2330).

2 – ابن منظور/لسان العرب (19/4).

المطلب الرابع: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى (1).

أولًا: تعريف الغرقى والهدمى والحرقى:

أ. **الغرقى**: الغرقى هم **الذين ماتوا بسبب الماء**، وفي المعجم: الغَرِقُ الراسب في الماء، والغَرِيقُ الميت فيه(2).

ب. **الهدمى**: هم **الذين سقط شيء عليهم أدى إلى موتهم**، أو انهار عليهم بئر أو نفق، وفي المعجم: الهَدْمُ نَقِيضُ البناء هَدَمَه يَهْدِمُه هَدْمًا وهَدَّمه فانْهَدَمَ وتَهَدَّمَ وهَدَّمُوا بُيوتهم... والأَهْدَمانِ أَن يَنْهارَ عليكَ بناءٌ أَو تقعَ في بئرٍ أَو أُهْوِيَّة(3)، وفي الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، **وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ**، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ)(4).

ت. **الحرقى**: هم **الذين ماتوا وهلكوا بسبب إحراق النار لهم واشتعالها بهم**، وفي المعجم: الحَرِيقُ أي الذي يقَع في حرَق النار فيَلْتَهِب(5)

ثانيًا: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى:

اتفق الفقهاء على أن من عُرف تقدم موته أو تأخره من الغرقى والهدمى والحرقى عن الآخر ورث؛ لأن حياته كانت متحققة، فيرث المتأخر موتًا المتقدم.

واختلفوا فيمن جُهل وقت وفاته وأيهما تقدم أو تأخر:

ذهب الحنفية: لَا تَوَارُثَ بين الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى، ويُجعِلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا جميعًا مَعًا فَيَكُونُ مَالُ كل وَاحِدٍ منهم لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ومال كل واحد منهما لورثته.

قال **السرخسي** رحمه الله: **اتَّفَقَ** أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم فِي الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى إذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ بِهِ قَضَى زَيْدٌ فِي قَتْلَى الْيَمَامَةِ حِينَ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ لِقِسْمَةِ مِيرَاثِهِمْ وَبِهِ قَضَى زَيْدٌ فِي الَّذِينَ هَلَكُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ حِينَ بَعَثَهُ عُمَرُ رضي الله عنه لِقِسْمَةِ مِيرَاثِهِمْ وَبِهِ قَضَى زَيْدٌ رضي الله عنه فِي قَتْلَى الْحَرَّةِ"(6).

---

1 – الرازي/تحفة الملوك ص (263)، الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (166/4)، السعدي/النتف في الفتاوى للسعدي (856/2)، الزيلعي/تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (241/6).

2 – **انظر**؛ ابن منظور (283/10).

3 – **انظر**؛ المرجع السابق (603/12).

4 – **صحيح**. أخرجه النسائي في سننه (13/4) ح (1846)، وصححه الألباني.

5 – **انظر**؛ ابن منظور/لسان العرب (41/10).

6 – السرخسي/المبسوط (27/30).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الجمهور** فقد نص على التالي:

مادة **(635)**: "لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضًا لأنه لا يعلم أيهما مات أولًا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء"[1].

ثالثًا: أمثلة توضيحية على ميراث الغرقى والهدمى والحرقى:

مثال[1]: مات منتصر غرقًا في بحر عكا عام 2011م وكان معه في البحر شقيقه ناصر، وعندما أُخرجا من البحر كانا ميتين ولا يعرف من المتقدم في الوفاة ومن المتأخر، وكان منتصر قد أنجب قبل وفاته من زوجته فداء إبراهيم بنتين وهما نجية وفاطمة. أما ناصر فكان قد أنجب من زوجته تهاني حسن ابن مهند وبنت رحمة. ولم يكن للمتوفيين سوى شقيقة تدعى سوسن.

مسألة ناصر		24	24	مسألة منتصر		8	24
زوجة فداء	$\frac{1}{8}$	3	3	زوجة تهاني	$\frac{1}{8}$	1	3
بنت نجية	$\frac{2}{3}$	16	8	ابن مهند	ع بالغير	7	14
بنت فاطمة			8	بنت رحمة			7
أخت شقيقة سوسن	ع مع الغير	5	5	أخت شقيقة سوسن	م		0

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

مثال [2]: مات شادي حرقًا في منزله في 2019/10/10م وكان معه في الشقة شقيقه هاني، وعندما حضر رجال الإطفاء كانا ميتين ولا يعرف من المتقدم في الوفاة ومن المتأخر، وكان شادي قد أنجب قبل وفاته من زوجته مريم خالد أولاد وهم سعيد وخالد نجوى وأروى. أما ناصر فكان قد أنجب من زوجته أسماء فتحي بنت وهي أروى. وكانت أمهما نبيلة وشقيقه رامي وشقيقته ريم أحياء عند وفاتهما حرقًا.

مسألة شادي		24	144
زوجة فداء	$\frac{1}{8}$	3	18
أم نبيلة	$\frac{1}{6}$	4	24
ابن سعيد	ع بالغير	17	34
ابن خالد			34
بنت نجوى			17
بنت أروى			17

مسألة هاني		24	72	144
زوجة أسماء	$\frac{1}{8}$	3	9	18
بنت آية	$\frac{1}{2}$	12	36	72
أم نبيلة	$\frac{1}{6}$	4	12	24
أخ شقيق رامي	ع بالغير	5	10	20
أخت شقيقة ريم			5	10

مثال [3]: مات رائد بعد أن انهار عليه سقف العمارة في منزله 2019/11/01م وكان معه في الشقة شقيقه الوحيد وليد، وعندما حضر رجال الدفاع المدني كانا ميتين ولا يعرف من المتقدم في الوفاة ومن المتأخر، وكان رائد قد أنجب قبل وفاته من زوجته هدى أحمد المتوفاة قبله أولاد وهم منال وأسمهان. أما وليد فكان قد أنجب من زوجته يسرى خليل أولاد وهم أمير وأنيس وسندس وإسراء.

مسألة رائد		3	6	48
بنت أسمهان	$\frac{2}{3}$	2	2	16
بنت منال			2	16
ابن أخ شقيق أمير	ع	1	1	8
ابن أخ شقيق أنيس			1	8

مسألة وليد		8	48
زوجة يسرى	$\frac{1}{8}$	1	6
ابن أمير	ع بالغير	7	14
ابن أنيس			14
بنت سندس			7
بنت إسراء			7

حث ثاني: ي الأرحام.

المطلب الأول: التعريف بهم وبيان أصنافهم وحكم وشرط توريثهم:

أولًا التعريف بهم:

أ. **لغة**: القرابة (1).

ب. **اصطلاحًا**: هُوَ **كل قَرِيبٌ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةٍ**"(2).

ثانيًا: أصنافهم:

هم أحد عشر صنفًا (3):

1. أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.
2. أولاد الأخوات مطلقًا.
3. بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم.
4. أولاد الإخوة لأم.
5. العم لأم (عم الميت لأم– أي أخو أبيه من أمه– أو عم أبيه أو جده).
6. العمات مطلقًا (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده).
7. بنات الأعمام مطلقًا وبنات بنيهم.
8. الأخوال والخالات مطلقًا.
9. الأجداد الفاسدون: (كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى).
10. الجدات الفاسدات:(كل جدة أدلت بأب بين أمين، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد).
11. مَن أدلى بصنف من الأصناف العشرة: كابن العمة وابن الخال وخالة الخال ونحو ذلك.

ثالثًا: حكم توريثهم:

اختلف الفقهاء في حكم توريثهم:

توريث ذوي الأرحام: وممن ذهب إلى ذلك **أَبُو حَنِيفَةَ وأحمد** وقال به: أَبو بَكْرٍ وَعُمَر وَعُثْمَان وعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ وشُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُوسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ"(4).

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (230/12).

2 – **انظر**؛ ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (577/8)، الجرجاني/التعريفات ص (108).

3 – ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (578/8).

4 – السرخسي/المبسوط (30/2)، ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (578/8).

واستدلّوا من القرآن بقوله ﷻ: ﴿...وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴿٧٥﴾﴾(1). معناه بعضهم أولى من بعض، قال **السرخسي** رحمه الله: "وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا إثْبَاتُ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْخَاصِّ فَفِي حَقِّ مَنْ يَنْعَدِمُ فِيهِ الْوَصْفُ الْخَاصُّ يَثْبُتُ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ"

أما من **السنة** فقد استدلوا بما يلي:

1. حديث الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ. وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**)(2).

2. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ وَقَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ. قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**)(3).

3. عن وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ قَالَ: (**تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ، وَكَانَ أَتِيًّا(4) وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْرَفُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟. قَالَ: لَا. يَا رَسُولَ اللهِ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ابْنِ أَخِيهِ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ**) فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَرَّثَ أَبَا لُبَابَةَ مِنْ ثَابِتٍ بِرَحِمِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ، مَوَارِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَدَلَّ سُؤَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ: هَلْ لَهُمَا مِيرَاثٌ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا تَأَخُّرُ حَدِيثِ وَاسِعٍ هَذَا، عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَكَانَ نَاسِخًا لَهُ. فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ حَدِيثَ وَاسِعٍ هَذَا مُنْقَطِعٌ. قِيلَ لَكُمْ: وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، فَمَنْ جَعَلَكُمْ أَوْلَى بِثُبُوتِ الْمُنْقَطِعِ، فِيمَا يُوَافِقُكُمْ، مِنْ مُخَالِفِكُمْ، فِيمَا يُوَافِقُهُ؟"(5).

4. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى أُنْزِلَتْ ﴿...وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ... ﴿٧٥﴾﴾ (6). فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ**)(7).

5. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: (**أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**)(1).

---

1 – سورة الأنفال: من الآية 75.

2 – **حسن صحيح**. أخرجه ابو داود في سننه (82/3) ح (2901)، وقال الألباني: حسن صحيح.

3 – **صحيح**. أخرجه ابو داود في سننه (83/3) ح (2904)، وصححه الألباني.

4 – لا يُعرف له نسبًا.

3– **ضعيف**. الطحاوي/شرح معاني الآثار (396/4) ح (7426)، ضعفه حسين أسد في سنن الدارمي (475/2) ح (3060).

6 – سورة الأنفال: من الآية 75.

7 – أخرجه الدارقطني في سننه (156/5) ح (4127).

المعقـول: المسلم يـرتبط بـذوي رحمـه بـرابطين الإسـلام والقرابـة، ويـرتبط ببيـت المـال بـرابط الإسـلام فقـط، والرابطين أقوى، فقُدّموا على بيت المال(2).

وقال **الشيخ الدردير** رحمه الله: "**اتِّفَاقُ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ المالكي بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ**(3).

رابعًا: شرط توريثهم:

لتوريثهم شرطان(4):

الأول: عدم وجود أحد من ممن يرث بالفرض ما عدا الزوجين.

الثاني: عدم وجود أحد ممن يرث بالتعصيب.

---

1 – **صحيح**. أخرجه ابن ماجه في سننه (914/2) ح (2737)، وصححه الألباني.

2 – ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد (125/4)

3 – الدسوقي/الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (468/4).

4 – السرخسي/المبسوط (30/2)، ابن نجيم/البحر الرائق شرح كنز الدقائق (578/8).

المطلب الثاني: جهات ذوي الأرحام وترتيب إرثهم.

أولًا: جهات ذوي الأرحام [1]:

جهات ذوي الأرحام أربع جهات:

الصنف الأول: فروع الميت: الذين يُدْلُون إليه بواسطة الأنثى، وهم **نوعان**:

1- **أولاد البنات: مثل**: بنت البنت، وبنت ابن البنت.

2- **أولاد بنات الابن** وإن نزلوا ذكورًا وإناثًا: **مثل**: ابن بنت الابن، وبنت بنت الابن وإن نزلوا.

الصنف الثاني: أصول الميت: الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وهم **نوعان**:

1- **الأجداد الرحميون**: مثل أب أم الميت، وأب أب الأم.

2- **الجدات الرحميات**: مثل أم أب الأم، وأم أم أب الأم.

الصنف الثالث: فروع أبوي الميت: وهم الإخوة والأخوات. وهم **ثلاثة أنواع**:

1- **أولاد الأخوات مطلقًا وإن نزلوا: مثل**: ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت وإن نزلوا.

2- **بنات الإخوة مطلقًا وإن نزلوا: مثل**: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق، أو لأب وإن نزلوا.

3- **أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا: مثل**: ابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم، وبنت ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: فروع أحد أجداد الميت أو جداته: الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا تعصيب.

وهؤلاء **ست طوائف**:

1. الأعمام لأم، والعمات مطلقًا، والأخوال والخالات مطلقًا.
2. أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.
3- أعمام أب الميت لأم، وأعمامه، وأخواله، وخالاته جميعًا، وهؤلاء من جهة الأب.
وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها جميعًا، وهؤلاء من جهة الأم.
4- أولاد من ذُكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا.
5- أعمام أب أب الميت لأم وعماته، وأخواله وخالاته، وأعمام أم أب الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها.
6- أولاد من ذُكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** فقد نص على التالي:مادة **(639)**: "ذوو الأرحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية:

---

1 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (792/6).

الصنف **الأول**: من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا ذكورًا كانوا أو إناثًا وأولاد بنات الابن كذلك" (1).

مادة **(640)**: "الصنف **الثاني** من ينتسب إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون كأبي أم الميت وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وإن علون كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه" (2).

مادة **(641)**: "الصنف **الثالث**: من ينتسب إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات سواء كانت تلك الأولاد ذكورًا أو إناثًا وسواء كانت الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وبنات الأخوة وإن سفلن سواء كانت الأخوة من الأبوين أو من أحدهما وبنو الأخوة وإن سفلوا" (3).

مادة **(642)**: "الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت وهما أبو الأب وأبو الأم سواء كانا قريبين أو بعيدين أو لا جدتيه وهما أم الأم وأم الأب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات على الإطلاق ثم أولادهم وإن سفلوا ذكورًا كانوا أو إناثًا" (4).

ثانيًا: ترتيب إرثهم:

اختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام في ترتيب إرثهم:

ذهب **أَبُو حَنِيفَةَ** وَصَاحِبَاهُ وزفر وعيسى بن أبان وَأَهْلُ الْعِرَاقِ إلى تَوْرِيثِهِمْ **بِالْقَرَابَةِ** عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ(5).

وعليه: وبناء على اختلافه **اختلفوا** في طريقة التوريث (6):

أَهْلَ الْقَرَابَةِ: **(الحنفية)** بِاعْتِبَارِ الْقَرَابَةِ كَالتَّعْصِيبِ، فَيُقَدَّمُ الْأَقْوَى قَرَابَةً إمَّا بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ، أَوْ بِقُوَّةِ السَّبَبِ وَيَأْخُذُ الْمُنْفَرِدُ الْكُلَّ.

طريقة أَهْلَ الْقَرَابَةِ (7):

فهم يرثون كما ترث العصبات باعتبار الجهة أولًا، ثم باعتبار الدرجة، فالأقرب جهة من الجهات الأربع السابقة كالبنوة مقدم على جهة الأبوة، وهكذا بالنسبة للجهات، أما بالنسبة للدرجات فالأقرب درجة يحجب الأبعد.

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (104/10).

2 – المرجع السابق (104/10).

3 – المرجع السابق (104/10).

4 – المرجع السابق (105/10).

5 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (792/6)، المبسوط/السرخسي (6/30).

6 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (792/6)، المبسوط/السرخسي (6/30).

7 – المبسوط/السرخسي (6/30).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** فقد نص على:

مادة **(643)**: "الصنف **الأول**: من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت البنت فإنها أولى بالميراث من بنت بنت الابن.

فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلًا فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت.

فإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر أبدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم أعني إن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تساووا في القسمة وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين هذا إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الأصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم أثلاثًا ويعطي كل من الفروع نصيب أصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه" (1).

مادة **(644)**: ""الصنف **الثاني** وهم الساقطون من الأجداد والجدات أولاهم بالميراث أقربهم للميت من أي جهة كان أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم مثاله مات عن أم أبي أم وأبي أم أم كان المال كله لأم أبي الأم لقربها ولا فرق بين كونه مدلياً بوارث أو بغير وارث ولا بين كونه ذكرًا أو أنثى.

وإن استوت درجاتهم فإما أن يكون بعضهم مدليًا بوارث أو كلهم يدلون به أو كلهم لا يدلون به ففي الأولى لا يقدم المدلى بوارث على غيره بخلاف الصنف الأول، مثاله: مات عن أبي أم الأم وأبي أبي الأم فهما سواء وإن كان الأول مدليًا بالجدة الصحيحة أعني أم الأم والثاني بالجد الفاسد أعني أبا الأم وفي الآخرين كأبي أم أب وأبي أم أم وكأبي أبي أم وأم أبي أم فأما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول وإما أن تتحد كالمثال الثاني فإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الأم وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف.

وإن اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الأم أو الأب فإما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكورة والأنوثة أو تختلف فإن اتفقت الصفة اعتبرت أبدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين.

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (105/10).

وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول" (1).

مادة **(645)**: "الصنف **الثالث**: وهم أولاد الأخوات مطلقًا وبنات الأخوة مطلقًا وبنو الأخوة لأم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول- أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ولو أنثى- فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب فإن استووا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن أخ وابن بنت أخ كلاهما لأبوين أو لأب أو أحدهما لأبوين والآخر لأب المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة.

وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ أو كان كلهم أولاد العصبات كبني ابني الأخ لأبوين أو لأب أو بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت أخ لأبوين أو لأب وبنت أخ لأم أو كان كلهم أصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقسم المال على الأصول أي الأخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول" (2).

مادة **(646)**: "الصنف **الرابع**: وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو جدتيه وهم الأعمام على الإطلاق والأعمام لأم والأخوال والخالات مطلقًا.

إذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن يكون الكل من جانب واحد كالعمات والأعمام لأم فإنهم من جانب الأب والأخوال والخالات فإنهم من جانب الأم فالأقوى منهم في القرابة أولى -أعني من كان لأبوين أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكورًا أو إناثًا- وإن كانوا ذكورًا وإناثًا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب ولأم.

وإن كان حيز قرابتهم مختلفًا فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كعمة الأب وأم وخالة لأم ثم ما أصاب كل فريق من قرابتي الأب والأم يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم" (3).

مادة **(647)**: "أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة من أي جهة كان.

فإن استووا في القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن تكون قرابة الكل من جانب الأب أو من جانب الأم فمن كان له قوة القرابة فهو أولى أعني من كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب.

فإن استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن كان الكل من جهة الأب أو من جهة الأم فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأبوين أو لأب المال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة.

وإن استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم" (1).

---

1 - المرجع السابق (105/10).

2 - المرجع السابق (106/10).

3 - المرجع السابق (106/10).

المطلب الثالث: أمثلة توضيحية على ميراث ذوي الأرحام:

مثال[1]: مات وترك بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخت.

1		
1	كل المال	بنت بنت
0	م	وبنت بنت ابن
0	م	بنت أخت

مثال[2]: مات وترك بنت بنت بنت ابن وخالة وبنت أخ.

1		
1	كل المال	بنت بنت ابن
0	م	خالة
0	م	بنت أخ

مثال[3]: مات وترك بنت بنت بنت ابن وخالة ابن وبنت أخ.

1		
1	كل المال	بنت بنت ابن
0	م	خالة
0	م	بنت أخ

مثال[4]: مات وترك بنت أخت شقيقة بنت عم لأب.

1		
1	كل المال	بنت أخت شقيقة
0	م	بنت عم لأب

مثال[5]: مات وترك بنت أخ شقيقة وبنت ابن عم لأب.

1		
1	كل المال	بنت أخت شقيقة
0	م	بنت ابن عم لأب

مثال[6]: مات وترك خالة بنت عم شقيق.

1		
1	كل المال	خالة
0	م	بنت عم شقيق

1 – المرجع السابق (107/10).

مسائل[1]:

أولًا: أولاد البنات:

المال بين أولاد البنات على العدد –كأنهم أولاد بنت واحدة ولا عبرة بتعدد أمهاتهم– للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيًا: أولاد الأخوات وبنات الأخوة:

محمد بن الحسن: جعل عدد المدلي بهم بعدد المدلين ثم يجمع كل قبيل فيقسم ما أصابهم بين المدلين بهم بالسوية، فإن اجتمع أولاد إخوة وأخوات جعل من أدلى بذكر ذكرًا وإن كان أنثى، ومن أدلى بأنثى أنثى وإن كان ذكرًا، ثم يقسم المال بين الآباء والأمهات على هذه المراعاة فما صار لكل قبيل جعله لما أدلى به ذلك القبيل، وفي ولد الأخوة لأم فهو بينهم الذكر كالأنثى.

أما أبو يوسف: فيقدم أولاد الشقيق ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، ويقسم المال بين أولاد كل فريق باعتبار أنفسهم في الاتفاق والاختلاف دون من يدلون به.

ثالثًا: أولاد الأجداد [2]:

اختلفوا في توريثهم إذا كانوا من جهة الأب أو جهة الأم، أو كانوا مجتمعين من جهة الأب وجهة الأم.

1- إذا كانوا من جهة الأب أو جهة الأم:

يقدم من والعمات والأخوال والخالات من كان شقيقًا، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.

2- إذا كانوا مجتمعين من جهة الأب وجهة الأم [3]:

1. نصيب الأب يقدم من كان شقيقًا، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.
2. نصيب الأم يقدم من كان شقيقًا، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.

- لا يُقدم من قرابة الأب على من كان من قرابة الأم، والعكس، لأنهما جهتان مختلفتان.

رواية عن أبي يوسف: يُقدم من كان شقيقًا على الجميع، ومن ثم من كان لأب على من كان لأم.

خامسًا: أولاد الأخوال والخالات والعمات، والأعمام لأم [4]:

المال لأولاد الشقيق ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.

i. وجعل **أبو يوسف:** المال بين أولاد الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين، دون النظر إلى آبائهم، فلم يفضل ولد خال على ولد خالة.

---

1 – السرخسي/المبسوط (23/30)، ابن الشحنة/لسان الحكام في معرفة الأحكام ص (430).

2 – السرخسي/المبسوط (34/30)، ابن الشحنة/لسان الحكام في معرفة الأحكام ص (431).

3 – السرخسي/المبسوط (6/30).

4 – الكشناوي/أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (332/3)، الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (15/4)، المغني/ابن قدامة (324/6).

ii.وجعل **محمد بن الحسن**: جعل عدد المدلي بهم بعدد المدلين فجعل أولاد الأخوال أخوالًا وأولاد الخالة خالات، ثم يجمع كل قبيل فيقسم ما أصابهم بين المدلين بهم بالسوية، فإن اجتمع أولاد خال وخالة جعل من أدلى بذكر ذكرًا وإن كان أنثى، ومن أدلى بأنثى أنثى وإن كان ذكرًا، ثم يقسم المال بين الآباء والأمهات على هذه المراعاة فما صار لكل قبيل جعله لما أدلى به ذلك القبيل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

سادسًا: ميراث أبي الأم (1):

1. **أبو حنيفة**: قدَّم أبا الأم على ذوي الأرحام، إلا على ولد البنت على رواية الحسن بن زياد.
2. **أبو حنيفة**: قدَّم أبا الأم على ذوي الأرحام على رواية محمد بن الحسن.
3. **أبو يوسف ومحمد بن الحسن**: قدَّما أبا الأم على أولاده ومن كان في درجتهم، فقدموه على الأخوال والخالات والأعمام والعمات، ولم يقدموه على أولاد البنات وأولاد الأخوة والأخوات؛ لأنهم أقعد نسبًا.

سابعًا: ميراث أجداد الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرحم:

#	الصنف	أهل التنزيل		القرابة
1.	أب أم أم.	بمنزلة أم الأم	المال بينهما فرضًا وردًا	$\frac{1}{3}$
	أب أم أب.	بمنزلة أم الأب		الباقي
2.	أب أب أم	بمنزلة أب أم	لا ميراث لها	$\frac{1}{3}$
	أب أم أب	بمنزلة أم أب	لها المال	الباقي
3.	أب أم أم	له المال		$\frac{1}{3}$
	أب أب أم	لا شيء له		الباقي
4.	أب أم أم	وارث	المال بينهما مناصفة	$\frac{1}{3}$
	أب أم أب	وارث		$\frac{2}{3}$ الباقي
	أب أب أم	ليس بوارث		$\frac{1}{3}$ الباقي

1 – الكشناوي/أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (332/3)، الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (15/4)، المغني/ابن قدامة (333/6).

أمثلة توضيحية على المختلف فيه:

أ. أمثلة توضيحية على أولاد البنات:

مثال [1]: مات محمود وترك بنت بنته سها من ابنته مها، وبنتي بنت ابنه نجية وفاطمة من بنت ابنه أزهار، وبنات بنت ابنه أروى ونفيسة ونجوى من بنت ابنه هالة.

		1
بنت بنت سها	كل المال	1
بنت بنت ابن نجية	م	0
بنت بنت ابن فاطمة		
بنت بنت ابن أروى	م	
بنت بنت ابن نفيسة		
بنت بنت ابن نجوى		

مثال[2]: مات رأفت وترك ابن بنته أنيس وبنت بنته أسيل من ابنته دينا، وبنت عمه لينا.

	ق
	3
ابن بنت أنيس	2
بنت بنت أسيل	1
بنت عم لينا	0

مثال[3]: مات جمال وترك أولاد بنت بنته شحدة وعبد الرحمن وندى وسارة وبنت أخيه لأبيه رحمة.

	ق
	6
ابن بنت شحدة	2
ابن بنت عبد الرحمن	2
بنت بنت ندى	1
بنت بنت سارة	1
بنت أخ لأب رحمة	0

أمثلة توضيحية على أولاد الأخوات وبنات الأخوة:

مثال[1]: مات سعيد وترك بنت أخته الشقيقة إسلام، وبنت أخته لأبيه ليال، وبنت أخته لأمه صابرين، وبنت عمه رسمية.

	أبو يوسف		محمد بن الحسن		
	1		~~6~~		5
بنت أخت شقيقة إسلام	1	كل المال	$\frac{1}{2}$	3	3
بنت أخت لأب ليال	0	م	$\frac{1}{6}$	1	1
بنت أخت لأم صابرين	0	م	$\frac{1}{6}$	1	1
بنت عم رسمية	0	م	م	0	0

مثال[2]: مات وترك ابن أخته الشقيقة لندا وهو محمد، وابني أخته لأبيه داليا وهما أدهم وأسماء، وأولاد أخته لأبيه ديانا وهم أنيس وأيهم وأسيل وأميرة.

	أبو يوسف		محمد		
	1			4	36
ابن أخت شقيقة محمد	1	كل المال	$\frac{1}{2}$	3	27
ابن أخت لأب أدهم	0	م	$\frac{1}{6}$	1	2
بنت أخت لأب أسماء	0				1
ابن أخت لأب أنيس	0	م			2
ابن أخت لأب أيهم	0				2
بنت أخت لأب أسيل	0				1
بنت أخت لأب أميرة	0				1

مثال[3]: مات وترك ابن أخته الشقيقة عمر، وابني أخته لأبيه يزن وشهد ، وبنت عمه مجد.

	أبو يوسف		محمد			
		1		6	4	12
ابن أخت شقيقة عمر	كل المال	1	$\frac{1}{2}$	3	3	9
ابن أخت لأب يزن	م	0	$\frac{1}{6}$	1	1	2
بنت أخت لأب شهد		0				1
بنت عم مجد	م	0	م	0	0	0

مثال[4]: مات وترك ابني أخته الشقيقة حسن ووجيه ، وابني أخته لأبيه أحمد ومصطفى ، وابني أخته لأمه خالد وعدنان.

	أبو يوسف		محمد	
		2		6
ابن أخت شقيقة حسن	كل المال	1	$\frac{2}{3}$	2
ابن أخت شقيقة وجيه		1		2
ابن أخت لأب أحمد	م	0	م	0
ابن أخت لأب مصطفى		0		0
ابن أخت لأم خالد	م	0	$\frac{1}{3}$	1
ابن أخت لأم عدنان		0		1

مثال[5]: مات وترك بنت أخته لأبيه أفنان، وبنت أخيه لأمه أحلام.

	أبو يوسف		محمد		
		1		~~6~~	4
بنت أخت لأب أفنان	كل المال	1	$\frac{1}{2}$	3	3
بنت أخ لأم أحلام	م	0	$\frac{1}{6}$	1	1

أمثلة توضيحية على أولاد الأجداد من جهة واحدة:

مثال[1]: مات وترك خاله الشقيق جهاد وخالته الشقيقة سندس، وخاله لأبيه أحمد وخالته لأبيه بيان، وخاله لأمه علاء ووردة.

3	
2	خال شقيق جهاد
1	خالة شقيقة سندس
0	خال لأب أحمد
0	خالة لأب بيان
0	خال لأم علاء
0	خالة لأم وردة

مثال[2]: مات وترك خالتيه الشقيقتان هدى ونداء، وخاله لأبيه رامي وخالته لأبيه فاطمة.

2	
1	خالة شقيقة هدى
1	خالة شقيقة نداء
0	خال لأب رامي
0	خالة لأب فاطمة

مثال[3]: مات وترك عمته الشقيقة وصال وعمته لأبيه هلا وعمته لأمه نسرين.

1	
1	عمة شقيقة وصال
0	عمة لأب هلا
0	عمة لأم نسرين

مثال[4]: مات وترك عمته الشقيقة وصال وعمته لأبيه هلا وعمته لأمه نسرين وعمه لأمه أيمن.

1	
1	عمة شقيقة وصال
0	عمة لأب هلا
0	عمة لأم نسرين
0	عم لأم أيمن

مثال[5]: مات وترك خالته الشقيقة رنا، وعمته لأبيه نور.

	أبو يوسف		الجميع	
		1		3
خالة شقيقة رنا	كل المال	1	$\frac{1}{3}$	1
عمة لأب نور	م	0	الباقي	2

مثال[6]: مات وترك عمته الشقيقة رشا وعمته لأبيه رنا وعمته لأمه ربا. وخالته الشقيقة دينا، وخالته لأبيه لينا، وخالته لأمه داليا.

	ابو يوسف		الجميع					
		3			3	5	5	15
عمة شقيقة رشا	الباقي	2	الباقي	2	$\frac{1}{2}$	3		6
عمة لأب رنا	م	0			$\frac{1}{6}$	1		2
عمة لأم ربا	م	0			$\frac{1}{6}$	1		2
خالة شقيقة دينا	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{2}$	3	3	3
خالة لأب لينا	م	0			$\frac{1}{6}$	1	1	1
خالة لأم داليا	م	0			$\frac{1}{6}$	1	1	1

أمثلة توضيحية على أولاد الأخوال والخالات والعمات، والأعمام لأم:

مثال[1]: مات وترك بنت خال لأب هبة وابن خالة لأب وائل وابني خالة لأم رياض وحسام.

		3
بنت خال لأب هبة	التركة	1
ابن خالة لأب وائل		2
ابن خالة لأم رياض	م	0
ابن خالة لأم حسام		0

مثال(2): مات وترك بنت خال شقيق تهاني وبنت خال لأب رائدة وبنت خال لأم ولاء.

		1
بنت خال شقيق تهاني	كل المال	1
بنت خال لأب رائدة	م	0
بنت خال لأم ولاء	م	0

مثال(3): مات وترك ابن عمة شقيقة علاء وابن عمة لأب ممدوح وابن عمة لأم محمود.

		1
ابن عمة شقيقة علاء	كل المال	1
ابن عمة لأب ممدوح	م	0
ابن عمة لأم محمود	م	0

مثال(4): مات وترك ابني خال حسن وسعيد وبنت خال فتحية.

	5
ابن خال حسن	2
ابن خال سعيد	2
بنت خال فتحية	1

مثال(5): مات وترك بنت خالة شقيقة هيام وبنت خالة لأب سميرة وبنت خالة لأم صديقة، وابن عم لأم حسن.

		3
بنت خالة شقيقة هيام	$\frac{1}{3}$	1
بنت خالة لأب سميرة	م	0
بنت خالة لأم صديقة	م	0
ابن عم لأم حسن	الباقي	2

مثال[6]: مات وترك ولدي خاله حسن وهما حسام وبيان وأولاد خاله سعيد وهم رياض وحسام وتهاني وفداء وأولاد خاله شفيق وهم طارق فارس وحماده ومحمد ورشا ورنا وربا ونور.

	ق				
	أبو يوسف	محمد بن الحسن			
	21	5	30	30	30
ابن خال حسام	2		18	6	4
بنت خال بيان	1				2
ابن خال رياض	2	3		12	4
ابن خال حسام	2				4
بنت خال تهاني	1				2
بنت خال فداء	1				2
ابن خال طارق	2	2	12	2	2
ابن خال فارس	2				2
ابن خال حمادة	2				2
ابن خال محمد	2				2
بنت خال رشا	1			1	1
بنت خال رنا	1			1	1
بنت خال ربا	1			1	1
بنت خال نور	1			1	1

أمثلة توضيحية على ميراث أبي الأم:

مثال(1): مات وترك أبو أمه خميس، وعمته عبير، وخالته تغريد.

		1
أب أم خميس	كل المال	1
عمة عبير	م	0
خالة تغريد	م	0

مثال(2): مات وترك أبا أمه خميس، وبنت أخيه الشقيق ليال.

	ق			
	أبو حنيفة		الصاحبان	
		1		1
أب أم خميس	كل المال	1	م	0
بنت أخ شقيق ليال	م	0	كل المال	1

مثال(3): مات وترك أبا أمه خميس، وبنت أخيه الشقيق رسمية، وبنت أخيه لأبيه إيمان، وبنت أخيه لأمه ناريمان.

	ق					
	أبو حنيفة		أبو يوسف		محمد بن الحسن	
		1		1		6
أب أم خميس	كل المال	1	م	0	م	0
بنت أخ شقيق رسمية	م	0	كل المال	1	الباقي	5
بنت أخ لأب إيمان	م	0	م	0	م	0
بنت أخ لأم ناريمان	م	0	م	0	$\frac{1}{6}$	1

مثال(4): مات وترك أبا أمه خميس، وبنت بنته رسمية.

	ق			
	أبو حنيفة رواية اللؤلؤي		أبو حنيفة محمد بن الحسن	
		1		1
أب أم خميس	م	1	كل المال	1
بنت بنت رسمية	كل المال	0	م	0

أمثلة توضيحية على ميراث أجداد الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرحم:

مثال(1): مات وترك أم أب أم رسمية وبنت عم هيام.

		1
أم أب أم خميس	كل المال	1
بنت عم رسمية	م	0

مثال(2): مات وترك أم أب أم رسمية وعم أم عبد الله وعمة أم سميرة.

		1
أم أب أم رسمية	كل المال	1
عم أم عبد الله	م	0
عمة أم سميرة		0

مثال(3): مات وترك أم أب أم رسمية وبنت عم شقيق سميرة وبنت عم لأب هيام وبنت عم لأم صديقة.

	أبو حنيفة		الصاحبان	
		1		1
أم أب أم رسمية	كل المال	1		0
بنت عم شقيقة سميرة		0	كل المال	1
بنت عم لأب هيام		0		0
بنت عم لأم صديقة		0		0

مثال(4): مات وترك أم أب أم ليال وخالة شقية لندا وخالة لأب ديانا وخالة لأب لبنى

	أبو حنيفة		الصاحبان	
		1		1
أم أب أم ليال	كل المال	1	م	0
خالة شقيقة لندا	م	0	كل المال	1
خالة لأب ديانا	م	0	م	0
خالة لأم لبنى	م	0	م	0

حث الث: رَاثَ أب له..

المطلب الأول: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا (1):

أولًا: تعريف ولد الملاعنة وولد الزنا:

أ. **ولد الملاعنة**: هو "**الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته**"(2).

ب. **ولد الزنا**: فهو "**الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي**"(3).

لا توارث بين من لا أب له –ولد الملاعنة وولد الزنا– وبين أبيه وقرابة أبيه **بالإجماع**، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعًا؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقًا مشروعًا لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه، فيرث كل منهما عند **الأئمة الأربعة** من أمه وقرابتها.

قال **ابن المنذر** ﷺ: "**وأجمعوا** على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف: أمه، وزوجته، وولدًا ذكورًا أو إناثًا، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم"(4).

ثانيًا: ميراث ولد اللعان وولد الزنا:

أ. ميراثهما من غيرهما:

و**لا خلاف** بين **الفقهاء** في أن كلًا من ولد اللعان وولد الزنا يرث كل منهما أمه وأقاربه كما لو كان ثابت النسب (5).

قال **ابن القطان** ﷺ: "وعديد أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة؛ إذ لا أب له ولا لابن الملاعنة (6).

ب. ميراث غيرهما منهما:

أما الميراث عنه ففيه خلاف على مذهبين:

ذهب **أَبُو حَنِيفَةَ** وَأَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ **وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يُوَرَّثُ كَمَا يُوَرَّثُ غَيْرُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ**، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأُمِّهِ إِلَّا الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، فَيَكُونُ لَهُمُ الثُّلُثُ أَوْ تَكُونُ أُمُّهُ مَوْلَاةً فَيَكُونُ بَاقِي مَالِهَا لِمَوَالِيهَا، وَإِلَّا فَالْبَاقِي لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

---

1 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (365/29).

2 – ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (170/3).

3 – **انظر**؛ ابن الأثير/النهاية في غريب الحديث والأثر (317/2)، قلعجي وقنيبي/معجم لغة الفقهاء ص (510).

4 – ابن المنذر/الإجماع ص (74).

5 – **انظر**؛ ابن المنذر/الإشراف على مذاهب العلماء (354/4).

6 – **انظر**؛ ابن القطان/الإقناع في مسائل الإجماع (103/2).

إِلَّا أَنَّ **أَبَا حَنِيفَةَ** عَلَى مَذْهَبِهِ: يَجْعَلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضًا عَلَى قِيَاسِ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ بَقِيَّةُ الْمَالِ.

واستدلوا بعُمُومُ قَوْله ﷻ: ﴿...**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**...﴾(1). فَقَالُوا: هَذِهِ أُمٌّ، وَكُلُّ أُمٍّ لَهَا الثُّلُثُ، فَهَذِهِ لَهَا الثُّلُثُ.

ثالثًا: طريقة حل مسائل ولدي اللعان والزنا:

وعليه تكون طرق الحل في باقي التركة بعد أخذ أهل الفرائض نصيبهم من الميراث، أن ما بقي يُرد به على أهل الفرائض.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **الحنفية** فقد نص على:

المادة **(634)**: "ولد الزنا وولد اللعان يرثان الأم وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الأب ولا قرابته منهما"(2).

1 – سورة النساء: من الآية 11.

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (102/10).

رابعًا: أمثلة توضيحية على ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا:

مثال [1]: **مات وترك أمًا وأخا أم (خال):**

3			
3	1	فرضًا $\frac{1}{3}$	أم
	2	الباقي ردًا	
0	0	م	أخ أم (خال)

مثال [2]: **مات وترك أم وبنت وأخ أم (خال):**

أ- عند **الحنفية** (علي ﷺ):

4		
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	بنت
0	م	أخ أم (خال)

مثال [3]: مات وترك أمًا وبنتًا وبنت ابن وأبا أم (جد لأم):

5		
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
0	م	أب أم

مثال [4]: **مات وترك أمًا وأخًا لأم:**

3		
2	$\frac{1}{3}$	أم
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

المطلب الثاني: ميراث اللقيط:

أولًا: تعريف اللقيط:

هو "**المولود الذي طرحه أهله خوفًا من إعالته، أو فرارًا من تهمة الزنا**"(1).

ثانيًا: ميراث اللقيط:

لا خلاف بين **العلماء** في أن اللقيط كمسلم حر يرثه ورثته في حال وجودهم، ولكنهم **اختلفوا** في ميراث اللقيط عند عدم وجود الوارث:

ذهب **الحنفية** (2) إلى أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين، بناء على قاعدة: "**الغرم بالغنم**"(3). فإن بيت المال هو المسؤول عن الإنفاق عليه، وتربيته وتعليمه، فتكون تركته له كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها (4).

وعند **الحنفية**: قال **ابن عابدين** ﷺ: "يرثه الْمُلْتَقِطَ لَوْ قَرَّرَ الْقَاضِي وَلَاءَهُ لِلْمُلْتَقِطِ: أَيْ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ جَعَلْت وَلَاءَ هَذَا اللَّقِيطِ لَك تَرِثُهُ إذَا مَاتَ وَتَعْقِلُ عَنْهُ إذَا جَنَى، فَإِنَّ مِنْ **الْعُلَمَاءِ** مَنْ قَالَ: إنَّ الْمُلْتَقِطَ يُشْبِهُ الْمُعْتِقَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَحْيَاهُ كَالْمُعْتِقِ (5).

أقول: في زماننا كثير من الأزواج الذين لم يَمُن الله عليهم بالإنجاب يلجئون إلى حضانة طفل لقيط ويتكفل برعايته والعناية به وتوفير كل مستلزمات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وزواج في بعض الأحيان، فضلًا أنه أصبح يحمل اسم هذا الزوج كمولى له حماية له من قذف المجتمع لو وجد اختلافًا بين اسم اللقيط واسم حاضنه، فأرى من أن يكون ميراث اللقيط لهذين الزوجين عملًا بالقاعدة التي اعتمد عليها الجمهور " **الغنم بالغرم**".

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الجمهور:

فقد نصت المادة **(364)**: "إذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه، وأبى الملتقط الإنفاق عليه وبرهن على كونه لقيطًا، يرتب له من بيت المال ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء إذا مرض ومهر إذا زوجه القاضي ويكون إرثه ولو دية لبيت المال وعليه أرش جنايته (6).

---

1 – القونوي/أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص (67).

2 – واستثنوا إذا لم يوال اللقيط أحدًا.

3 – علماء/مجلة الأحكام العدلية مادة(87) ص (26).

4 – الشيباني/المبسوط (245/4)، الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (169/4).

5 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (274/4).

6 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (58/10).

تعميم قضائي:

صدر تعميم من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم 2012/13 المؤرخ في 2012/09/13م والذي ينص على: "لا مانع من تغيير اسم المحضون مجهول النسب بإضافة كلمة مولى بين الاسم الأول للمولود والاسم الأول لحاضنه. يكون هذا التغيير حسب حكم صادر عن المحكمة الشرعية الابتدائية ضمن دعوى (تغيير اسم محضون– مجهول النسب) تقام من الحاضن على مديرية الأحوال المدنية بوزارة الداخلية شريطة أن يكتسب هذا الحكم الدرجة القطيعة، ويحكم القاضي بعد توفر المسوغات الشرعية والقانونية بتغيير اسم المحضون حسب القانون المذكور ويأمر مديرية الأحوال المدنية بذلك، يشمل تغيير اسم المحضون من حصلوا على حجج بالحضانة من تاريخ 1999/07/17م فقط حسب القانون، يلزم تصديق حكم التصحيح المكتسب بدرجة القطعية من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي قبل عمل إجراءات تغيير الاسم. ثم تم تعديل جهة الاختصاص لتكون في المحاكم النظامية بدلًا عن المحاكم الشرعية في التعميم رقم 2013/11 المؤرخ في: 2013/11/18م والذي نص على: "–تغيير أسماء الأطفال مجهولي النسب بإضافة كلمة مولى بين الاسم الأول للمولود والاسم الأول للحاضن من صلاحية المحاكم النظامية".

ثالثًا: أمثلة توضيحية على ميراث اللقيط:

مثال [1]: مات وترك زوجة وبنتًا وابنًا.

	8		**24**
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	**3**
بنت	ع	7	**7**
ابن			**14**

مثال [2]: ماتت وتركت زوجًا وبنتين وابن ابن:

	12		**12**
زوج	$\frac{1}{4}$	3	**3**
بنت	$\frac{2}{3}$	8	**4**
بنت			**4**
ابن ابن	ع	1	**1**

مثال [3]: مات وتركة زوجة فقط.

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	**1**
بيت المال	ع	**3**

مثال [4]: مات أعزبًا.

أ. على مذهب الجمهور:

بيت المال	**1**

الباب الثاني

ـل الأول

ـية وحكمها
شروعيتها انها
وطـــرق حلها

المبحث الأول:

تعريف الوصية وحكمها وحكمة مشروعيتها واركانها.

المطلب الأول:

تعريف الوصية وحكمها وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثاني:

أركان الوصية.

المطلب الثالث:

حكمها وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني:

مبطلات الوصية وطرق حلها.

المطلب الأول:

مبطلات الوصية.

المطلب الثاني:

أنواع وطرق حل مسائل الوصية الاختيارية.

صـــية وحكمهـــا وحكمـــة

عيتها انها.

المطلب الأول: تعريف الوصية وحكمها وحكمة مشروعيتها.

أولًا: تعريف الوصية لغة واصطلاحًا:

أ. الوصية لغة:

أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إليه، وأَوْصَيْتُ له بشيءٍ وأَوْصَيْتُ إليه إذا جعلتَه وَصِيَّكَ، والاسم الوِصَايَة بفتح الواو وكسرها.

والوصِيَّةُ أَيضًا ما أَوْصَيْتَ به، والوَصِيُّ الذي يُوصي، والذي يُوصى له، والوَصِيَّةُ ما أَوْصَيْتَ به، وسميت وَصِيَّةً لاتصالها بأَمر الميت.

قال **النووي** ﷺ: "وسمى هذا التصرف وصية؛ لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة"(1).

وقد جاءت في القرآن الكريم على عدة معان منها:

1. **الفرض**: ومنه قوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ... ﴿١١﴾ ﴾ (2)، فيوصيكم بمعنى يفرض عليكم.
2. **العهد** بأمر من الأمور: ومنه قوله ﷻ: ﴿ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ ... ﴿٥٣﴾ ﴾ (3)، أي أوصى به أولهم آخرهم(4).

ب. الوصية شرعًا:

الوصية: "**تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ**"(5).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية تعريف الوصية كما جاء عند الحنفية، حيث نصت المادة **(530)** على: "**الوصية تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ**"(6).

---

1 – النووي/ تهذيب الأسماء واللغات (192/4).

2 – سورة النساء: من الآية 11.

3 – سورة الذاريات: من الآية 53.

4 – **انظر**؛ ابن منظور/لسان العرب () (394/15)، الرازي/مختار الصحاح (740)، الفيومي/المصباح المنير (662/2).

5 – انظر؛ الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(330/7)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (648/6)، البابرتي/**العناية شرح الهداية**(412/10)، الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (68/4).

6 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (84/10).

ثانيًا: حُكْمُ الوصية (1).

الحكم الشرعي للوصية:

ذهب **الحنفية**، إلى أن: الوصية **غير واجبة** إلا على من كان عليه حقوق بغير بيّنة، وأمانة بغير إشهاد.

واستدلوا:

1. قولـــــــــــه ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (2).

استدلوا بالآية من وجهين: **الأول:** المعروف هو التطوع بالإحسان قالوا والواجب يستوي فيه المتقون وغيرهم من أهل الدين.

يقول **ابن عبد البر** رحمه الله: "**وأجمع الجمهور** على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك"(3).

الثاني: يقول **ابن عبد البر** "**أجمعوا** أن الخير في قوله ﷻ: ﴿...إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ... ﴿١٨٠﴾﴾(4). هو **المال** كما في قوله ﷻ: ﴿...إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ...﴿٨٤﴾﴾(5). وقوله ﷻ: ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ (6). وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾(7). وقد جاء في مواضع من القرآن ذكر الخير بمعنى المال والغنى"(8).

2. **قياس الوصية على الهبة:** يقول صاحب اللباب رحمه الله: "**الوصية غير واجبة؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة، والتبرعات ليست واجبة**"(9).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

المادة **(530)**: "الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع"(10).

---

1 –انظر؛ ابن نجيم/البحر الرائق (460/8)، الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (414/1)، البابرتي/العناية شرح الهداية (413/10).

2 – سورة البقرة: الآية 180.

3 – ابن عبد البر/الاستذكار (260/7)، وانظر؛ المصادر السابقة.

4 – سورة البقرة: من الآية 180.

5 – سورة هود: من الآية 84.

6 – سورة صّ: الآية 32.

7 – سورة العاديات: الآية 8.

8 – **انظر**؛ ابن عبد البر (260/7) بتصرف، القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (260/2).

9 – الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (414/1).

10 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (84/10).

وقد تعتري الوصية بالنسبة للموصي الأحكام التكليفية، وينقسم حكم الوصية بالنسبة للموصي إلى أربعة أقسام(1):

1. **الواجبة:** ما يترتب عليها إيصال الحقوق لأربابها كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها؛ لأنه إن لم يوص بها ومات تضيع على أربابها فيلحق الإثم.
2. **المستحبة:** ما كانت بحقوق الله تعالى كالوصية بالكفارات والزكاة والحج وغيرها من القربات، وألحقها البعض بالواجبة.
3. **المكروهة:** ما كانت لأهل الفسوق والمجون.
4. **المباحة:** ما كانت للأغنياء من أهله وأقاربه أو من غيرهم.

ثالثًا: حكمة مشروعية الوصية:

أ- **إبراء ذمة الموصي مما يخالف الشرع من بدع الجنائز وبيوت العزاء:** وهذا إعمالًا بالسُّنة كما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)(2).

ب- **صدقة جارية ووصل لعمل الخير بعد موته:** عملًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**)(3).

وكذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)(4).

وهذا خلاف للأصل؛ حيث أن الأصل التصدق حال وفور الصحة وكمال القوة والعافية لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**)(5).

قال **المرغيناني** رحمه الله: "فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي"(6).

---

1 - **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (144/27)، الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (331/7)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (648/6).

2 -**صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (2/4) ح (2738).

3 - **حسن**. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (441/6) ح (12571)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياته (354/1) ح (1720).

4 - **صحيح**. أخرجه مسلم في صحيحه (1255/3) ح (1631).

5 - **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (4/4) ح (2748).

6 - المرغيناني/الهداية في شرح بداية المبتدي (513/4).

ت- **إبراء ذمة الموصي من ديون العباد، وحقق الناس:** أورد البخاري في صحيحه: "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**...﴾ وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَطَاوُوسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ، وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: **إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ**"(1).

ويجب على الورثة العمل على إبراء ذمة المتوفى بسداد ما عليه من ديون كما فعل جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما في دين والده فيروي قائلًا: (أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ أَصْحَابَكَ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً)(2).

ث- **الحفاظ على القُصَّر وأموالهم:** من خلال الوصية لهم وتعيين من يقوم بالوصية عليهم.

ج-**صلة رحم لأقاربه غير الوارثين، ولمن قدّم له معروفًا حال حياته:** لحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: **فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ)(3).

---

1 - البخاري/صحيح البخاري (4/4).

2 - **صحيح**. أخرجه النسائي في سننه (244/6) ح (3636).

3 - **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (3/4) ح (2742).

المطلب الثاني: الوصية.

للوصية أربعة أركان:

الركن الأول: الصيغة:

أولًا: تعريف الصيغة لغة واصطلاحًا:

1. **لغة:** الهيئة التي بني الأمر عليها(1).
2. **اصطلاحًا:** هي العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس(2).

ثانيًا: مكونات الصيغة:

ذهب الحنفية(3) إلى أن **الإيجاب والقبول** هما ركن الوصية؛ لأنها عقد كسائر العقود تحتاج إلى إيجاب وقبول.

قال صاحب البدائع ﷺ: "وَأَمَّا رُكْنُ الْوَصِيَّةِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فيه وقال أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هو الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الْإِيجَابُ من الْمُوصِي وَالْقَبُولُ من الْمُوصَى له فما لم يُوجَدَا جميعًا لَا يَتِمُّ الرُّكْنُ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ رُكْنُ الْوَصِيَّةِ الْإِيجَابُ من الْمُوصِي وَعَدَمُ الرَّدِّ من الْمُوصَى له وهو أَنْ يَقَعَ الْيَأْسُ عن رَدِّهِ وَهَذَا أَسْهَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ على ما نَذْكُرُ

وقال **زُفَرُ** ﷺ: الرُّكْنُ هو الْإِيجَابُ من الْمُوصِي فَقَطْ، وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ مِلْكَ الْمُوصَى له بِمَنْزِلَةِ مِلْكِ الْوَارِثِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الْمِلْكَيْنِ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ ثُمَّ مِلْكُ الْوَارِثِ لَا يَفْتَقِرُ إلَى قَبُولِهِ وَكَذَا مِلْكُ الْمُوصَى له.

واعترض عليه: أنه لا وجه للإلزام فهناك فرق بين الميراث والوصية، فالميراث إلزام من الله خلافًا للوصية.

بدليل قَوْله ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾(4). فَظَاهِرُهُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ بِدُونِ سَعْيِهِ فَلَوْ ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُوصَى له من غَيْرِ قَبُولٍ لَثَبَتَ من غَيْرِ سَعْيِهِ

وَهَذَا منفى إلَّا ما خُصَّ بِدَلِيلٍ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِثُبُوتِ الْمِلْكِ له من غَيْرِ قَبُولِهِ يُؤَدِّي إلَى الْإِضْرَارِ بِهِ من وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرُ الْمِنَّةِ وَلِهَذَا تَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمَوْهُوبِ له على قَبُولِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمِنَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُوصَى بِهِ قد يَكُونُ شيئا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُوصَى له كَالْعَبْدِ الْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالْمُقْعَدِ وَنَحْوِ ذلك ... لو أَوْصَى بِعَبِيدٍ عُمْيَانَ أَيَجِبُ عليه الْقَبُولُ شَاءَ أو أَبَى وَتَلْحَقُهُ نَفَقَتُهُمْ من غَيْرِ أَنْ يَكُونَ له منهم نَفْعٌ فَلَوْ لَزِمَهُ الْمِلْكُ من غَيْرِ قَبُولِهِ لَلَحِقَهُ الضَّرَرُ من غَيْرِ التزامه"(5).

---

1 – ابن منظور /لسان العرب (443/8).

2 – الجويني/البرهان في أصول الفقه (66/1).

3 – الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (331/7)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (648/6).

4 – سورة النجم: الآية 39.

5 – الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (331/7).

وقد خفف **ابن عابدين** ﷺ من اشتراط القبول فقال: "رُكْنُ الْوَصِيَّةِ الْإِيجَابُ مِنْ الْمُوصِي، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنْ الْمُوصَى لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ رَدِّهِ، وَهَذَا أَشْمَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ"(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه القائلون بأنه لا عبرة بالقبول حال حياة الموصي، إذ العبرة بنفاذها بعد الموت.

مادة **(543)**: "لا يملك الموصي به إلا بقبول الوصية صريحًا أو دلالة كموته قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي ولا عبرة في القبول والرد في حال حياته، فإن قبل الموصي له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه أو لم يقبضه، فإن لم يقبل أو يرد أو يموت فإن مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد دخل الموصي به في ملك ورثته"(2).

ثالثًا: شروط صحة الصيغة:

أ. الإيجاب (3):

ينعقد الإيجاب بكل لفظ يدل على إنشاء الوصية صراحة، كقول الموصي: أوصيت لفلان بسيارتي، أو جعلت هذه الشقة لفلان بعد موتي ... وغير ذلك مما يدلل صراحة على ذلك.

- تصح الوصية بلفظ الكناية المنعقدة نية الموصي تجاهها؛ لأن لفظ الكناية يحتمل الوصية وغيرها.
- تصح الوصية بالكتابة لمن كان عاجزًا عن التعبير. واشترط الحنفية أن تكون بخط يده لا بخط غيره.
- تصح الوصية بالإشارة المفهمة ممن يعجز عن النطق والكتابة.

مسائل في الإيجاب:

1. الْوَصِيَّةُ المُطْلَقَة وَالمُقَيَّدَة (4):

المُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ: إنْ مِتّ فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ، فالْوَصِيَّةُ صحيحة.

وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ: إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا، فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ. فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الْبَلْدَةِ، ثُمَّ مَاتَ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ.

2. مَنْ وَصَّى وَصِيَّةً فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ:

إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فذهب **الحنفية** لَيْسَ لَهُ وَصِيَّةٌ؛ لأنها وَصِيَّةٌ بِشَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُهَا، فَبَطَلَتْ.

---

1 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (648/6).

2 – المرجع السابق (86/10).

3 – المراجع السابقة.

4 – ابن قدامة/المغني (158/6)

3. أَوْصَى بِضِعْفَيْ نَصِيبِ ابْنِهِ للموصى له:

فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ذهب الحنفية: أَنَّ لَهُ بِالضِّعْفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ نَصِيبِهِ. فَإِنْ كَانَ نَصِيبُ الِابْنِ مِائَةً اسْتَحَقَّ بِالضِّعْفَيْنِ ثَلَاثَمِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ بِالضِّعْفِ سَهْمَ الِابْنِ وَمِثْلَهُ حَتَّى اسْتَحَقَّ مِثْلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ بِالضِّعْفَيْنِ بِسَهْمِ الِابْنِ وَمِثْلَيْهِ فَيَسْتَحِقُّ بِهِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهِ.

4. أوصى لولد أنيس (1):

فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى والخنثى. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴿١١﴾ ﴾(2). وَقَالَ ﷻ: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ ... ﴿٩١﴾ ﴾(3). نَفَى الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى جَمِيعًا.

5. أوصى لِبَنِي أنيس (4):

ذهب الحنفية: هُوَ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَالْخَنَاثَى؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَنِينَ يَخْتَصُّ الذُّكُورَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَٰتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾(5). وَقَالَ ﷻ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخۡلُقُ بَنَٰتٖ وَأَصۡفَىٰكُم بِٱلۡبَنِينَ ﴿١٦﴾ ﴾(6). وَقَالَ ﷻ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ... ﴿١٤﴾ ﴾(7). وَقَالَ ﷻ: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ... ﴿٤٦﴾ ﴾(8). وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَ الْبَنَاتِ. فَقَالَ ﷻ: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾(9). وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ ﴾(10). وَإِنَّمَا دَخَلُوا فِي الِاسْمِ إِذَا صَارُوا قَبِيلَةً؛ لِأَنَّ الِاسْمَ نُقِلَ فِيهِمْ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلَى الْعُرْفِ، وَلِهَذَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ. إذَا انْتَسَبَتْ إلَى الْقَبِيلَةِ، وَلَا تَقُولُ ذَلِكَ إذَا انْتَسَبَتْ إلَى أَبِيهَا.

---

1 – ابن قدامة/المغني (175/6).
2 – سورة النساء: من الآية 11.
3 – سورة المؤمنون: من الآية 91.
4 – ابن قدامة/المغني (175/6).
5 – سورة الصافات: الآية 153.
6 – سورة الزخرف: الآية 16.
7 – سورة آل عمران: من الآية 14.
8 – سورة الكهف: من الآية 46.
9 – سورة النحل: من الآية 57.
10 – سورة النحل: من الآية 58.

6. وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ (1):

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِنَصِيبِ ابْنِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ لِكَوْنِهِ رَقِيقًا أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهِ، أَوْ بِنَصِيبِ أَخِيهِ وَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ، فَمِثْلُهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

ثانيًا: القبول (2):

كل لفظ دل صراحة على قبول الوصية انعقدت به، وكذلك أي لفظ يدلل على ذلك، ولا حاجة للقبول، مع اختلافهم في كل من:

أ. **إذا كان الموصى له غير معين:** كالجهات العامة الخيرية، والفقراء، وطلبة العلم وهو متفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة. و**اختلفوا** في **الموصى له المعين:** فالقبول بالنسبة له ركن عند الحنفية.

ب. **القبول للوصية يكون بعد الموت:** ولا عبرة بردها من الموصى له حال حياة الموصي عند **الحنفية**، خلافًا **لزفر** من الحنفية فقد اعتبر ردها إبطالًا لها.

ت. **البلوغ ليس شرطًا لصحة القبول:** فيصح من الصبي المميز، ومن وليه ووصيه؛ كون القبول من التصرفات النافعة التي لا ضرر فيها عند **الحنفية**.

ث. **وقت ثبوت الملك للموصى له: اختلف الفقهاء** في ذلك على رأيين:

الأول: قول **زفر** من الحنفية(3) بأن الملك يثبت بالموت.

الثاني: الحنفية(4): أن الملك يثبت بالقبول.

الركن الثاني: الباعث:

أولًا: تعريف الباعث لغة واصطلاحًا:

أ. **لغة:** الدافع (5).

ب. **اصطلاحًا:** السبب الذي من أجله أوصى (6).

ثانيًا: شرط الباعث:

اشترط **الفقهاء** (7) أن يكون الباعث على الوصية مشروعًا لا محرمًا محظورًا، إعمالًا للقاعدة "الأمور بمقاصدها"(1)، وحديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،**

---

1 – ابن قدامة/المغني (163/6).

2 – العيني/البناية شرح الهداية (403/13)، الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (4581)، ابن قدامة/المغني (156/6).

3 – الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (4581). ابن قدامة/المغني (156/6).

4 – العيني/البناية شرح الهداية (398/13).

5 – ابن منظور/لسان العرب (116/2).

6 – **انظر**؛ ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين (649/6).

7 – الكاساني/بدائع الصنائع (336/7)

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)(2).

فإذا كان الباعث غير مشروع كان للورثة إبطال الوصية من خلال إثبات عدم مشروعية الباعث عند **الحنابلة**، خلافًا **للجمهور** الذين يرون أن الباعث أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ويحاسب عليه صاحبه في الآخرة، لذلك لا تبطل الوصية.

وربما كان الباعث ظاهره المشروعية لكن باطنه الإضرار بالورثة كالوصية بالثلث لأجنبي، فظاهره المشروعية وباطنه الإضرار بالورثة ولا يُمكن إثبات ذلك الأمر الخفي بالبيّنة فالوصية صحيحة عند **الجمهور** مع إثم صاحبها، **وخالف** في ذلك **ابن تيمية وابن القيم** فقالوا: أن الوصية التي قصد صاحبها من خلالها الإضرار بالورثة محرمة وباطلة.

أقول: لو فُتح الباب للتفتيش في نوايا الموصي فإن الورثة سيشككون في كل وصية؛ لأنها تلحق الضرر بهم بنقص ميراثهم من وجهة نظرهم، لذلك إغلاق الباب وسده عليهم أولى كما ذهب الجمهور.

الركن الثالث: الموصي (3):

يشترط في الموصي **ستة** شروط (4):

1. البلوغ:

فالبلوغ شرط لصحة التصرفات ومنها الوصية فالصبي ليس أهلًا لذلك **باتفاق الفقهاء**، ولكن **اختلفوا** في وصية الصبي المميز فذهب **الحنفية** (5) إلى أن وصية الصبي المميز غير صحيحه لأنها صدرت ممن هو ليس أهلًا للتبرع.

واستثنى **الحنفية**: ما لو أوصى الصبي المميز بتجهيزه ودفنه (6).

2. العقل:

فالعقل شرط لصحة الوصية فلا تصح من المجنون جنونًا مطبقًا، وكذلك السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف تصح منه سائر العقود، **باتفاق الفقهاء** (7) واستثنوا كل من:

أ- **المجنون جنونًا متقطعًا**: وذلك في حالة إفاقته من جنونه.

---

1 – علماء/مجلة الأحكام العدلية مادة(2) ص (16).

2 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (6/1) ح (1).

3 – المُمَلِّك الشيء مضافًا إلى بعد الموت هو المُوصِي، ولِمَنْ له التمليك هو المُوصى له. **انظر**؛ البركتي/التعريفات الفقهية ص(237)

4 – العيني/البناية شرح الهداية (404/13)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (649/6).

5 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (656/6).

6 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (656/6).

7 – ابن قدامة/المغني (216/6).

ب- السفيه (1): لأنها منفعة له إذ أنها تنفذ بعد موته، وخصها **الصاحبان من الحنفية** فيما يتعلق بأعمال الخير لما فيها من الأجر والثواب.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الحنفية فيما يخص الصبي والسفيه، فقد نصت المادة **(531)**: "يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرًا بالغًا عاقلًا مختارًا أهلًا للتبرع والموصي له حيًّا تحقيقيًا أو تقديرًا، والموصي به قابلًا للتمليك بعد موت الموصي، فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مراهقًا أو مأذونًا لا تنجيزًا ولا تعليقًا بالبلوغ وإنما تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنه"(2).

كما نصت المادة **(532)**: "وصايا المحجور عليه لسفه جائزة في سبيل الخير"(3).

3. الحرية:

اتفق الفقهاء على عدم صحة الوصية من العبد.

4. الاختيار:

فلا بد لصحة الوصية أن يكون الموصي **مختارًا** غير مكره، فالمكره معيب الإرادة، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)(4)

5. القصد:

فلا صحة لوصية هازل لم يقصد إنشاء هذه الوصية، ولا لمن أخطأ فسبق لسانه ولم يكن قاصدًا هذه الوصية؛ وذلك إعمالًا للقاعدة: "الأمور بمقاصدها"(5).

6. براءة الذمة من الدين:

وهذا ما اشترطه **الحنفية** (6) وهو براءة ذمة الموصي من الديوان سواء كان ذلك بالأداء أو بإبراء الغرماء له.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما قرره **الفقهاء** فيما يتعلق ببراءة ذمة الموصي من الدين فقد نصت المادة **(534)**: "يجوز لمن لا دين عليه مستغرقًا لما له ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على إجازة بيت المال (1).

---

1 - ابن قدامة/المغني (216/6).

2 - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (84/10).

3 - المرجع سابق (84/10).

4 - **صحيح**. أخرجه ابن حبان في صحيحه (16/ 202) ح (7219)، وصححه الألباني.

5 - علماء/مجلة الأحكام العدلية مادة(2) ص (16).

6 - ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (649/6).

كما نصت المادة (535): "من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته إلا أن يبرئه الغرماء بإجازتهم(2).

الركن الرابع: الموصى له (3):

يشترط في الموصى له ستة شروط (4):

1. عدم الجهالة:

وذلك أن يكون معلومًا علمًا ينفي الجهالة عنه كأن يقول: أوصيت لرشا صلاح بكذا، أو أن يذكر صفة فيها لا توجد في غيرها مميزة لها.

وإن كانت لجهات الخير كأن يبين ذلك أيضًا كمسجد الإيمان والتوحيد في رفح، أو كالطلبة الفقراء في جمعية اقرأ الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم؛ لأن الجهالة الفاحشة مبطلة للوصية كأن يقول مالي لواحد من الناس.

- ولو قال: أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرفت في أي وجه من وجوه الخير دون تحديد لأيّ منها.
- واستثنى **الصاحبان** الجهالة اليسيرة ومثّلوا لذلك بقول الموصي: أوصيت لهذين الرجلين بثلث مالي فيقسم **أبو يوسف** الثلث بينهما مناصفة، أما **محمد بن الحسن** فيترك تحديد واحد منهما للورثة.

مسائل في عدم الجهالة:

أ. أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ (5):

قال **ابن قدامة** ﷺ في المغني: وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَعْطَاهُ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا. لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ**، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جُزْءٌ وَنَصِيبٌ وَحَظٌّ وَشَيْءٌ. وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ مَالِي، أَوْ أَرْزُقُوهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى إطْلَاقِهِ.

ب. أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ (6):

فَأَمَّا إذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ صاحب المال لواحد من غير الورثة، فَقَدِ **اخْتَلَفُوا** فِيهِ:

أ. قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: يُدْفَعُ إلَيْهِ مِثْلُ نَصِيبِ أَقَلِّ الْوَرَثَةِ نَصِيبًا مَا لَمْ يُجَاوِزِ السُّدُسَ، فَإِنْ جَاوَزَهُ أُعْطِيَ السُّدُسَ.

ب. وَقَالَ **أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ**: يُعْطَى مِثْلَ نَصِيبِ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا مَا لَمْ يُجَاوِزِ الثُّلُثَ، فَإِنْ جَاوَزَهُ أُعْطِيَ الثُّلُثَ.

ت. أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَاسْتِيعَابُهُمْ (1):

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (84/10).

2 – المرجع السابق (85/10).

3 – المُمَلِّك الشيء مضافًا إلى بعد الموت هو المُوصِي، ولِمَنْ له التمليك هو المُوصى له. **انظر**؛ البركتي/التعريفات الفقهية ص(237).

4 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (649/6).

5 – الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (205/8)، ابن قدامة/المغني (161/6).

6 – الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (205/8)، ابن قدامة/المغني (156/6).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا؛ لِأَنَّهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ، وَإِذَا وَقَعَتْ لِلْأَغْنِيَاءِ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ إذَا دَخَلَتْ فِيهَا الْجَهَالَةُ لَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لِمَجْهُولٍ.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(541)**: "تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمارستانات والمدارس وتصرف على عمرتها وفقرائها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات وتجوز لأعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراجها وطلبة العلم ونحو ذلك من الأعمال النافعة التي ليس فيها تمليك لأحد مخصوص"(2).

كما نصت المادة **(548)**: "إذا أوصى إلى اثنين بأكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمه متساوية وإذا لم يستويا في الاستحقاق فإن زادت وصية أحدهما على الثلث وكانت الأخرى بالثلث يقسم الثلث أيضا بينهما بصفين والموصي له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في السعاية والمحاباة والوصية بالدراهم المرسلة التي لم تقيد بكسر من الكسور فإن الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية ولو لم تزد وصية أحد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة مناسبة على قدر حق كل منهما"(3).

كما نصت المادة **(549)**: "إذا أوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء أو سهم أو نصيب من ماله فالبيان في ذلك للورثة إن لم يبينه الموصي ويعطون الموصى له ما شاؤوا وإن لم يكن له ورثة وأوصى بسهم من ماله لأحد فله نصف ماله والنصف الآخر لبيت المال"(4).

كما نصت المادة **(550)**: "إذا أوصى بالثلث لاثنين معينين من أهل الاستحقاق وكان أحدهما ميتًا أو معدومًا وقت الإيجاب فلا يستحق شيئًا والثلث كله للحي أو الموجود فإذا مات أحدهما قبل موت الموصي أو خرج لفقد شرط ما بعدم صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يستحق الآخر إلا نصف الثلث منه، وكذا إذا جعله بينهما وأحدهما ميت فللحي نصفه، وإذا مات أحد الاثنين بعد موت الموصي فلورثة ذلك الميت حق في ورثته"(5).

1. أن يكون الموصى له أهلًا للتملك:

فلا تصح الوصية لمن لا يملك كما إذا قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان، هذه الصيغة تفيد أنه جعل التبن ملكًا للدواب وهذا لا يصح ولو أراد إطعامها به لأن العبرة في مثل هذا اللفظ لا لقصد المتكلم.

---

1 – ابن قدامة/المغني (180/6).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (85/10).

3 – المرجع السابق (86/10).

4 – المرجع السابق (87/10).

5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (87/10).

فإذا قال أوصيت بهذا التبن ليعلف به دواب فلان فإنه يصح.

وكذا تصح الوصية إذا قال أوصيت بكذا للإنفاق على دابة فلان أو فرسه ويجب تنفيذ الوصية للإنفاق على الدواب ولا يصح بيعها وإذا مات بطلت الوصية. وإذا كان يملك دواب حال حياة الموصي ثم اشترى غيرها بعد موته فإنه ينفق على الذي اشترها بعد موته فقط؛ لأنها هي المقصودة بالوصية.

مسألة: الوصية لميت:

الوصية لشخص ظنه حيًّا فبان ميتًا **باطلة باتفاق**. قال **ابن قدامة** ﷺ: فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ"(1). واستثنى الحسن(2): عدم علمه بموته فقالوا تصح الوصية بأن تُدفع لسداد ديونه إن كان مدينًا، وإن لم يكن كذلك فتعطى الوصية لورثته.

مسألة: الوصية للحمل:

اتفق الفقهاء (3) على جواز الوصية للحمل، لكنهم **اختلفوا** في وقت وجود الحمل نظرًا لاختلافهم في أقل الحمل وأكثره **فالحنفية** (4) يفرقون في كون الزوج صاحب الحمل حيًّا أو ميتًا:

فإن كان حيًا: إذا وُلد الحمل **لستة** أشهر فأقل من تاريخ الوصية، حيث أن الحمل يكون متحققًا خلال هذه المدة.

وإن كان ميتًا لسنتين فأقل.

مسألة: أَوْصَى لِحَمْلِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى (5): فله حالات:

أ- إِذَا أَوْصَى لِحَمْلِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، فَالْوَصِيَّةُ لَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَطِيَّةٌ وَهِبَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهُمَا شَيْئًا بَعْدَ وِلَادَتِهِمَا. وَإِنْ فَاضَلَ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ، كَالْوَقْفِ.

ب- إِنْ قَالَ: إنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ فَلَهُ دِينَارَانِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَارِيَةٌ فَلَهَا دِينَارٌ. فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَصَّى لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ فِيهِ.

ت- إِنْ وَلَدَتْ أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا، فَلَهُ وَصِيَّتُهُ.

ث- قَالَ: إنْ كَانَ حَمْلُهَا، أَوْ إنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا. فَلَهُ دِينَارَانِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَلَهَا دِينَارٌ. فَوَلَدَتْ أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا، فَلَهُ وَصِيَّتُهُ. وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ هُوَ جَمِيعَ الْحَمْلِ. وَلَا كُلَّ مَا فِي الْبَطْنِ.

---

1 – ابن قدامة/المغني (152/6).

2 – ابن قدامة/المغني (152/6).

3 – العيني/البناية شرح الهداية (409/13)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (649/6)، ابن قدامة/المغني (180/6).

4 – الكاساني/بدائع الصنائع (336/7)، البغدادي/التلقين (218/2)، الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (215/8) ابن قدامة/المغني (180/6).

5 – ابن قدامة/المغني (182/6).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(540)**: "تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيًا لأقل من ستة أشهر، من وقت الوصية إن كان زوج الحامل حيًا أو لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن، إن كانت معتدة لوفاء أو لطلاق بائن حين الوصية، فإن جاءت المرأة بتوأمين حيين فالوصية لهما نصفين وإن مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته، وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما"(1).

2. ألّا يكون جهة معصية:

اتفق الفقهاء على بطلان الوصية لجهات الفسوق والمعاصي، كمن أوصى بفتح خمارة أو مرقص، أو معبد للبوذيين.

3. ألّا يكون قاتلًا للموصي:

اختلف الفقهاء في بطلان الوصية إذا قتل المُوصى له الموصي **فالحنفية** (2) ذهبوا إلى حرمان الموصى له من الوصية عقابًا له على عكس قصده، وإعمالًا للقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"(3).
وأجاز **أبو حنيفة** ومحمد بن الحسن الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة؛ لأن الامتناع كان لحق الورثة، **وخالفهم أبو يوسف** فقال: أن الوصية للقاتل لا تجوز وإن أجازها الورثة؛ لأن جنايته باقية، والامتناع من الجواز لأجل الجناية (4).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(539)**: "لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمدًا كان القتل أو خطأ قبل الإيصاء أو بعده إلا إذا أجازت الورثة، أو كان القاتل صبيًا أو مجنونًا أو لم يكن للمقتول وارث سواه ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية"(5).

4. ألّا يكون وارثًا من الموصي (6):

وذلك عند الموت لا عند الوصية فربما أوصى شخص لأخ وارث وقت الوصية ثم وُلد له ابن يمنع الأخ من الإرث صحت الوصية. و**اختلف فقهاء** المذاهب الأربعة في صحة الوصية للوارث من الموصي **فذهب الحنفية** (7)، إلى أن الوصية موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها صحت من باب العطية،

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (85/10).
2 – العيني/البناية شرح الهداية (395/13).
3 – علماء/مجلة الأحكام العدلية مادة(99) ص (28).
4 – العيني/البناية شرح الهداية (397/13) البغدادي/التلقين (219/2).
5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (85/10).
6 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (651/6).
7 – العيني/البناية شرح الهداية (397/13)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (649/6)، الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (213/8)، ابن قدامة/المغني (141/6).

وإلا بطلت مستدلين بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**)(1). وفي رواية عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ**) (2).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(536)**: "لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الآخر بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ويعتبر كونه وارثًا أو غير وارث وقت موت الموصي ولا وقت الوصية أن يرجع في إجازته ويجبر على التسليم إذا امتنع وإذا أجازها بعض الورثة وردها بعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره"(3).

مسألة: التسوية في العطية بين الأولاد:

مدار المسألة على حديث النعمان وهو على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في التسوية بين الأولاد (4):

ذهب **الحنفية** إلى استحباب التسوية بين الأولاد، وعدم حرمة التفضيل بين الأولاد في العطية.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(503)**: "يجوز لكل مالك إذا كان أهلًا للتبرع أن يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه، لمن يشاء سواء كان أصلًا له أو فرعًا أو قريبًا أو أجنبيًّا منه ولو مخالفًا لدينه بشروطه"(5).

هل يملكه رغم الكراهة؟:

قال **الجصاص** رحمه الله: "ولو أن رجلًا قصد إلى أن ينحل بعض ولده دون الباقين، كان ذلك محظورًا عليه، ولو فعل صح التمليك"(6).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(500)**: "تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب والقبض يقوم مقام القبول"(7).

نصت المادة **(502)**: "لا يثبت ملك العين الموهوبة إلا بقبضها قبضًا كاملًا... وإن كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول"(1).

---

1 – **منكر**. أخرجه الدارقطني في سننه (172/5) ح (4154) وقال الألباني في إرواء الغليل منكر (96/6).

2 – **منكر**. أخرجه الدارقطني في سننه (267/5) ح (4296)، وقال الألباني في إرواء الغليل منكر (98/6).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (85/10).

4 – **انظر**؛ الملطي/المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (63/2)، القدوري/التجريد (3826/8).

5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (81/10).

6 – الجصاص/شرح مختصر الطحاوي (153/7).

7 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (80/10).

5. ألّا يكون حربيًّا:

ولا يشترط في الموصى له أن يكون مسلمًا فتصح الوصية من المسلم للذمي والعكس، وتصح وصية الكافر للمسلم إلا إذا وصى بما يحرم على المسلم الانتفاع به كالخمر والخنزير(2).

اختلف أهل العلم في توريث الحربيّ: فذهب **الحنفية**(3): مرجوح أن الوصية للحربي **باطلة**؛ لأنه مقاتل يحارب المسلمين فلا يجوز بره ولا صلته مستدلين بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾(4)، ولأن الحربي بالنسبة للمسلم كالميت والوصية للميت باطلة.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(542)**: "اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الإسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته، ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الإسلام أن يوصي بجميع ماله إن أوصي ببعضه يرد الباقي إلى ورثته، وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث إلا بإجازة الورثة الأخر"(5).

مسألة: وصية المرتد (6):

فَأَمَّا وَصِيَّةُ الْمُرْتَدِّ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُوصِيَ لِمَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ: فَالْوَصِيَّةُ **بَاطِلَةٌ** لِعَقْدِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُوصِيَ بِهَا لِمُسْلِمٍ فَيَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ لَهُ: الْوَصِيَّةُ **جَائِزَةٌ**: لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ صَادَفَتْ حَالَ الْإِسْلَامِ.

الثَّالِثُ: **أَنْ يُوصِيَ بِهَا لِمُرْتَدٍّ مُعَيَّنٍ**: فَفِي الْوَصِيَّةِ وَجْهَانِ:

- **أَحَدُهَا**: بَاطِلَةٌ.
- **وَالثَّانِي**: جَائِزَةٌ.

---

1 – المرجع السابق (80/10).

2 – العيني/البناية شرح الهداية (399/13)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (651/6).

3 – العيني/البناية شرح الهداية (400/13)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (655/6).

4 – سورة الممتحنة: الآية 9.

5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (86/10).

6 – الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (193/8)

الركن الخامس: الموصى به:

يشترط في الموصى به ستة شروط (1):

1. أن يكون متقومًا:

أي مما يحل استعماله شرعًا، فلا يصح الوصية بخنزير أو خمر. قال **الماوردي** ﷺ: وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَيْتَةِ **جَائِزَةٌ**. لِأَنَّ قَدْ يَدْبَغُ جِلْدَهَا، وَيُطْعِمُ بُزَاتَهُ لَحْمًا. وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِالرَّوْثِ وَالزِّبْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي نَخْلِهِ وَزَرْعِهِ. فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ **فَبَاطِلَةٌ**؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهِمَا مُحَرَّمٌ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِجَرَّةٍ فِيهَا خَمْرٌ، ... أُرِيقَ الْخَمْرُ وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ الْجَرَّةُ؛ لِأَنَّ الْجَرَّةَ مُبَاحَةٌ، وَالْخَمْرَ حَرَامٌ"(2).

2. أن يكون صالحًا للنقل:

أي يمكن نقله من شخص لآخر، كحد القصاص يورث لكنه لا يصلح للوصية. قال **ابن قدامة** ﷺ: "**وَتَصِحُّ** الْوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَبِذَلِكَ أَوْلَى. وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمِيرَاثِ، وَهَذَا يُورَثُ، فَيُوصَى بِهِ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ، وَسَلَّمَهُ إذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ، وَلِلْوَصِيِّ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ إذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ"(3).

3. أن يكون مملوكًا للموصي:

لا بد أن يكون مملوكًا أو داخلًا في ملكه وقت الوصية فلا تصح الوصية بمال الغير عند **الحنفية**؛ لأن ما يملكه الغير لا يصح الوصية فيه، ولو افترضنا أن سيارة مملوكة لأحد الأشخاص أوصى بها لأنس، وأوصى من لا يملكها لأمير لأصبح تنفيذ الوصية ممتنعًا.

4. أن يكون في حدود الثلث:

اتفق الفقهاء(4) على أن الوصية بالثلث أو أقل من الثلث لأجنبي جائزة، وذلك بعد حسم نفقات تجهيزه وتكفينه ودفنه وأداء ما عليه من ديون. ولا تحتاج إلى إجازة الورثة مستدلين بحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: **فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ) (5).

---

1 – الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (4581)، الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (193/8)،

2 – الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (237/8).

3 – ابن قدامة/المغني (186/6).

4 – **انظر**، العيني/البناية شرح الهداية (391/13)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (650/6).

5 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (3/4) ح (2742).

وبناء على هذا الحديث فقد رغب الصحابة الكرام ﷺ والعلماء من بعدهم بتقليل النسبة الموصى بها إلى الربع والخمس ومن ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**) (1).

قال **ابن قدامة** ﷺ: "وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَّا يَبْلُغُ فِي وَصِيَّتِهِ الثُّلُثَ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**). إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْأَفْضَلُ لِلْغَنِيِّ الْوَصِيَّةُ **بِالْخُمُسِ**. وَنَحْوَ هَذَا يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ السَّلَفِ، وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَهُ شَيْخٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَمَالِي كَثِيرٌ، وَيَرِثُنِي أَعْرَابٌ مَوَالِي كَلَالَةً، مَنْزُوحٌ نَسَبُهُمْ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَحُطُّ حَتَّى بَلَغَ **الْعُشْرَ**.

وَقَالَ **إِسْحَاقُ**: السُّنَّةُ **الرُّبُعُ**، إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا يَعْرِفُ فِي مَالِهِ حُرْمَةَ شُبُهَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ اسْتِيعَابُ **الثُّلُثِ**.

ومن ذلك: "**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَوْصَى بِالْخُمُسِ. وَقَالَ: رَضِيت بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ**) (2). يَعْنِي قَوْله ﷻ: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ** ﴿٤١﴾ ﴾"(3).

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا ﷺ أَوْصَيَا بِالْخُمُسِ. وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الرُّبُعِ**" (4).

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: "كَانُوا يَقُولُونَ: **صَاحِبُ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الثُّلُثِ، وَصَاحِبُ الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الرُّبُعِ**".

وَعَنْ **الشَّعْبِيِّ** قَالَ:" **كَانَ الْخُمُسُ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ الثُّلُثِ**".

وَعَنْ **الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ** قَالَ: "أَوْصَى أَبِي أَنْ أَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، أَيُّ الْوَصِيَّةِ أَعْدَلُ؟ فَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ وَصِيَّتُهُ، **فَتَتَابَعُوا عَلَى الْخُمُسِ**"(5).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(547)**: "لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلث ماله مسلمًا كان أو ذميًا فإن أوصى لمن هو أهل للوصية بأكثر من الثلث ولم تجز الوصية الزيادة فلا يستحق الموصى له إلا الثلث من جميع مال الموصي"(6).

---

1 – **صحيح**. أخرجه مسلم في صحيحه (1253/3) ح (1629).

2 – **ضعيف**. خرجه الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل (85/6) ح (1649).

3 – سورة الأنفال: من الآية 41.

4 – **ضعيف**. أخرجه الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل (85/6) ح (1650).

5 – ابن قدامة/المغني (139/6).

6 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (86/10).

مسألة: وقت احتساب الثلث (1).

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يُحتسب الثلث، فذهب **أبو حنيفة** إلى أن الوقت هو وقت الموت، ويَدْخُلُ فِيهِ مَا حَدَثَ قَبْلَهُ مِنْ زِيَادَةٍ: لِأَنَّ الْوَصَايَا تُمْلَكُ بِالْمَوْتِ فَاعْتُبِرَ بِهَا وَقْتَ مِلْكِهَا.

مسألة: موضع احتساب الثلث (2):

اختلفوا فذهب **الحنفية** إلى أن الثلث يحسب من جميع المال، لأنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية **اتفاقًا**، ولو كان عالمًا بجنسه فلو كان العلم به شرطًا لما جاز ذلك.

مسألة: ما زاد عن الثلث:

اختلفوا فيما زاد عن الثلث وتنظر المسألة من **ناحيتين**:

أ. **وجود ورثة للموصي**: ذهب **الحنفية**(3): أن الوصية **صحيحة** لكنها **موقوفة** النفاذ على إجازة الورثة؛ لأنها من باب تنازلهم عن حقهم فيما زاد عن الثلث.

ب. **عدم وجود ورثة للموصي**: ذهب **الحنفية**: إلى أن الوصية **صحيحة** نافذة؛ لأن المنع إنما كان لعدم الإضرار بالورثة ولا ورثة للموصي ليتعلق حقهم به مستدلين بحديث سعد السابق أن العلة كانت عدم تركة الورثة فقراء ولا ورثة في هذه الصورة.

–وإذا أوصى الرجل لزوجته بكل ماله وليس لها وارث سواه فإن الوصية تصح وتأخذ كل المال ومثله ما إذا أوصت المرأة لزوجها. أما غير الزوجين فإنه إذا لم يكن ثمة وارث سواه فإنه يأخذ الكل بدون وصية، إما برد أو رحم بخلاف الزوجين فإنهما لا يأخذان كل المال إلا بالوصية. وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ(4).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(537)**: "يجوز الوصية بالثلث للأجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ولا عبرة بإجازتهم في حال حياته"(5).

كما نصت المادة **(538)**: "تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له إذا لم يكن لأحد منهما وارث آخر وإلا توقف نفوذها على إجازته"(6).

---

1 – **انظر**؛ النووي/المجموع شرح المهذب (438/15)، الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (196/8).

2 – النووي/المجموع شرح المهذب (438/15).

3 – العيني/البناية شرح الهداية (391/13).

4 – الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (196/8).

5 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (85/10).

6 – المرجع سابق (85/10).

مسألة: تزاحم الوصايا (1):

من المعلوم أن ثلث التركة إذا اتسع لجميع الوصايا، نُفذت من الثلث ولا إشكال في المسألة، وكذلك لو زادت عن الثلث وأجازها الورثة فلا إشكال أيضًا.

ولكن لو زادت مجموع الوصايا عن ثلث لتركة ولم تُجز الورثة الزيادة(2) فالأمر على أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن تكون حقًا لله تعالى خالصًا(3): فنقدم الفرائض على النوافل كَالْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَحَجِّ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

وعليه إما أن تكون:

أ.فرائض: فإن كانت الفَرَائِضَ مُتَسَاوِيَةً يَبْدَأُ بِمَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي؛ لِأَنَّه عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا لَا يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بِالذَّاتِ فَيُرَجَّحُ بِالْبِدَايَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدَايَةَ دَلِيلُ اهْتِمَامِهِ بِمَا بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ عَادَةً.

واختلف الحنفية(4) في الزكاة والحج أيهما يُقدم إن لم يقدمهما الموصي(5) على رأيين:

الأول: رواية عن أبي يوسف: يقدم الْحَجَّ؛ لأنه عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَالْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَنْفَسُ، وَأَعَزُّ مِنْ الْمَالِ فَكَانَ تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِأَعَزِّ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْفَسِهَا عِنْدَهُ فَكَانَ أَقْوَى فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ بِهِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْبَدَنِ فَكَانَ الْحَجُّ أَقْوَى فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقَدُّمِ.

الثاني: قول محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف: أَنَّ الْحَجَّ حَقًّا خالصًا لِلَّهِ ﷻ وَالزَّكَاةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْعَبْدِ فَيُقَدَّمُ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ، وَغِنَى اللَّهِ ﷻ، وترتيب الوصايا عند السادة **الحنفية**(6) فيما يتعلق بحق الله على النحو التالي:

- يقدم الْحَجَّ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْكَفَّارَاتِ؛ لأن الْوَاجِب ابْتِدَاءً أَقْوَى فَيُقَدَّم.
- تُقَدَّم الْكَفَّارَاتُ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ(7).

---

1 - الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (371/7)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (676/6)، الحصكفي/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (242/7)، السمرقندي/تحفة الفقهاء (210/3).

2 - إذَا كَانَ مَعَ هَذِهِ الْوَصَايَا أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ: الْإِعْتَاقُ الْمُنَجَّزُ فِي الْمَرَضِ، أَوْ الْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ فِي الْمَرَضِ أَوْ فِي الصِّحَّةِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، أَوْ الْبَيْعُ بِالْمُحَابَاةِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ فِي الْمَرَضِ فَيُقَدَّمُ هُوَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا الَّتِي هِيَ لِلْعِبَادِ كَمَا يُقَدَّمُ عَلَى الْوَصَايَا بِالْقُرَبِ فَيَبْدَأُ بِذَلِكَ قَبْلَ كُلِّ وَصِيَّةٍ ثُمَّ يَتَضَارَبُ أَهْلُ الْوَصَايَا فِيمَا يَبْقَى مِنْ الثُّلُثِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ وَصَايَاهُمْ. الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (373/7)،

3 - تحدثنا في الفصل الأول عن خلاف العلماء في تقديم حق الله أم حق العبد.

4 - الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (371/7).

5 - قال **الكاساني** ﷺ: "فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُوصِي أَنَّهُ قَصَدَ تَقْدِيمَهَا عَلَى النَّافِلَةِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ إلَّا أَنَّهُ تَرَكَهُ سَهْوًا فَيُقَدَّمُ بِدَلَالَةِ حَالَةِ التَّقْدِيمِ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بِالذِّكْرِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ". **انظر**؛ المرجع السابق (372/7).

6 - الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (371/7).

7 - عند **الحنفية**: "الْكَفَّارَاتُ فَرَائِضُ، وَالْفَرْضُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَاجِبِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَا نَصَّ فِي الْكِتَابِ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا عُرِفَتْ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَكَانَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَقْوَى فَكَانَ أَوْلَى". **انظر**؛ المرجع السابق.

- تُقَدَّم زكاة الْفِطْرِ عَلَى كَفَّارَةِ الْفِطْرِ في رمضان.
- تُقَدَّم زكاة الْفِطْرِ عَلَى الْأُضْحِيَّةَ؛ لأن صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِهَا.
- يُقَدَّم الْمَنْذُورُ بِهِ عَلَى الْأُضْحِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْوَفَاءِ بِيَقِينٍ.
- تُقَدَّم الْأُضْحِيَّة عَلَى النَّوَافِلِ، لأنها ما بين الوجوب عند أبي حنيفة وكونها سنة مؤكدة عند غيره وعلى كل الأحوال أَوْلَى مِنْ النَّافِلَةِ.

ب. نوافل: تقدم ما قدمه الموصي منها.

الحالة الثانية: أن تكون مشتركة بين حق الله وحق العبد: كمن قال: ثُلُثُ مَالِي فِي الْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، ولأَدْهَم، **اختلفوا** على **رأيين:**

الأول: تقسم على عدد ما كان لله وكذلك ما كان للعبد، ففي المثال السابق عندنا أربعة الحج والزكاة والكفارة وأدهم، فنقسم ثلث التركة على أربعة أسهم للحج سهم وللزكاة سهم وللكفارة سهم ولأدهم سهم.

الثاني: تقسم على جهتين جهة ما كان لله وجهة ما كان للعبد، ففي المثال السابق عندنا جهتان الحج والزكاة والكفارة جهة وأدهم جهة، فنقسم ثلث التركة على سهمين للحج وللزكاة وللكفارة سهم ولأدهم سهم.

الحالة الثالثة: أن تكون حقًا للعبد خالصًا(1): كالوصية لأنس بخمس المال، أو لأنيس بربعه، فكما تقدم إذا اتسعت لها ثلث التركة أو أجاز الورثة الزيادة فلا إشكال، وأما إذا زادت الوصايا لهم عن ثلث التركة ولم يجزها الورثة، لَا يُقَدَّمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْض؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا كُلَّهَا اسْتَوَتْ فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَالِاسْتِوَاءُ فِي السَّبَبِ يُوجِبُ الِاسْتِوَاءَ فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَسِمَانِ بِالسَّوِيَّةِ.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(548)**: "إذا أوصى إلى اثنين بأكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمه متساوية وإذا لم يستويا في الاستحقاق فإن زادت وصية أحدهما على الثلث وكانت الأخرى بالثلث يقسم الثلث أيضا بينهما بصفين والموصي له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في السعاية(2) والمحاباة(3) والوصية بالدراهم المرسلة(1) التي لم تقيد بكسر من الكسور فإن الثلث

---

1 – الوصية الواجبة مقدمة على جميع الوصايا حسب ما نصه القانون كما سيأتي معنا بالتفصيل عند الحديث عن الوصية الواجبة.

2 – **السعاية:** قال **البابرتي** ﷺ في العناية شرح الهداية (441/10): وصورة السعاية أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما إن أجازت الورثة عتقا جميعًا، وإن لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله ألف فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي.

3 – **المحاباة:** قال **البابرتي** ﷺ في العناية شرح الهداية (441/10): وصورة المحاباة عبدان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة وأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فإنه حصلت المحاباة لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة والكل وصية؛ لأنه في حال المرض، فإن لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثًا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف في أكثر من خمسمائة.

فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية ولو لم تزد وصية أحد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة مناسبة على قدر حق كل منهما"(2).

5. أن يكون صالحًا للتعاقد:

فيكون الموصى به من التركة، أي حقًا يجري فيه التوارث.

قد يكون الشيء صالحًا للتعاقد في حياة الموصي إلا أنه لا ينتقل بالإرث للورثة كالمنافع عند **الحنفية** خلافًا للجمهور وهذا بناء على اختلافهم في مفهوم التركة فقد اتفقوا على أن التركة تشمل كل من:

أ. الأموال.

ب. الديون التي للميت على الآخرين.

ت. نصيب المورث من غلة الوقف.

ث. الدية التي وجبت بسبب الجناية عليه.

ج. حقوق الارتفاق كحق المرور والشرب.

ح. الخيارات المتعلقة بالأموال كخيار العيب والتعيين والتغرير.

واختلف الحنفية مع **الجمهور** في:

1. **المنافع:** فإن **الحنفية** لا يعتبرون المنافع مالًا لذلك لا تورث المنافع.
2. **الخيارات الشخصية:** كخيار الشرط والرؤية **فالحنفية** يعتبرونه متعلق بشخص الميت ولا علاقة لورثته به.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(533)**: "تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة"(3).

مسألة: أقسام الوصية بالنسبة للموصى به إلى قسمين:

الأول: الوصية بالأعيان:

الأعيان: هي "الحاضر من كل شَيْء التي لها وجود حسي"(4). وهي إما أن تكون بعين معينة أو غير معينة:

أ- **معين** (1): الوصية بالعين المعينة صحيحة **بلا خلاف** لأنها وصية بمال، وهي تخضع للشروط السابقة التي ذكرناها في حق الموصى به، فإن هلكت قبل الموت بطلت الوصية لفوات محل الوصية المعينة بهلاكها.

---

1 – **الدراهم المرسلة:** قال **البابرتي** ﷺ في العناية شرح الهداية (441/10): وصورة الدراهم المرسلة أي المطلقة هي أن يوصي لرجل بألفين وللآخر بألف درهم وثلث ماله ألف درهم ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثًا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث.

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (86/10).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (84/10).

4 – **انظر**؛ ابن منظور/لسان العرب (641/2).

ب- **غير معين** (2): شائعة في معين يشترط وجودها وقت الوصية **بلا خلاف**. فلو قال أوصيت لفلان بثلث غنمي فإنه يلزم أن تكون الغنم موجودة عند الوصية، ومثل ذلك ما إذا كان الموصى به شائعًا في بعض ماله.

-كما إذا قال: أوصيت لفلان بالمعز من غنمي فإنه تكون المعز موجودة عند الوصية.

-أما إذا كان شائعًا في كل المال، كما إذا قال: أوصيت له بمعز من مالي فإنه لا يشترط وجود المعز عند الوصية بل الشرط وجودها عند الموت.

الثاني: الوصية بالمنافع:

حكم الوصية بالمنافع (3): ذهب جمهور العلماء ومنهم **الحنفية** إلى أن الوصية بالمنافع صحيحة نافذة عند؛ لأنها محل للتعاقد فهي مال أو في معني المال فصحت محلًا للوصية.

مسألة: اختلفوا فيما إذا كانت مؤقتة أو مؤبدة:

أولًا: إذا كانت مؤقتة: كأن يقول: أوصيت بسكنى داري الواقعة في رفح – شارع الإمام علي لشحدة فرج من تاريخ 1984/06/18م حتى تاريخ 1986/05/05م.

ذهب الحنفية: إلى أنه تقدر قيمة الدار كلها وليس قيمة السكن (المنفعة)، لأن المنافع هي المقصودة من الأعيان.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(553)**: إذا أوصى لأحد بسكنى داره أو بغلتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصي له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء تلك المدة وإن أوصى له بالمنفعة سنين تنصرف إلى ثلاث سنوات لا أكثر(4).

ثانيًا: إذا كانت مؤبدة(5): كأن يقول: أوصيت لعبد الرحمن بالانتفاع بفرسي ما دام حيًّا.

أ. **ذهب الجمهور ومنهم الحنفية:** إلى أن قيمة الوصية تعرف بتقدير قيمة العين الموصى بمنفعتها، فإن كانت في حدود الثلث أو أقل نفذت، وإلا احتاجت إلى إجازة الورثة إن جاوزت الثلث.

---

1 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (650/6).

2 – المرجع السابق (650/6).

3 – الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (219/8)، ابن قدامة المقدسي/الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (269/2).

4 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (87/10).

5 – الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (220/8).

مسألة: نفقات العين الموصى بها:

ذهب **الحنفية**: أن النفقات على الموصى له.

مسألة: ملكية العين الموصى بمنفعتها:

أ. **شخص**: تبقى العين مملوكة للورثة، والموصى له يملك المنفعة فقط.

ب. **جهة عامة**: تنتقل ملكيتها من الموصي ولا تنتقل للموصى له.

مسألة: الاستغلال والنفع:

لو نص الموصي في وصيته على أن الموصى له له أن يستغل العين دون الانتفاع بها، فقد **اختلف** آراء العلماء فذهب **الجمهور** ومنهم: إلى أن الموصى لا يحق له الانتفاع بها بنفسه، ويحق له أن يؤجرها فقط.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(555)**: "الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة والموصى له بالغلة لا تجوز له السكنى"(1).

مسألة: الوصية بالمرتبات

أ. **التعريف**: "المرتب عبارة عن مقدار من المال، يصرف بصفة دورية لجهة معينة في أوقات متساوية من الزمن، كأن يصرف كل شهر أو كل سنة، ونحو ذلك"(2).

وعند أبي زهرة ﷺ: "المرتب قدر من المال يعطى في أوقات دورية متساوية في الزمن، كشهر أوسنة، وكالوصية برطل من الزيت للمسجد الفلاني لأجل إضاءته كل ليلة، أو بمائة رغيف لفقراء ملجأ معين كل يوم، أو بمائة أردب قمح لبني فلان كل سنة ... إلخ.

وقد تكون الوصية بالمرتبات لمدة معلومة، أو مدى الحياة، أو على التأبيد لجهة لا يظن انقطاعها كألفي جنيه للحرمين الشريفين.

وقد يكون المرتب لمعينين، أو معروفين بالوصف محصورين، أو لغير محصورين يظن انقطاعهم ولا يظن"(3).

ب. **حكم الوصية بالمرتب**: **اختلف الفقهاء** في حكم الوصية بالمرتب على قولين:

الأول: ذهب جمهور **الفقهاء** ومنهم **الحنفية** (4) إلى أن الوصية بالمرتبات **جائزة**؛ لأنها لا تختلف عن الوصية بمقدار من المال مع الفارق أنها لا تُدفع مرة واحدة وإنما بالتقسيط حسب المدة التي حددها الموصي.

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (88/10).

2 – حسين/أحكام الوصايا والأوقاف ص (165).

3 – أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (172).

4 – **انظر**؛ السمرقندي/عيون المسائل ص (328). الحصكفي/قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (244/7)، الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (390/7).

ت. كيفية احتسابها: تقدر الوصية لتعرف قيمتها من التركة، فإن كانت أقل من الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث أوقفت على إجازة الورثة.

كما يراعي في ذلك المدة التي حددها الموصي، فإن كان قد أوصى لعبير بعشرين دينارًا أردنيًّا لمدة سنة مثلًا: أوقف للموصى لها (240) مائتين وأربعين دينارًا من رأس التركة، وأعطيت كل شهر (20) عشرين دينارًا.

وإن كان قد أوصى لخميس بعشرين دينارًا أردنيًّا شهريًّا طيلة عمره، يُقدر الأطباء عمره، بأنه سيعيش ثمانين سنة، وكان عمره عند موت الموصي سبعين سنة، حُبس له من التركة (2400) ألفين وأربعمائة دينار أردني ما لم يزد ذلك على ثلث التركة، فإن مات قبل بلوغه الثمانين عاد المال المحبوس للورثة، وإن عاش أكثر من المدة المقررة، فلا يرجع على الورثة بشيء.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

لم يرد في مواد الوصايا ما يشير إلى المرتبات، ولكن العمل به في المحاكم الشرعية على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، كما نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م في المادة **(157) منه:** "تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد"[1]، وبذلك فإن القانون يأخذ بما ذهب إليه **الجمهور** من **الفقهاء** وعلى رأسهم السادة **الحنفية**.

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (147/10).

حث لات الوصية حلها.

بطلات الوصية.

أولًا: تعريف البطلان لغة واصطلاحًا.

أ. **لغة:** بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلانًا ذهب ضيَاعًا وخُسْرًا فهو باطل(1).

ب. **الباطل**(2) **اصطلاحًا:** عَدَمُ تَرَتُّبِ آثَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا مِنْ اللُّزُومِ وَانْتِقَالِ الْمِلْكِ(3).

ثانيًا: أسباب بطلان الوصية:

تبطل الوصية بأسباب منها ما يرجع للموصي أو الموصى له أو الموصى به:

1. ما يتعلق بالموصي:

أ. زوال أهلية الموصي:

وذلك بعد إنشاء الوصية إما بالجنون المطبق (4) أو العته واستمرار الجنون أو العته حتى الموت عند **الحنفية**؛ لأن الوصية تصرف غير لازم يصح للموصي الرجوع عنه، وربما رغب بذلك لكن الجنون منعه، ولا يُعلم من جنونه بقائه مصرًا على وصيته من عدمه؛ فحفظًا لحقه بطُلت وصيته، قال **مُحَمَّدٌ بن الحسن:** ﷺ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُ الزَّوْجُ أَنْ يَرْجِعَ عن كَلَامِهِ يَبْطُلُ بِالْجُنُونِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لم يَكُنْ له أَنْ يَرْجِعَ عن كَلَامِهِ لَا يَبْطُلُ بِالْجُنُونِ"(5).

خلافًا للجمهور الذين يرون صحة الوصية؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعد ذلك.

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (56/11).

2 – وَالْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ مُتَرَادِفَانِ فَكُلُّ فَاسِدٍ بَاطِلٌ وَعَكْسُهُ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَفْتَرِقَانِ فَرْقَ الْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ كَالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ إذْ كُلُّ بَاطِلٍ فَاسِدٌ وَلَيْسَ كُلُّ فَاسِدٍ بَاطِلًا فَقَالُوا **الْبَاطِلُ:** ما لَا يَنْعَقِدُ بِأَصْلِهِ كَبَيْعِ الْحُرِّ، **وَالْفَاسِدُ:** ما لَا يَنْعَقِدُ دُونَ أَصْلِهِ كَعَقْدِ الرِّبَا فإنه مَشْرُوعٌ من حَيْثُ إنَّهُ بَيْعٌ وَمَمْنُوعٌ من حَيْثُ إنَّهُ عَقْدُ رِبًا، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ عِنْدَهُمْ يُشَارِكُ الصَّحِيحَ في إفَادَةِ الْمِلْكِ إذَا اتَّصَلَ بِالْقَبْضِ فَجَعَلُوا الْفَاسِدَ **رُتْبَةً** مُتَوَسِّطَةً بين الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ الزركشي/البحر المحيط في أصول الفقه (257/3).

3 – الزركشي/البحر المحيط في أصول الفقه (396/3).

4 – " **وَشُرِطَ** في الْجُنُونِ أَنْ يَكُونَ مُطْبِقًا أَيْ مُسْتَوْعِبًا من قَوْلِهِمْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ السَّمَاءَ أَيْ اسْتَوْعَبَهَا لِأَنَّ كَثِيرَهُ كَالْمَوْتِ وَقَلِيلَهُ كَالْإِغْمَاءِ وَحَدُّ الْمُطْبِقِ شَهْرٌ عِنْدَ أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ الصَّوْمُ وَعَنْهُ أَكْثَرُ من يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ الصَّلَوَاتُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلٌ كَامِلٌ وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ حتى الزَّكَاةُ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ حَوْلًا مع اخْتِلَافِ فُصُولِهِ آيَةُ اسْتِحْكَامِهِ أَمَّا ما دُونَ الْحَوْلِ فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فَلَا يَكُونُ في مَعْنَى الْمَوْتِ" الزيلعي/تبيين الحقائق (287/4). وقال **ابن عابدين** في حاشيته (683/3): والفتوى على التفويض لرأي القاضي.

5 – نظام وآخرون/الفتاوى الهندية (403/1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(531)**: "يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرًا بالغًا عاقلًا مختارًا أهلًا للتبرع والموصي له حيًّا تحقيقيًا أو تقديرًا والموصى به قابلًا للتمليك بعد موت الموصي فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مراهقًا أو مأذونًا لا تنجيزًا ولا تعليقًا بالبلوغ وإنما تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنه"(1).

ب. ردة الموصي (2):

تَبْطُلُ الْوَصِيَّةَ بِرِدَّةِ الْمُوصِي مَا لَمْ يَرْجِعْ إلى الْإِسْلَامِ وكانت وصيته مكتوبة عند **أبي حنيفة**؛ لأن الْمِلْكُ فِي أَمْوَالِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ، وإن أصر على ردته فقُتل وَجَدَ سَبَبَ زَوَالِ الْمِلْكِ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ زَائِل مِنْ حِينِ وُجُودِ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ سَبَبِهِ، فَلَمْ يُصَادِفْ التَّصَرُّفُ مَحَلَّهُ فَبَطَلَ.

أما عند **الصاحبين** من **الحنفية** فقالا: "أن الردة لا تبطل الوصية، لأن مِلْكُ الْمُرْتَدِّ لَا يَزُولُ عَنْ مَالِهِ بِالرِّدَّةِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِالْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ"(3).

وَأَمَّا **الْمُرْتَدَّةُ** (4): فَلَا يَزُولُ مِلْكُهَا عَنْ أَمْوَالِهَا بِلَا خِلَافٍ، فَتَجُوزُ تَصَرُّفَاتُهَا فِي مَالِهَا **بِالْإِجْمَاعِ**؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ، فَلَمْ تَكُنْ رِدَّتُهَا سَبَبًا لِزَوَالِ مِلْكِهَا عَنْ أَمْوَالِهَا بِلَا خِلَافٍ، فَتَجُوزُ تَصَرُّفَاتُهَا، وَإِذَا عُرِفَ حُكْمُ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ وَحَالُ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهِ".

ت. تعليق الوصية على شرط لم يحصل (5):

مثاله من قال: إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فثلث مالي لدار المسنين. فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ، **بَطَلَتْ** الْوَصِيَّةُ.

ث. رجوع الموصي عن الوصية (6):

سواء كان الرجوع عن كل ما أوصى به أو عن جزء منه، قال **ابن قدامة** ﷺ: **وَأَجْمَعَ** أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ، وَفِي بَعْضِهِ، إلَّا الْوَصِيَّةَ بِالْإِعْتَاقِ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ أَيْضًا. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ". وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ**،

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (84/10).

2 – الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (136/7). الخرشي/شرح مختصر خليل للخرشي (171/8)، الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (115/4).

3 – الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (136/7).

4 – المرجع السابق (136/7).

5 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (663/6).

6 – **انظر**؛ النسفي/كنز الدقائق ص (669)، البابرتي/العناية شرح الهداية (436/10)، ابن الشحنة/لسان الحكام ص (418)، الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (394/7)، المبسوط للسرخسي (161/27)، الرعيني/مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (369/6)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (430/4)، عليش/منح الجليل شرح مختصر خليل (515/9)، ابن الرفعة /كفاية النبيه في شرح التنبيه (204/12)، الدميري/النجم الوهاج في شرح المنهاج (315/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (304/6)، الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (115/4)، ابن قدامة المقدسي/الشرح الكبير على المقنع (258/17)، ابن قدامة/المغني (188/6).

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وعَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالنَّخَعِيُّ: يُغَيِّرُ مِنْهَا مَا شَاءَ (1).

قَالَ **ابْنُ الْمُنْذِرِ** رحمه الله: "**أَجْمَعَ** كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ إذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِطَعَامٍ فَأَكَلَهُ، أَوْ بِشَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ بِجَارِيَةٍ فَأَحْبَلَهَا، أَوْ أَوْلَدَهَا، أَنَّهُ يَكُونُ رُجُوعًا"(2)

أقسام الرجوع ثلاثة (3):

الأول: رجوع قولي صريح:

كأَنْ يَقُولَ: أَبْطَلْتُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي أَوْصَيْتُهَا لِفُلَانٍ، أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ نَقَضْتُهَا فَتَبْطُلَ، أو قَالَ: رَجَعْتُ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنْ الْوَصِيَّةِ إبْطَالٌ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ.

- أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِه لأفنان ثُمَّ قَالَ: الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لأحلام، كَانَ رُجُوعًا عَنْ الْأُولَى، وَإِمْضَاءً لِلثَّانِيَةِ.
- قال: كُلُّ وَصِيَّةٍ أَوْصَيْتُ بِهَا لِفُلَانٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ فَهَذَا رُجُوعٌ.
- قَالَ: كُلُّ وَصِيَّةٍ أَوْصَيْتُ بِهَا لفاطمة فَهِيَ لسحر وَارِثَتِي كَانَ هَذَا رُجُوعًا عَنْ وَصِيَّتِهِ لفاطمة.

الثاني: رجوع فعلي أو دلالة:

وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْمُوصَى بِهِ فِعْلًا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الرُّجُوعِ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الرُّجُوعِ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَبْدِيلُ الْعَيْنِ، وَتَصْيِيرُهَا شَيْئًا آخَرَ مَعْنًى، وَاسْمًا، فَكَانَ اسْتِهْلَاكًا لَهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَكَانَ دَلِيلَ الرُّجُوعِ ومن ذلك:

- أوصى بطعام ثم أكله.
- أوصى بدراجة ثم وهبها.
- أَوْصَى بِثَوْبٍ ثُمَّ قَطَعَهُ، وَخَاطَهُ قَمِيصًا.
- أَوْصَى بِقَمِيصٍ ثُمَّ نَقَضَهُ فَجَعَلَهُ قَبَاءً.
- أوصى بقطعة قماش فَفَصَّلَها وَلَبِسَها.
- أَوْصَى بِقُطْنٍ ثُمَّ غَزَلَهُ أَوْ لَمْ يَغْزِلْهُ ثُمَّ نَسَجَهُ.
- أَوْصَى بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ صَنَعَ مِنْهَا إنَاءً أَوْ سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا.
- أَوْصَى بِفِضَّةٍ ثُمَّ صَاغَ مِنْهَا حُلِيًّا.
- أَوْصَى بِشَاةٍ ثُمَّ ذَبَحَهَا.
- أَوْصَى لَهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ فَبَنَى فِيهَا.
- أَوْصَى بِأَرْضٍ ثُمَّ غَرَسَ الْكَرْمَ أو الشَّجَرَةَ.

---

1 – ابن قدامة/المغني (188/6).

2 – المرجع السابق (189/6).

3 – **انظر**؛ الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (378/7)، العبدري/التاج والإكليل لمختصر خليل (369/6)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (256/7)، ابن قدامة/المغني (189/6).

- أَوْصَى بِزَرْعٍ فَحَصَدَهُ وَزَرَعَهُ وَكَالَهُ وَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ.
- بُسْتَانًا أَوْصَى بِهِ غَيَّرَ اسْمَهُ كَأَنْ جَعَلَهُ خَانًا أَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَكِنْ أَحْدَثَ فِيهِ بَابًا مِنْ عِنْدَهُ.
- بَاعَ الْمُوصَى بِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَوْ وَهَبَهُ، وَسَلَّمَ، وَرَجَعَ فِي الْهِبَةِ – لَا تَعُودُ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَطَلَتْ بِالْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ مَعَ التَّسْلِيمِ لِزَوَالِ الْمِلْكِ، وَالْعَائِدُ مِلْكٌ جَدِيدٌ غَيْرُ مُوصًى بِهِ فَلَا يَصِيرُ مُوصًى بِهِ إلَّا بِوَصِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

الثالث: رجوع ثابت من طريق الضرورة نوعان:

أ. **أَنْ يَتَّصِلَ بِالْعَيْنِ الْمُوصَى بِهِ زِيَادَةٌ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ بِدُونِهَا:** لِأَنَّ الْمُوصَى بِهِ اتَّصَلَ بِمَا لَيْسَ بِمُوصًى بِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ بِدُونِهِ لِتَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، فَثَبَتَ الرُّجُوعُ ضَرُورَةً.

- أَوْصَى بِقُطْنٍ ثُمَّ حَشَاهُ جُبَّةً فِيهِ أو حَشْوَ الْقُطْنِ فِي الثِّيَابِ بشكل عام.

ب. **أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمُوصَى بِهِ بِحَيْثُ يَزُولُ مَعْنَاهُ:** إذَا تَغَيَّرَ الْمُوصَى بِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي بحيث يزول معناه كمن:

- أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِثَمَرِ هَذَا النَّخْلِ ثُمَّ لَمْ يَمُتْ الْمُوصِي حَتَّى صَارَ رُطَبًا.
- أَوْصَى لِإِنْسَانٍ بِعِنَبٍ ثُمَّ لَمْ يَمُتْ الْمُوصِي حَتَّى صَارَ زَبِيبًا.
- أوصى بقمح فصار خبزًا.
- أوصى ببيض فصار فراخًا.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

نصت المادة **(544)**: "الرجوع في الوصية بقول صريح أو فعل يزيل اسم الموصي به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه وكذا إذا أخلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه أو يمكن بعسر"[1].

مسألة: جحد الوصية [2]:

كأن ينكر أنه قد أوصى لفلان: **اختلفوا** في جحد الوصية هل يُعتبر رجوعًا على رأيين:

الأول: الجحود يعتبر رجوعًا عن الوصية: وبه قال أبو يوسف؛ لأَنَّ مَعْنَى الرُّجُوعِ عَنْ الْوَصِيَّةِ هُوَ فَسْخُهَا، وَإِبْطَالُهَا، وَفَسْخُ الْعَقْدِ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَقْدِ السَّابِقِ، وَبِثُبُوتِ حُكْمِهِ، وَالْجُحُودِ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْجَاحِدَ لِتَصَرُّفٍ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ، وَبِثُبُوتِ حُكْمِهِ فَيَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْفَسْخِ فَحَصَلَ مَعْنَى الرُّجُوعِ.

الثاني: الجحود لا يعتبر جوعًا:

رِوَايَةٌ عن **أبي حنيفةَ**، وبه قال محمد بن الحسن؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ عَنْ الْوَصِيَّةِ يَسْتَدْعِي سَابِقِيَّةَ وُجُودِ الْوَصِيَّةِ، وَالْجُحُودُ إنْكَارُ وُجُودِهَا أَصْلًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الرُّجُوعِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ رُجُوعًا.

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (86/10).

2 – الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (380/7)، النسفي/كنز الدقائق ص (669)، البابرتي/العناية شرح الهداية (436/10)، العيني/البناية شرح الهداية (413/13).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **أبو حنفية** ومن معهم فقد نصت المادة **(545)**: "جحد الوصية لا يكون رجوعًا مبطلًا لها ولا تخصيص الدار الموصي بها ولا هدمها"(1).

2. ما يتعلق بالموصى له:

أ. رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي (2).

لَا يَخْلُو إِذَا رَدَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الأول: أَنْ يَرُدَّهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي: فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ هَا هُنَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَبِيعِ قَبْلَ إِيجَابِ الْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحِلٍّ لِلْقَبُولِ، فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلرَّدِّ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ: فَيَصِحُّ الرَّدُّ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ. **لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا**؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالٍ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخْذَهُ، فَأَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عَنْ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ.

الثَّالِث: أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ: فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ رَدَّهُ لِسَائِرِ مِلْكِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ، فَتَكُونَ هِبَةً مِنْهُ لَهُمْ تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الْهِبَةِ.

الرَّابِع: أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ: فَيُنْظَرُ:

أ- **فَإِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا:** فعلى **رأيين:**

1. صَحَّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَأَشْبَهَ رَدَّهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْمَقْبُوضِ.

2. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ الرَّدُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ الرَّدُّ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِمَا. وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا مَلَكُوا الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ، مَلَكُوا الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الْوَصِيِّ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَصَحَّ رَدُّهُ، كَمَا قَبْلَ الْقَبُولِ.

الثَّانِي: لَا يَصِحُّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ يَحْصُلُ بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ.

ب- **لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَصِيَّةِ وَإِجَازَتُهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي** (3).

وَلَا يُعْتَبَرُ الرَّدُّ وَالْإِجَازَةُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَلَوْ أَجَازُوا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَدُّوا، أَوْ أَذِنُوا لِمَوْرُوثِهِمْ فِي حَيَاتِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَرَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَهُمْ الرَّدُّ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِجَازَةُ فِي صِحَّةِ الْمُوصِي أَوْ مَرَضِهِ، لِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا أَسْقَطَتْ صَدَاقَهَا

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (86/10).

2 – المغني لابن قدامة (153/6).

3 – المرجع السابق (147/6).

قَبْلَ النِّكَاحِ، أَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ مِنْ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا رَدُّهُمْ لِلْوَصِيَّةِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا إجَازَتُهُمْ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ..

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَكَمِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، **وَالشَّافِعِيِّ**، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْوَرَثَةِ، فَإِذَا رَضُوا بِتَرْكِهِ سَقَطَ حَقُّهُمْ، كَمَا لَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ.

وَقَالَ **مَالِكٌ**: "إنْ أَذِنُوا لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ، وَحِينَ يُحْجَبُ عَنْ مَالِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ"(1).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه **ابن عابدين** ﷺ من متأخري الحنفية وأصحاب المذهب الثاني فقد نصت: المادة **(543)**: "لا يملك الموصي به إلا بقبول الوصية صريحًا أو دلالة كموته قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي ولا عبرة في القبول والرد في حال حياته فإن قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه أو لم يقبضه فإن لم يقبل أو يرد أو يموت فإن مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد دخل الموصى به في ملك ورثته"(2).

ب. مَوْت الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي (3).

الثالث: الحنفية: تَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ، وَتَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حُكْمًا بِغَيْرِ قَبُولٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ لَزِمَتْ مِنْ جِهَةِ الْمُوصِي، وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِلْمُوصَى لَهُ، فَإِذَا مَاتَ، بَطَلَ خِيَارُهُ، وَدَخَلَ فِي مِلْكِهِ.

ت. قتل الموصى له الموصي:

اختلف الفقهاء في بطلان الوصية إذا قتل الموصى له الموصي على مذهبين:

الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة (4) ذهبوا إلى حرمان الموصى له من الوصية عقابًا له على عكس قصده، وإعمالًا للقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"(5).

وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة؛ لأن الامتناع كان لحق الورثة، **وخالفهم** أبو يوسف فقال: أن الوصية للقاتل **لا تجوز** وإن أجازها الورثة؛ لأن جنايته باقية، والامتناع من الجواز لأجل الجناية (6).

---

1 – المرجع السابق (147/6).

2 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (86/10).

3 – ابن قدامة/المغني (155/6).

4 – العيني/البناية شرح الهداية (395/13).

5 – علماء/مجلة الأحكام العدلية مادة(99) ص (28).

6 – العيني/البناية شرح الهداية (397/13) البغدادي/التلقين (219/2).

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق القانون ما ذهب إليه **الحنفية** حيث نصت المادة **(539)**: "لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمدًا كان القتل أو خطأ قبل الإيصاء أو بعده إلا إذا أجازت الورثة أو كان القاتل صبيًا أو مجنونًا أو لم يكن للمقتول وارث سواه ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية"(1).

ث. الوصية لوارث:

ذهب الحنفية (2)، إلى أن الوصية موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها صحت من باب العطية وإلا **بطلت**.

قانون الأحوال الشخصية العثماني:

وافق القانون ما ذهب إليه **الحنفية** ومن وافقهم حيث نصت المادة **(536)**: "لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الآخر بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ويعتبر كونه وارثًا أو غير وارث وقت موت الموصي ولا وقت الوصية، وليس للمجيز أن يرجع في إجازته ويجبر على التسليم إذا امتنع، وإذا أجازها بعض الورثة وردها بعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره"(3).

3. ما يتعلق بالموصى به:

أ. هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه:

إِذَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ الموصى به أَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ لِبُطْلَانِ مَحَلِّ الْوَصِيَّةِ.

ب. عدم وجود تركة تكون محلًا للوصية (4):

حيث أن الوصية متعلقة بثلث التركة، فلما ذهب الكل، فلم يبق للجزء مكان، لفوات محل الوصية.

ت. إِذَا كَانَ الموصى به مَعْصِيَةٍ (5):

اتفق الفقهاء على بطلان الوصية لجهات الفسوق والمعاصي، كمن أوصى بفتح خمارة أو مرقص أو معبد للبوذيين، ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار أو عمارتهما ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوها.

قال **ابن القاسم** رحمه الله: "ولا تصح الوصية لكنيسة، معبد النصارى، ولا لبيت نار – وهو معبد المجوس– ولا لبيعة، ولا صومعة، ولا دير، ولا أي مكان من أماكن الكفر، ولا لحُصُرِهَا، وقناديلها، وخدمها، ولو من ذمي، وهذا مذهب جمهور العلماء"(1).

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (85/10).

2 – العيني/البناية شرح الهداية (397/13)، ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (649/6).

3 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (85/10).

4 – **انظر**؛ البابرتي/العناية شرح الهداية (507/10)، المرغياني/الهداية في شرح بداية المبتدي (542/4)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (370/4)

5 – **انظر**؛ الخرشي/شرح مختصر خليل (171/8)، الشربيني/مغني المحتاج (40/3)، البهوتي/الروض المربع شرح زاد المستقنع ص(473).

ث. التَّوَسُّلُ إِلَى أَمْرٍ يَحْصُلُ بِهِ الرُّجُوعُ:

كَالْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ للموصى به(2).

مسألة: ما اختُلف في اعتباره رجوعًا:

1. قال: ما أوصيت به: هو تركتي أو لورثتي (3).
2. قال: ما أوصيت به: هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُوصَى لَهُ (4).
3. أوصى بدار فَهَدمهَا (5).
4. أَوْصَى بِرُطَبٍ فَتَمَّرَهُ (6).
5. أوصى بلحم فقدده (7).
6. أَوْصَى بِخُبْزٍ فَجَعَلَهُ فَتِيتًا (8).
7. خَبْزُ الْعَجِينِ لِلصَّوْنِ عَنْ الْفَسَادِ (9).
8. أوصى بزرع ثم حصده (10).
9. صَبَغَ الْمُوصِي الثَّوْبَ الَّذِي أَوْصَى بِهِ (11).
10. أوصى بثوب ثم قصَّره (12).
11. أوصى بفستق ثم خلطه بالعسل (13).
12. إِزَالَةُ الْمِلْكِ عَنِ الْمُوصَى بِهِ بِبَيْعٍ (14).

---

1 – ابن القاسم/حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (63/6)

2 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (161/27)، الغزالي/الوسيط في المذهب (478/4)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (307/6).

3 – **انظر**؛ الغزالي/الوسيط في المذهب (477/4)، الدميري/النجم الوهاج في شرح المنهاج (315/6)، ابن قدامة المقدسي/الشرح الكبير على المقنع (258/17).

4 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (304/6).

5 – **انظر**؛ ابن الشحنة/لسان الحكام ص (418)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (308/6)، ابن قدامة/المغني (190/6).

6 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (307/6).

7 – المصدر السابق (307/6).

8 – المصدر السابق (307/6).

9 – الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (115/4) الغزالي/الوسيط في المذهب (479/4).

10 – الرعيني/مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (369/6).

11 – السرخسي/المبسوط (161/27)، الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (589/4) النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (308/6).

12 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (308/6).

13 – الدسوقي/الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (430/4).

14 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (304/6).

13. أَوْصَى بسيارة لِزَيْدٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهَا لِعَمْرٍو (1).
14. أَوْصَى بِصَاعِ قمح بِعَيْنِهِ، ثُمَّ خَلَطَهُ بغيره سواء كان أجود أو أردئ (2).

مسألة: ما لا يعتبر رجوعًا:

1. نَقَلَ الْمُوصَى بِهِ إِلَى مَكَان آخَرَ وَلَوْ بَعِيدًا عَنْ مَحِلِّ الْوَصِيَّةِ (3).
2. خَرَجَ بِبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ الزَّرْعُ فِي الْعَرْصَةِ (4) (5).
3. عَمَّرَ بُسْتَانًا أَوْ أَوْصَى بِهِ (6).
4. أخرج الموصى به عَن ملكه بِالْبيعِ لَا تبطل الْوَصِيَّة وتنفذ من الثُّلُث الْبَاقِي (7).
5. جَصَّصَ الدَّارَ الْمُوصَى بِهَا (8).
6. غسل الْمُوصِي الثَّوْبَ الَّذِي أَوْصَى بِهِ (9).
7. وَلَو قَالَ كل وَصِيَّة أوصيت بهَا لفُلَان فَهِيَ حرَام وَربا (10).
8. وَلَو قَالَ أخرت ما أوصيت به (11).
9. جَزِّ الصُّوفِ وَجُذَاذِ الثَّمَرَةِ (12).

---

1 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (305/6)، ابن قدامة المقدسي/الشرح الكبير على المقنع (258/17).
2 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (308/6).
3 – الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (115/4) النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (308/6).
4 – العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. انظر؛ ابن منظور/لسان العرب (52/7).
5 – الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (115/4).
6 – الشربيني/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (115/4).
7 – **انظر**؛ ابن الشحنة/لسان الحكام ص (419)، الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (589/4).
8 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (161/27)، الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (589/4).
9 – **انظر**؛ السرخسي/المبسوط (161/27)، الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (589/4).
10 – **انظر**؛ المرغياني/بداية المبتدي ص (259)، العيني/البناية شرح الهداية (414/13).
11 – **انظر**؛ المبسوط للسرخسي (163/27)، المرغياني/بداية المبتدي ص (259).
12 – الرعيني/مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (369/6).

المطلب الثاني: أنواع وطرق حل مسائل الوصية الاختيارية:

أولًا: أنواع المسائل في الوصية الاختيارية (1):

الأول: الوصية بالثلث أو أقل.

الثاني: الوصية بأكثر من الثلث مع إجازة جميع الورثة.

الثالث: الوصية بأكثر من الثلث مع عدم إجازة الورثة (2).

الرابع: الوصية بأكثر من الثلث مع إجازة بعض الورثة ورد البعض (3).

الخامس: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة (4).

---

1 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (651/6)، البغدادي/التلقين (218/2)، الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (196/8)، ابن قدامة/المغني (141/6).

2 – عند **الشافعية**: إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنِ الْوَصَايَا ... فَإِنْ رَدُّوا قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصَايَا بِالْحِصَصِ، وَتَسْتَوِي فِيهِ الْوَصِيَّةُ بِالْمُعَيَّنِ وَالْمُقَدَّرِ. وَحُكِيَ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمُعَيَّنِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْمُقَدَّرِ، اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ الْقَدْرَ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ فِيهَا زَالَ تَعَلُّقُهَا بِالذِّمَّةِ". الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (209/8).

3 – "وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثٍ، فَأَجَازَ بَعْضُ بَاقِي الْوَرَثَةِ الْوَصِيَّةَ دُونَ الْبَعْضِ، نَفَذَ فِي نَصِيبِ مَنْ أَجَازَ، دُونَ مَنْ لَمْ يُجِزْ. وَإِنْ أَجَازُوا بَعْضَ الْوَصِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ، نَفَذَتْ فِيمَا أَجَازُوا دُونَ مَا لَمْ يُجِيزُوا. فَإِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْوَصِيَّةِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ جَمِيعَهَا، أَوْ رَدَّهَا، فَهُوَ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ. ابن قدامة/المغني (145/6).

4 – إذا لم يحدد كأيّ الورثة " قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: "وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ رِجَالًا وَنِسَاءً أَعْطَيْتُهُ نَصِيبَ امْرَأَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ أَعْطَيْتُهُ سُدُسًا، وَلَوْ قَالَ: مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِي أَعْطَيْتُهُ مِثْلَ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا". قَالَ **الْمَاوَرْدِيُّ**: وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ الْوَصِيَّةَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنًا وَلَا بِنْتًا، أَعْطَيْتُهُ مِثْلَ نَصِيبِ الْبِنْتِ: لِأَنَّهُ الْيَقِينُ وَلَا يُعْطَهُ مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ وَرَثَتِهِ نَصِيبًا: لِأَنَّهُ قَالَ: مِثْلَ نَصِيبِ إِحْدَى وَلَدِي. وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: مِثْلَ نَصِيبِ إِحْدَى وَرَثَتِي. أَعْطَيْتُهُ مِثْلَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ وَرَثَتِهِ نَصِيبًا". الماوردي/الحاوي في فقه الشافعي (199/8).

ثانيًا: طرق حل مسائل الوصية الاختيارية:

1.أمثلة على الصورة الأولى [1]:

مثال بالثلث [1]: مات وترك زوجة سحر وبنتًا أسماء وابن ابن محمد وقد أوصى لأنيس بثلث تركته.

	1			
	~~2~~		4	
12	~~8~~		3	
1	1	$\frac{1}{8}$	2	زوجة سحر
4	4	$\frac{1}{2}$		بنت أسماء
3	3	ع		ابن ابن محمد
4			1	موصى له أنيس

مثال بأقل من الثلث[2]: مات وترك زوجة نفيسة وأم رسمية وبنتًا أسيل وابنًا أيهم وقد أوصى لعبد الرحمن بربع تركته.

	1				
	~~3~~			24	
96	~~72~~	24		4	
9	9	3	$\frac{1}{8}$	3	زوجة نفيسة
12	12	4	$\frac{1}{6}$		أم رسمية
17	17	17	ع بالغير		بنت أسيل
34	34				ابن أيهم
24				1	موصى له عبد الرحمن

1 – الوصية بالثلث أو أقل.

2.أمثلة على الصورة الثانية [1]:

مثال [1]: مات وترك زوجة شهد وشقيقتيه داليا وحسنى وأمه سحر وأخته لأمه آمنة وقد أوصى لرنا بـ 40% من تركته، وتساوي $\frac{4}{10}$ أربع أعشار التركة.

		2				
		~~6~~			5	
25	50	~~15~~	12		10	
3	6	3	3	$\frac{1}{4}$	6	زوجة شهد
2	4	2	2	$\frac{1}{6}$		أم سحر
4	8	4	4	$\frac{2}{3}$		شقيقة داليا
4	8	4	4			شقيقة حسنى
2	4	2	2	$\frac{1}{6}$		أخت لأم أمنة
10	20				4	موصى لها رنا

مثال [2]: مات وترك زوجة لندا وبنتًا إيمان وأبًا يوسف وبنت ابن ناريمان قد أوصى ليزن بـ 60% من تركته، وتساوي $\frac{6}{10}$ ست أعشار التركة.

	1			
	~~4~~		6	
60	~~24~~		10	
3	3	$\frac{1}{8}$	4	زوجة لندا
5	5	ع $+\frac{1}{6}$		أب يوسف
12	12	$\frac{1}{2}$		بنت إيمان
4	4	$\frac{1}{6}$		بنت ابن ناريمان
36			6	موصى له يزن

1 – الوصية بأكثر من الثلث مع إجازة جميع الورثة.

مثال[3]: مات وترك زوجة هبة وكان قد أوصى لعبد الهادي بثلاث أرباع تركته.

	4	1	المسألة الجامعة
	4	**4**	**16**
زوجة هبة	1	1	**3**
بيت المال	1	3	**14**
موصى له	3		**7**

3.ثالثًا: أمثلة على الصورة الثالثة [1]:

مثال [1]: مات وترك زوجة شهد وشقيقته داليا وحسنى وأمه سحر وأخته لأمه آمنة وقد أوصى لرنا بـ 40% من تركته، وتساوي أربع أعشار التركة $\frac{4}{10}$ من التركة.

	15			2	
	3			**15**	
45	**12**	**15**		**2**	
6	3	3	$\frac{1}{4}$		زوجة شهد
4	2	2	$\frac{1}{6}$		أم سحر
8	4	4	$\frac{2}{3}$		شقيقة داليا
8	4	4	$\frac{2}{3}$		شقيقة حسنى
4	2	2	$\frac{1}{6}$		أخت لأم أمنة
15				1	موصى لها رنا

مثال [2]: **مات وترك زوجة لندا وبنت إيمان أب يوسف وبنت ابن ناريمان وقد أوصى ليزن بـ 60% من تركته، وتساوي ست أعشار التركة $\frac{6}{10}$ من التركة.**

	1			
	~~2~~		12	
36	~~24~~		**3**	
3	**3**	$\frac{1}{8}$	**2**	زوجة لندا
5	**5**	ع + $\frac{1}{6}$		أب يوسف
12	**12**	$\frac{1}{2}$		بنت إيمان
4	**4**	$\frac{1}{6}$		بنت ابن ناريمان
12			**1**	موصى له يزن

1 – الوصية بأكثر من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

مثال [3]: مات وترك زوجة سماح وابنًا مريد وبنتًا إيناس وقد أوصى ليزن بنصف التركة، ولأنيس بثلث التركة، ولسوار بربع التركة.

		مسألة الموصى لهم				المسألة الجامعة
					13	
		12			~~26~~	
	3	39	13		~~24~~	468
زوجة سماح	2	26			3	39
ابن مريد					14	182
بنت إيناس					7	91
موصى له يزن	1	6	6	$\frac{1}{2}$		72
موصى له أنيس		4	4	$\frac{1}{3}$		48
موصى لها سوار		3	3	$\frac{1}{4}$		36

							المسألة الجامعة
			1				
			~~2~~		12		
		36	~~24~~		3		360
زوجة غزل	2	3	3	$\frac{1}{8}$			30
أم إسلام		4	4	$\frac{1}{6}$			36
بنت ملك		12	12	$\frac{1}{2}$			108
عم لأب محمد		5	5	ع			50
موصى له عمر	1	12					136

												المسألة الجامعة
				1								
				~~6~~		4						
			40	~~24~~		10						360
رد	زوجة غزل	6	3	3	$\frac{1}{8}$		زوجة غزل	3	3	1		30
مجيزة	أم إسلام		4	4	$\frac{1}{6}$		أم إسلام	4	4	1		40
مجيزة	بنت ملك		12	12	$\frac{1}{2}$		بنت ملك	12	12	2		120
رد	عم لأب محمد		5	5	ع		عم لأب محمد	5	5	ع		50
	موصى له عمر	4	16				موصى له عمر			1		120

4. أمثلة على الصورة الرابعة [1]:

مثال [1]: مات وترك زوجة غزل وأمًا إسلام وبنتًا ملك وعمًا لأب محمد وقد أوصى لعمر بـ 40% من تركته، وتساوي $\frac{4}{10}$ أربع أعشار التركة فأجازتها الأم والبنت وردتها الزوجة والعم.

1 – الوصية بأكثر من الثلث مع إجازة بعض الورثة ورد البعض.

أ- نصيب الموصى له في مسألة الإجازة: (144) من (360).

ب- نصيب الموصى له في مسألة الرد: (120) من (360). الفرق بينهما (24).

ت- نصيب الأم في مسألة الإجازة: (36) من (360).

ث- نصيب الأم في مسألة الرد: (40) من (360). الفرق بينهما (4).

ج- نصيب البنت في مسألة الإجازة: (108) من (360).

ح- نصيب البنت في مسألة الرد: (120) من (360). الفرق بينهما (12).

خ- نصيب الموصى له في المسألة الجامعة: (120+ 4+ 12) = (136) من (360).

5. أمثلة على الصورة الخامسة [1]:

مثال [1]: مات سعيد وترك أولاده محمد وعمر وعبد الرحمن وإيمان ونواريمان وأوصى لرسمية بمثل نصيب عبد الرحمن.

	10
ابن محمد	2
ابن عمر	2
ابن عبد الرحمن	2
بنت إيمان	1
بنت ناريمان	1
موصى له رسمية	2

مثال [2]: مات وترك أولاده محمد وعمر وعبد الرحمن وإيمان ونواريمان وأوصى لرسمية بمثل نصيب ناريمان.

	9
ابن محمد	2
ابن عمر	2
ابن عبد الرحمن	2
بنت إيمان	1
بنت ناريمان	1
موصى له رسمية	1

1 - الوصية بمثل نصيب أحد الورثة.

مثال [3]: مات وترك ابنًا شحدة وبنتًا إيمان وأوصى لسارة بمثل نصيب شحدة.

لم يجزها الورثة			
	3	3	9
ابن شحدة	2	2	4
بنت إيمان	1		2
موصى لها سارة		1	3

أجازها الورثة	
	5
ابن شحدة	2
بنت إيمان	1
موصى لها سارة	2

مثال [3]: مات وترك ابن محمد وعمر وعبد الرحمن وإيمان ونواريمان وأوصى لرسمية بمثل نصيب محمد وعمر ونواريمان، وقد أجاز الورثة الزيادة عن الثلث.

	13
ابن محمد	2
ابن عمر	2
ابن عبد الرحمن	2
بنت إيمان	1
بنت ناريمان	1
موصى له رسمية	5

مثال [3]: مات وترك ابن محمد وعمر وعبد الرحمن وإيمان ونواريمان وأوصى لهيام بمثل نصيب محمد وعمر، ولم يجز الورثة الزيادة عن الثلث.

		1	
		2	4
	3	8	12
ابن محمد	2	2	2
ابن عمر		2	2
ابن عبد الرحمن		2	2
بنت إيمان		1	1
بنت ناريمان		1	1
موصى له هيام	1		4

صل ثاني

الواجبة

ستحقوها ومقدارها

ها وطرق ها.

المبحث الأول:

تعريفها، وحكمها، ومستحقوها، ومقدارها.

المطلب الأول:

تعريفها وحكمها وحكمة مشروعيتها

المطلب الثاني:

المستحقون للوصية الواجبة وشروط استحقاقهم

المطلب الثالث:

مقدارها وتزاحم الوصايا معها.

المبحث الثاني:

الوصية الواجبة بين النقد والتطبيق العملي.

المطلب الأول:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وكل من والوصية الواجبة شرعًا والاختيارية والميراث.

المطلب الثاني:

قانون الوصية الواجبة من وجهة نظر المعترضين.

المطلب الثالث:

طريقة حل مسألة الوصية الواجبة.

ث الأول: يفها، مها، حقوها، دارها.

المطلب الأول: تعريفها وحكمها وحكمة مشروعيتها.

أولًا: تعريف الوصية الواجبة لغة واصطلاحًا:

أ. **الوصية لغة:** سبق تعريف الوصية.

ب. **الواجبة لغة:** وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوبًا أَي لزمَ، واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه"(1).

الوصية الواجبة اصطلاحًا: "الحصة الواجبة للأحفاد المحرومين من الإرث في تركة جدهم، أو جدتهم في حال وفاة أصلهم قبل أصله، أو معه حقيقة أو حكمًا"(2).

وأرى أن الوصية الواجبة هي: "**تمليك مضاف إلى ما بعد موت الجد أو الجدة حقيقة أو حكمًا، استوجب لأشخاص معينين، بقدر معين، بحكم القانون وتستمد قوتها منه. بحيث إذا أوصى بها الشخص مختارًا نفذت، وإن لم يوص بها وجبت بحكم القانون**"(3).

ثانيًا: حكم الوصية الواجبة:

سبق أن أشرنا في هذا الفصل إلى أن الوصية غير واجبة، وأن الأدلة التي استند إليها القائلون بالوجوب تم الرد عليها، أما الوصية الواجبة على ما هي عليه الآن في القانون لم يقل بها أحد من **الفقهاء** القدامى كونها حديثة، ولا يوجد مستند لها فقهي، وقد خالفت الوصية الواجبة المبدأ التي استند إليه القائلون بوجوب الوصية كونهم لم يحصروها في قريب دون آخر خلافًا للوصية الواجبة على وضعها الراهن، وأما الأدلة التي حاول القائلون بمشروعية الوصية الواجبة من ناحية فقهية فهي الأدلة السابقة مع بعض الإضافات وهي على النحو التالي:

قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾(4).

وجه الدلالة: قول الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وكتب فرض، فدل على وجوب الوصية.

يقول **ابن حزم** ﷺ: "**فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن**

---

1 – ابن منظور/لسان العرب (793/1).

2 – التأويل/الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي ص (9).

3 – حمّاد/أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية ص (66).

4 – سورة البقرة: الآيتين 180–181.

ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب"(1).

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الآية منسوخة قال ابن عباس وابن عمر ﷺ نسخها قوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾(2).

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **"كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"**(3).

وذهب جماعة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**(4)، قال **السرخسي** ﷺ: "وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَنَسْخُ الْكِتَابِ جَائِزٌ بِمِثْلِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ مَا تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَالْمَسْمُوعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ لَا تَعْمَلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهَا"(5).

الثاني: أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يوصوا ولم ينقل لذلك نكير؛ ولو كانت واجبة لم يُخِلُّوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرًا؛ ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلم تجب بعد الموت (6).

1. حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)** (7).

وفي رواية لمسلم عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ)**، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: "مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي"(8).

---

1 – ابن حزم: المحلى (314/9).

2 – سورة النساء: الآية 7.

3 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (4/4) ح (2747).

4 – **صحيح**. أخرجه ابن ماجه في سننه (278/4) ح (2714)، وصححه الألباني.

5 – السرخسي/المبسوط (143/27).

6 – ابن قدامة/الشرح الكبير (415/6).

7 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (2/4) ح (2738).

8 – **صحيح**. أخرجه مسلم في صحيحه (1250/3) ح (1627).

اعترض عليه:

لو كانت الوصية واجبة لم تجعل إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازمًا على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فهو فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه"(1).

- واستدلوا بالقاعدة الشرعية: "أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح، لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته"، وفي رأي بعض **الفقهاء**: أمره ينشئ حكمًا شرعيًا. فعقد الوصية، وهو من عقود التبرعات، يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى ولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، يجب على الكافة أن يعملوا به (2).

واعترض عليه: بأن الحديث في القاعدة السابقة عن المباح، لا عن الحرام، فأكل مال الورثة بغير وجه حق غير جائز، يقول **الإتربي**: "لم يقل أحد من أهل العلم قط إن ولي الأمر إذا أمر بمباح لأجل المصلحة العامة فإن أمره ينشئ حكمًا شرعيًا، فإن العجب لا ينقضي من قائل هذا القول، وإنما قال **أهل العلم**: أنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح أو يأمر به على ما يراه من المصلحة العامة، وباب ذلك هو المصلحة المرسلة، فتقييد المباح أو الأمر به له شروط عند القائلين بجواز ذلك، وهي الشروط التي ذكرناها لاعتبار المصالح المرسلة، مع التنبه إلى أن أكثر أهل العلم على المنع من ذلك.

أما أن يكون ذلك مؤديًا إلى إنشاء حكم شرعي فحاشا لله أن يقوله أحد يدرك معنى ما يقول، فإن منشئ الأحكام الشرعية هو الله وحده، بلغناها على لسان رسله لم يخالف في ذلك أحد من العلماء قاطبة"(3).

ثالثًا: حكمة تشريعها:

الحكمة من تشريع الوصية الواجبة في أن المشرع لها أراد أن يهيئ فرصة للحياة الكريمة للأيتام الذين مات أبوهم في حال حياة جدهم؛ وذلك بحفظهم من التشرد والضياع، فأعطاهم نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدهم بشرط ألا يزيد ذلك النصيب عن ثلث التركة.

فكثيرًا ما يموت الابن في حياة أبيه ولهذا الابن المتوفى أولاد صغار ثم يموت الأب عن أبنائه وأبناء أبنائه الذي توفى من قبل. ويترتب على تطبيق أحكام المواريث أن الأبناء يحجبون أولاد الابن الذي مات في حياة أبيه، وتكون النتيجة النهائية أن هؤلاء الأيتام يحرمون من تركة جدهم، وغالب الأحوال أن أبا الأيتام لم يترك شيئًا إذا فاجأه الموت مبكرًا وربما يكون قد ساهم أكثر من غيره وكان له الدور البارز حيث أمضى زهرة شبابه يعمل مع والده-والمال مشترك بينهم-؛ ليوفر سبل العيش الكريم لإخوته وأبنائه في تكوين الثروة التي حرم أطفاله الأيتام منها مما زاد ذلك أبناءه ألمًا إلى ألمهم.

---

1 - **انظر**؛ القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (260/2).

2 - الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته (270/10).

3 - الإتربي/التروك النبوية ص (464).

فجاء تشريع قانون الوصية الواجبة علاجًا لهذا الوضع الذي يترتب عليه ضياع هؤلاء الأطفال أو تشردهم، فقرر لهم نصيبًا في تركة جدهم في حدود معينة وبشروط محددة.

فيعيش هؤلاء الأحفاد في فقر مدقع، ويجتمع لهم مع اليتم الحرمان والفاقة، بينما بقية الورثة يتمتعون بالمال الذي ورثوه.

وقد نجد أن بعض الأجداد يشعر بمدى حاجة أحفاده إلى المال ليعينهم على متطلبات الحياة، فيوصي لهم بالمال في حال حياته خشية أن يحرموا منه بعد مماته، وقد تشغله الدنيا عن هؤلاء الأيتام الذين تحت ولايته فلا يستشعر يتمهم أو يشغله عنهم شاغل فلا يوصي لهم بشيء، فيبقى الأحفاد تحت رحمة أعمامهم بين العطاء والمنع.

لذلك كله رأت بعض الدول الإسلامية أن الأمر يحتاج إلى حل لهذه المعضلة فوجدت في الوصية الواجبة الحل الأمثل، والعلاج الشافي. وقد طُبِّقَت الوصية الواجبة وعمل بها في المحاكم الشرعية في بلادنا **فلسطين** الحبيبة (1).

1 –**انظر**؛ أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (198)، قاسم/الوصية الواجبة بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: المستحقون للوصية الواجبة وشروط استحقاقهم (1):

أولًا: المستحقون للوصية الواجبة:

يستحق الوصية الواجبة كل من:

1. **أولاد الظهور وإن نزلوا:** وهم الذين لا ينتسبون للميت بأنثى، كابن الابن وبنت الابن، وابن ابن الابن وبنت ابن الابن.
2. **أولاد البطون الطبقة الأولى:** وهم الذين ينتسبون للميت بأنثى وهم محصورون في أولاد البنت: ابن بنت وبنت بنت.

ثانيًا: شروط استحقاقهم للوصية الواجبة:

يُشترط في المستحقون للوصية الواجبة شروط يجب أن تتحقق فيهم وهي على النحو التالي:

1. موت أصل الفرع أثناء حياة أصله حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا (2).
2. حياة الفرع حقيقة أو تقديرًا (3) عند موت أصل أصله (4).
3. ألا يكون أصل الفرع محرومًا من الميراث.
4. ألا يكون الفرع وارثًا من أصل أصله ولو شيئًا قليلًا.
5. ألا يكون الفرع محجوبًا بأصله.
6. ألا يكون أصل الأصل قد أوصى للفرع وصية اختيارية.
7. ألا يكون قد أعطاه هبة أو عطية بغير عوض، فإن أعطاه أقل من نصيبه زيد له حتى يستوفي نصيبه.
8. كل أصل يحجب فرعه فقط.
9. لكل فرع نصيب أصله يوزع عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
10. ألا تزيد الوصية للجميع عن ثلث التركة.

قانون الوصية الواجبة (5):

مادة (1): "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث

---

1 – **انظر**؛ أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (199)، شلبي/أحكام الوصايا والأوقاف ص (233).

2 – سبق بيان الموت حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا في الفصل الأول عند الحديث عن شروط الميراث ص (143).

3 – سبق بيان الحياة حقيقة أو تقديرًا في الفصل الأول عند الحديث عن شروط الميراث ص (144).

4 – يقصد بأصل أصله الجد أو الجدة.

5 – الوصية الواجبة في القانون الفلسطيني مواد القانون رقم (13) لسنة 1962م يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صدر في غزة 1962/12/02م كما جاء في المادة الخامسة منه.

بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر، قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتب كترتيب الطبقات"(1).

مادة (2): "إذا أوصى اليتيم لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله، وإن أوصى لبعض ما وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية"(2).

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (175/10).

2 – المرجع السابق (175/10).

المطلب الثالث: مقدارها وتزاحم الوصايا معها.

أولًا: مقدار الوصية الواجبة:

نصيب الفرع من الوصية الواجبة هو نصيب أصله الذي مات قبل أصله لو كان حيًّا، فيرث الولد أو الأولاد نصيب أبيهم، ويرث أولاد البنت نصيب أمهم، اللذين ماتا في حال حياة أصلهما.

شريطة ألا يقل عن هذا النصيب، وألا يزيد مجموعها عن ثلث التركة.

- والقانون قيد من يستخرج حساب الوصية الواجبة **بثلاثة** قيود:

1-ألا تزيد عن الثلث: لأن المقدار الذي خصصه الله سبحانه وتعالى للوصايا عامة هو الثلث فلا تتجاوزه الوصية الواجبة.

2-أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث: والوصايا تنفذ من كل التركة؛ ومن رأسها؛ بحيث تنال نصيب كل وارث من الوصية بالنقص فلا يختص النقص فريق دون فريق؛ وعلى ذلك لا تنقص الوصية الواجبة من نصيب الأولاد دون غيرهم بل تنقص جميع الورثة؛ لأنها وصية؛ وإن كانت واجبة بحكم القانون.

3-أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه فلا تتجاوزه: لأن الغرض العام من القانون أن يأخذ الفرع نصيب أصله الذي توفى في حياة أحد أبويه لا أن يأخذ أكثر منه؛ لأن القانون نص على أنه يأخذ مثلما كان يأخذ أصله لو كان حيا؛ فهو يفرض الأصل حيًا ويعطيه ما كان يأخذه على ذلك الفرض وليس من المعقول أن نعطي الفرع أكثر مما كان يأخذ أصله وهو ما أخذ إلا عن طريقه وباسمه.

ثانيًا: الوصية الواجبة وتزاحم الوصايا [1]:

في حال كون الوصايا الواجبة والاختيارية لا تزيد عن ثلث التركة فلا مشكلة في المسألة، أما إذا كانت التركة قاصرة عن الوفاء بالوصايا فالوصية الواجبة مقدمة على جميع الوصايا الاختيارية، وسواء كانت الوصية الاختيارية متعلقة بحق الله أو حق العبد أو مشتركة بين الحقين، حتى لو كانت الوصية الاختيارية واجبة ديانة كالنذر والكفارة، فقد قدمها القانون على جميع الوصايا الأخرى.

فإن كانت الوصية الواجبة استحوذت على ثلث التركة ولم يبق من التركة شيئًا فلا شيء لأصحاب الوصايا الاختيارية، وإن كان قد بقي فيها شيئًا قُسِّم بين أصحاب الوصايا الأخرى بالمحاصة [2].

قانون الوصية الواجبة:

نصت المادة **(2)**: "إذا أوصى اليتيم لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض

---

1 - أبو زهرة/أحكام التركات والمواريث ص (249).

2 - أي يعطى كل حسب نسبة وصيته من التركة. والحِصّةُ: النَّصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ والأَرضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ الحِصَصُ. وتَحاصّ القومُ تَحاصّاً: اقتسَموا حِصَصَهم. وَحَاصَّهُ مُحاصّةً وحِصاصاً: قاسَمَه فأَخَذ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا حِصّتَه. ابن منظور؛ لسان العرب (14/7).

الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية"(1).

مادة **(3)**: "الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، وإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم"(2).

مادة **(4)**: "في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية"(3).

1 – مازن سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (175/10).

2 – المرجع السابق (176/10).

3 – المرجع السابق (176/10).

الواجبة بين النقد والتطبيق

ملي.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وكل من والوصية الواجبة شرعًا (1) والاختيارية والميراث (2).

أولًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا:

أ.وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا:

- أن كل منهما واجبة في التركة.

ب. وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا (3):

1- الوصية الواجبة عند ابن حزم ﷺ للأقارب الذين لا يرثون، وقانون الوصية الواجبة خصصها لفرع ولد الميت الذي مات في حياته.

2- لم يحدد **ابن حزم** ﷺ المقدار الذي يجب أن يوصي به الموصي، بل قال: "**ما طابت به نفسه، لأحد في ذلك**"(4). والوصية الواجبة قانونًا محددة بمثل نصيب الأصل المتوفى في حدود الثلث.

3- إذا أوصى المسلم لثلاثة من أقاربه من جهة الأب أو من جهة الأم، أجزأه ذلك عند ابن حزم، وعند جميع العلماء، ولا يجزئ ذلك بالنسبة لقانون الوصية الواجبة إلا إذا كانت الوصية لفرع الولد المتوفى للموصي.

4- إذا لم يوص المسلم بما تطيب به نفسه لأحد من أقاربه، وأعطى الورثة بعض المال من التركة للأقارب، أجزأ ذلك عند ابن حزم ﷺ وغيره من العلماء، ولا يجزئ ذلك بالنسبة لقانون الوصية الواجبة.

ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

أ- وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والميراث:

1- أنهما يكونان بعد موت صاحب التركة.

2- أنهما ينشآن وإن لم يقم الميت بذلك.

3- لا تحتاجان إلى قبول من الوارث أو الفرع صاحب الوصية الواجبة، بل تدخل في ملكهما جبرًا، إلا أن يتبرعا فيه.

---

1 - أقصد بها التي قال بوجوبها ابن حزم / ومن معه بوجوب الوصية خلافًا للجمهور.

2 - شلبي/أحكام الوصايا والأوقاف ص (245)

3 - ابن حزم/المحلى (314/9)، أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (223).

4 - ابن حزم/المحلى (314/9).

ب- وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

1- الميراث فرض من الله تعالى، والوصية الواجبة فرض من المشرع القانوني.

2- أنه يغني عنها ما أعطاه الجد لهم تبرعًا بدون عوض، والميراث لا يغني عنه ذلك.

3- أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره وفي الميراث كما يحجب الأصل فرعه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه.

4- أنها وجبت عوضًا لهم عما فاتهم من ميراث أصلهم بموته قبل أن يرث من أصله والميراث ثبت ابتداء من غير أن يكون عوضًا عن حق ضائع.

5- الوصية الواجبة تمنع على أبناء البطون في الطبقة الثانية بإطلاق وليس كذلك في الميراث فهم يرثون باعتبارهم من ذوي الأرحام عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

ثالثًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الاختيارية والميراث:

أ- وجه الاتفاق بين الوصية الاختيارية والميراث:

1- أنهما يكونان بعد موت صاحب التركة.

2- كلاهما من الحقوق المتعلقة بالتركة.

ب- وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

1- الميراث حق شرعي يثبت للوارث بوفاة المورث، ويتعلق بالباقي من التركة، أما الوصية فتصرف إنشائي من الموصي نفسه حال حياته في جزء من ماله

2- الورثة محددون، أصحاب الوصية الاختيارية غير محددين.

3- القدر المستحق من التركة محدد من الله ولا يحق للمورث تعديله، بينما في الوصية الاختيارية من المورث ويحق له التعديل في القدر الذي أوصى به زيادة أو نقصًا.

4- الميراث لا يتوقف على القبول وليس له محل للرد، وإن رده وارث فهو من باب التبرع والتنازل عن حقه، أما الوصية الاختيارية فمتوقفة على القبول عند **الجمهور** خلافًا للحنفية.

5- اختلاف الدين يمنع من الميراث، ولا يمنع الوصية.

رابعًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة والاختيارية:

أ.وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والاختيارية:

1- اتفاقهما في مسمى الوصية ونفاذهما بعد الموت.

2- كلاهما من الحقوق المتعلقة بالتركة.

3- أنهما في حدود الثلث.

ب. وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والاختيارية:

أ- الوصية الواجبة مقيدة بأشخاص معينين، فهي لا تجوز إلا لفرع الولد غير الوارث الذي توفي أصله في حياة والديه، الوصية الاختيارية مطلقة تثبت للأقربين وللأباعد.

ب- الوصية الواجبة تتم بإرادة الموصي ودون إرادته. الوصية الاختيارية لا تكون إلا بإرادة الموصي.

ت- الوصية الواجبة تنشأ بعد الموت بحكم القانون إذا مات الجد ولم يوص. الوصية الاختيارية يستحيل وجودها بعد وفاة الموصي لزوال ملكه بالوفاة.

ث- الوصية الواجبة مقدارها محدد بنصيب أصل الفرع، أما في الوصية الاختيارية فالموصي قادر على تحديد النسبة، ما لم تزد عن الثلث فتتوقف على إجازة الورثة.

ج- الوصية الواجبة لا تتوقف على القبول وليس لها محل للرد، وإن ردوها فهي من باب التبرع والتنازل عن حقهم، أما الوصية الاختيارية فمتوقفة على القبول عند **الجمهور** خلافًا للحنفية.

ح- عند تزاحم الوصايا تقدم الوصية الواجبة على الوصايا الاختيارية جميعها.

المطلب الثاني: قانون الوصية الواجبة من وجهة نظر المعترضين (1):

1. أنها في حقيقة الأمر ميراثًا وإذا كانت ميراثًا فهي باطلة بطلانًا قطعيًا؛ لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلًا، ثم قال ﷻ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾(2). فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى، وكفى بهذا إثمًا.

الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من **ثلاثة** أوجه:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ ...إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...﴿١٨٠﴾ ﴾ (3). فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرًا، وهو المال الكثير. فهذا القيد (إن ترك خيرًا) شرط للوجوب كما هو ظاهر، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءًا من التركة سواء ترك الميت مالًا كثيرًا أم قليلًا.

الوجه الثاني: قوله ﷻ: (والأقربين) عام في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

الوجه الثالث: الآية لم تحدد الوصية بقدر معين، لا نصيب الأب ولا غيره، فإذا أوصى الرجل مثلًا لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيًّا لأخذه، بشرط ألا يزيد على الثلث.

1. سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارًا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حيًّا لكان له نصيب من الميراث.

فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءًا من التركة ولم يشترط فقرهم؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة.

2. هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون، منها:

أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء، والقانون في هذه الحالة أيضًا يعطي الأحفاد جزءًا من التركة تحت مسمى "الوصية الواجبة"! مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم، لأنهم أقرب إلى الميت منهم، ولحاجتهم إليه.

---

1 - **انظر**؛ أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (216)، أبو زهرة/أحكام التركات والمواريث ص (257)، شلبي/أحكام الوصايا والوقف ص (253)، موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (90818). **http://www.islamonline.net**

2 - سورة النساء: الآيتين13-14.

3 - سورة البقرة: من الآية 180.

ب- لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى، وعاجزين عن العمل، ويحتاجون إلى علاج ونفقات. فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلًا ؟!.

ت- إن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة نصيب أمها لو كانت حية. وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضًا وردا بنسبة 1:3، فيكون نصيب بنت الابن نصف ما أخذته بنت البنت !! مع أن بنت الابن أحق منها، ولذلك انعقد **إجماع** العلماء على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة؟!.

أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين مناصفة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي! وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾(1)".

أقول: على الرغم من وجاهة الانتقادات الموجهة لقانون الوصية الواجبة، إلا أن العمل بالوصية الواجبة معمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة بموجب نص القانون.

1 – سورة النساء: الآية82.

المطلب الثالث: طريقة حل مسألة الوصية الواجبة (1).

أولًا: طرق حلها (2):

سأذكر طريقتين لحل الوصية الواجبة، وسأركز على الثانية لسهولتها ويسرها وإمكانية حل الوصية الواجبة والمناسخة في نفس المسألة دون تفريع.

الطريقة الأولى:

حل المسألة باعتبار أصل الفرع حي وإعطائه نصيبه، ومن ثم حل المسألة بدونه وتوزيع باقي التركة.

مثال: مات تركي سنة 1980م وترك زوجته يُسرى وأولاده منها أنس وأيهم وبركة، وفي ابن ابنه محمود المتوفى قبله وهو أيمن، وترك تركة قدرها 20000 جنيه.

فنقوم بحل المسألة على اعتبار أصل الفرع حيًا.

8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة يسرى
2	ع	ابن أنس
2		ابن أيهم
1		بنت بركة
2		ابن ابن أيمن

فنقوم بإخراج نصيب صاحب الوصية الواجبة من خلال استخراج قيمة السهم:

20000÷ 8 = 2500 جنيه. ومن ثم نضرب قيمة السهم بأسهم صاحب الوصية 2500×2=5000 جنيه.

ثم نقوم بحل المسألة بدون الفرع الوارث:

40	8		
5	1	$\frac{1}{8}$	زوجة يسرى
14	7	ع	ابن أنس
14			ابن أيهم
7			بنت بركة

الباقي 20000−5000=15000÷40= 375 جنيه

نصيب الزوجة: 375×5= 1875 جنيه.

نصيب الابن الذكر: 375×14= 5250 جنيه.

نصيب البنت: 375 ×7 = 2625 جنيه.

المجموع: (1875+5250+5250+2625) + (5000) = 20000 جنيه.

---

1 – **انظر**؛ أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (204)، حماد/مبادئ في علم الفرائض ص (49)، عامر/أحكام الوصايا والوقف ص(155).

2 – المراجع السابقة.

أما الطريقة الثانية التي أرتضيها والتي سأعتمدها فهي على النحو التالي:

1. حل المسألة كاملة بما فيها أصحاب الوصية الواجبة.
2. حل المسألة(الأولى) مصححة دون كسور.
3. حل المسألة(الثانية) بدون أصحاب الوصية الواجبة.
4. ربط المسألة الثانية بالأولى وذلك من خلال:

أ- خصم نصيب أصحاب الوصية الواجبة من المسألة الأولى.

ب- جعل الباقي من المسألة الأولى بسطًا للمسألة الثانية.

ت- اختصار البسط والمقام إن كان هناك اختصار.

ث- جعل مقام الثانية بسطًا للأولى (1).

5. إخراج المسألة الجامعة وذلك من خلال:

أ- ضرب مقام المسألة الأولى في مقام المسألة الثانية.

ب- ضرب بسط المسالة الأولى في نصيب كل واحد من أصحاب الوصية الواجبة.

ت- ضرب بسط المسألة الثانية في نصيب كل واحد من الورثة فيها.

	3 / 6				20		
160	**40**	**8**			**8**		
15	5	1	$\frac{1}{8}$	زوجة يسرى	1	$\frac{1}{8}$	زوجة يسرى
42	14	7	ع بالغير	ابن أنس	2	ع بالغير	ابن أنس
42	14			ابن أيهم	2		ابن أيهم
21	7			بنت بركة	1		بنت بركة
40					2		ابن ابن أيمن

قيمة السهم: 20000 ÷ 160 = 125 جنيه.

نصيب الزوجة: 125×15= 1875 جنيه.

نصيب الابن الذكر: 125×42= 5250 جنيه.

نصيب البنت: 125 × 21 = 2625 جنيه.

نصيب الفرع: 125 × 40 = 5000 جنيه.

المجموع: ((1875+5250+5250+2625+5000) = 20000 جنيه.

فالملاحظ للطريقتين يجد أن النتيجة واحدة سوى أن الطريقة الأولى لا يُمكن أن نبني عليها مسائل المناسخات، أما الطريقة الثانية فيمكن ذلك بكل سهولة ويسر.

---

1 – يمنع الاختصار في هذه الخطوة.

ثانيًا: أمثلة توضيحية على الوصية الواجبة:

مثال[1]: مات وائل سنة 2005م وترك زوجته هالة وأولاده منها علاء ورامي وعبير وتغريد وفي ابن ابنه المتوفى قبله عبد الرحمن المتولد له من زوجته ميسون وهو أسامة.

المسألة الجامعة	المسألة الثانية		المسألة الأولى			
	25					
	~~50~~		24			
1536	~~48~~		64	8		
150	6	زوجة هالة	8	1	$\frac{1}{8}$	زوجة هالة
350	14	ابن علاء	14	7	ع بالغير	ابن علاء
350	14	ابن رامي	14			ابن رامي
175	7	بنت تغريد	7			بنت تغريد
175	7	بنت عبير	7			بنت عبير
336			14			ابن ابن أسامة

مثال[2]: مات منتصر سنة 2007م وترك والده ناصر ووالدته صباح وزوجته هبة وأولاده منها أيمن ونسرين وهلا ووصال وفي ابن بنته المتوفاة قبله صابرين المتولد لها من زوجها صخر وهو مدحت.

المسألة الجامعة	المسألة الثانية			المسألة الأولى			
	131			120			
17280	120	24		144	24		
2620	20	4	أب ناصر	24	4	$\frac{1}{6}$	أب ناصر
2620	20	4	أم صباح	24	4	$\frac{1}{6}$	أم صباح
1965	15	3	زوجة هبة	18	3	$\frac{1}{8}$	زوجة هبة
3406	26	13	ابن أيمن	26	13	ع بالغير	ابن أيمن
1703	13		بنت نسرين	13			بنت نسرين
1703	13		بنت هلا	13			بنت هلا
1703	13		بنت وصال	13			بنت وصال
1560				13			ابن بنت مدحت

مثال[3]: مات منتصر سنة 1960م وترك والده ناصر ووالدته صباح وزوجته هبة وأولاده منها أيمن ونسرين وهلا ووصال وفي ابن بنته المتوفاة قبله صابرين المتولد لها من زوجها صخر وهو مدحت.

120	**24**		
20	4	$\frac{1}{6}$	**أب ناصر**
20	4	$\frac{1}{6}$	**أم صباح**
15	3	$\frac{1}{8}$	**زوجة هبة**
26	13	ع بالغير	**ابن أيمن**
13			**بنت نسرين**
13			**بنت هلا**
13			**بنت وصال**
0	0	م	**ابن بنت مدحت**

ملحوظة: حُجب ابن البنت من التركة لأنه ليس بوارث، ولأنه لم يكن معمولًا بالوصية الواجبة سنة 1960م ليستحق من التركة بها.

مثال[4]: مات حمدان سنة 1950م وترك زوجته فاطمة وأولاده منها أسامة ومهند ومنة الله وفي ابن ابنه المتوفى قبله عبد الرحمن المتولد له من زوجته آلاء وهو حسام.

40	**8**		
5	1	$\frac{1}{8}$	**زوجة فاطمة**
14	7	ع بالغير	**ابن أسامة**
14			**ابن مهند**
7			**بنت منة الله**
0	0	م	**ابن ابن حسام**

ملحوظة: حُجب ابن الابن من التركة لأن الابن يحجبه، ولأنه لم يكن معمولًا بالوصية الواجبة سنة 1950م ليستحق من التركة بها.

مثال[5]: مات جمال سنة 2005م وترك ابنه خالد وبنته نسرين وابن ابنه عمار.

			الجامعة
	5	3	9
ابن خالد	2	2	4
بنت نسرين	1		2
ابن ابن عمار	2	1	3

ملحوظة: عند حل المسألة تبين أن ابن الابن كان نصيبه $\frac{2}{5}$ وهو أكثر من ثلث التركة، فتم إعطاؤه فقط ثلث التركة وهو $\frac{3}{9} = \frac{1}{3}$.

مثال[6]: مات جلال سنة 2005م وترك زوجته سعدية وابنه سعد وابنته فداء وابن ابنه خميس.

					المسألة الجامعة
	12		1 2		
	40	3		24	36
زوجة سعدية	5	2	زوجة سعدة	3	3
ابن سعد	14		ابن سعد	14	14
بنت فداء	7		بنت سعاد	7	7
ابن ابن خميس	14	1			12

ملحوظة: عند حل المسألة تبين أن ابن الابن كان نصيبه $\frac{14}{40}$ وهو أكثر من ثلث التركة، فتم إعطاؤه فقط ثلث التركة وهو $\frac{12}{36} = \frac{1}{3}$.

مثال[7]: توفي جلال سنة 2018 وترك زوجته جميلة وأولاده منها محمد ومصلح وخديجة ورشا وأروى، وفي ابن ابنته المتوفاة قبلة نجوى المتولد لها من زوجها صقر الحتاوي وهو محمود، وفي بنت ابنه المتوفى قبله رشاد المتولد له من زوجته هدى السبعاوي وهي ليال، وكان قد أوصى لمحمود من تركته البالغة قدرها (96000) دولار بـ (5000) دولار ولابنة ابنه ليال بـ(10000) دولار.

	59	8		
640	**8**		**80**	
59	1	**زوجة جميلة**	10	**زوجة جميلة**
118	2	**ابن محمد**	14	**ابن محمد**
118	2	**ابن مصلح**	14	**ابن مصلح**
59	1	**بنت خديجة**	7	**بنت خديجة**
59	1	**بنت هبة**	7	**بنت هبة**
59	1	**بنت رشا**	7	**بنت رشا**
56			7	**ابن بنت محمود**
112			14	**بنت ابن ليال**

وبعد حل المسألة تبين أن قيمة السهم: 96000 ÷ 640 = 150 دولار.

خ- **نصيب محمود:** 150 × 56 = 8400. فاستحق من التركة (3400) إضافة لما أوصى له به جده (8400 – 5000 = 3400) ليكون مجموع نصيبه من التركة (8400) دولار.

د- **نصيب ليال:** 150 × 112 = 16800. فاستحقت من التركة (6800) إضافة لما أوصى له به جده (16800 – 10000 = 6800) ليكون مجموع نصيبه من التركة (16800) دولار.

فِهْرِسُ الْمُصَادَرِ وَالْمَرَاجِعِ

مرتب أبجديًّا

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْمُعَظَّمُ

#	المصدر/المرجع
1.	**آبادى**/مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ) – **القاموس المحيط** – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي –الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
2.	**ابن الأثير**/مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) –**النهاية في غريب الحديث والأثر** –الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م –تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
3.	**ابن الجوزي**/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) **غريب الحديث** – المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي –الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م.
4.	**ابن الرفعة**/ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) – **كفاية النبيه في شرح التنبيه** – المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم –الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى– سنة النشر: 2009م.
5.	**ابن الشحنة**/أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ) –**لسان الحكام في معرفة الأحكام**–الناشر: البابي الحلبي–القاهرة–الطبعة: الثانية،1393– 1973.
9.	**ابن القطان**/علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) – **الإقناع في مسائل الإجماع** – المحقق: حسن فوزي الصعيدي –الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة: الأولى، 1424 هـ–2004م.
10.	**ابن المنذر**/أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) –**الإجماع**–تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد –الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع –الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004م.
11.	**ابن المنذر**/أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) –**الإشراف على مذاهب العلماء**–المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد–الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة– الطبعة: الأولى، 1425هـ– 2004م.
12.	**ابن النجار**/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى:972هـ) –**شرح الكوكب المنير**–المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد–الناشر: مكتبة العبيكان–الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ–1997م.
13.	**ابن النجار**/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى:972هـ) –**منتهى الإرادات**–المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي –الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م
14.	**ابن حبان**/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) – **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان– المحقق: شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م.
15.	**ابن رشد**/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:

595هـ) – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**– الناشر: دار الحديث– القاهرة– تاريخ النشر:1425هـ – 2004.

16. **ابن عابدين**/علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي–**رد المحتار على الدر المختار**–الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان

17. **ابن عابدين**/علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي –**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** فقه أبو حنيفة –ابن عابدين– الناشر دار الفكر للطباعة والنشر– سنة النشر 1421هـ – 2000م. –مكان النشر بيروت.

18. **ابن عبد البر**/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري– **الاستذكار**– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى، 1421هـ– 2000م– تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

19. **ابن فارس**/أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) –**حلية الفقهاء**– المحقق: د. عبد الله التركي–الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع– بيروت–الطبعة: الأولى (1403هـ – 1983م).

20. **ابن قدامة المقدسي**/عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) – **الشرح الكبير على متن المقنع**– تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي– د.عبد الفتاح محمد الحلو–الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية– الطبعة: الأولى، 1415هـ– 1995م.

21. **ابن قدامة**/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) – **المغني** – الناشر: مكتبة القاهرة – تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

22. **ابن ماجه**/ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني –**سنن ابن ماجه**–الناشر: دار الفكر – بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

23. **ابن منظور**/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي/ **لسان العرب** –الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – 1414 هـ / لسان العرب

24. **ابن مودود**/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) – **الاختيار لتعليل المختار** –عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة – الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) – تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م،

25. **أبو داود**/سليمان بن الأشعث السجستاني– **سنن أبي داود**– دار الكتاب العربي – بيروت.

26. **أبو زهرة**/ محمد أبو زهرة– **أحكام التركات والمواريث** – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

27. **أبو زهرة**/الشيخ محمد أبو زهرة–شرح **قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان مصادره الفقهية** – الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة. قاسم/الوصية الواجبة بين الشريعة والقانون.

28. **الإتربي**/محمد صلاح محمد الإتربي–**التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا** –أصل الكتاب: أطروحة ماجستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009 –تقديم: مجموعة من العلماء –الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر –الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م.

29. **الأسيوطي**/ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ) – **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**–حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م

30. **الألباني**/أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) – **صحيح الجامع الصغير وزياداته**–الناشر: المكتب الإسلامي.

31. **الألباني**/محمد ناصر الدين الألباني –**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** –الناشر: المكتب الإسلامي

– بيروت –الطبعة: الثانية – 1405هـ – 1985م.

32. **البابرتي**/محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي /**العناية شرح الهداية**– الناشر: دار الفكر.

33. **البخاري**/محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه** – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة: الأولى، 1422هـ.

34. **البركتي**/محمد عميم الإحسان المجددي البركتي–**التعريفات الفقهية**– الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان1407هـ–1986م) –الطبعة: الأولى، 1424هـ–2003م.

35. **البهوتي**/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى– **كشاف القناع عن متن الإقناع**– الناشر: دار الكتب العلمية.

36. **البيهقي**/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** –مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني – الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد – الطبعة: الطبعة: الأولى . 1344هـ.

37. **البيهقي**/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) – **السنن الكبرى**– المحقق: محمد عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م.

38. **التأويل**/د. محمد التأويل– **الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي** – الطبعة الأولى 1430هـ –2009م – الناشر: مكتبة السنة – هولندا.

39. **الترمذي**/محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – **الجامع الصحيح سنن الترمذي** – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

40. **التوزري**/عثمان بن المكي التوزري الزبيدي– **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام** –الناشر: المطبعة التونسية – الطبعة: الأولى، 1339 هـ.

41. **الثعلبي**/ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) – **التلقين في الفقه المالكي** –المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى 1425هـ–2004م،

42. **الجصاص**/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) **شرح مختصر الطحاوي**– المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد– أ. د. سائد بكداش– د.محمد عبيد الله خان– د زينب محمد حسن فلاتة–أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش–الناشر: دار البشائر الإسلامية– ودار السراج–الطبعة: الأولى 1431هـ – 2010 م

43. **حسين**/ أحمد فراج حسين–**أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية** –دار الجامعة الجديدة– الطبعة الأولى.

44. **الحصكفي**/ محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) – **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**– المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم– الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1423هـ– 2002م،

45. **حمّاد**/ أيمن خميس عمر حمّاد – **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة** – الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين – 1430هـ – 2009م – رسالة ماجستير.

46. **حماد**/أيمن خميس عمر حماد– **مبادئ في علم الفرائض**– الطبعة الثانية– 2011.

47. **خلاف**/ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) – **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع** الناشر: مطبعة

المدني –المؤسسة السعودية بمصر.

48. **الخن وآخرون**/الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي –**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** –الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م.

49. **الدارقطني**/أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني – **سنن الدارقطني** – حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004م.

50. **الدارمي**/ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) في مسنده المعروف **بسنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني –الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000م،

51. **الدسوقي**/محمد عرفه الدسوقي – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** –تحقيق محمد عليش –الناشر دار الفكر –مكان النشر بيروت.

52. **الدميري**/ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) – **النجم الوهاج في شرح المنهاج**–الناشر: دار المنهاج (جدة)–المحقق: لجنة علمية–الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

53. **الرازي**/زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:666هـ) –**تحفة الملوك**–المحقق: د. عبد الله نذير أحمد–الناشر: دار البشائر الإسلامية– بيروت–الطبعة: الأولى 1417هـ

54. **الرازي**/زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي– **مختار الصحاح**– المحقق: يوسف الشيخ محمد– الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة.

55. **الرافعي**/ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) –**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** – المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

56. **الرعيني**/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي/ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** – الناشر: دار الفكر– الطبعة: الثالثة.

57. **الزبيدي**/أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي– **تاج العروس من جواهر القاموس** –تحقيق مجموعة من المحققين – الناشر دار الهداية.

58. **الزحيلي**/وَهْبَة مصطفى الزُّحَيْلِيّ– **الفقه الإسلامي وأدلته**– دراسة وتحقيق: أبو أكرم الحلبيّ – الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق– الطبعة الرابعة.

59. **الزرقاني**/محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ) –**مناهل العرفان في علوم القرآن**–الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه –الطبعة: الطبعة الثالثة.

60. **الزركشي**/أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:794هـ) –**البحر المحيط في أصول الفقه**– الناشر: دار الكتبي–الطبعة: الأولى، 1414هـ- 1994م.

61. **الزيلعي**/عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) – **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** –الناشر دار الكتب الإسلامي – سنة النشر 1313هـ – مكان النشر القاهرة

100. **السرخسي**/ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي– **المبسوط**– دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس–الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان–الطبعة الأولى،1421هـ 2000م

101. **السعدي**/أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي (المتوفى: 461هـ) –**النتف في الفتاوى**– المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي–الناشر: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان–الطبعة: الثانية، 1404 – 1984.

104. **السمرقندي**/أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ) –**عُيُون الْمَسَائِل** – تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي –الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد –عام النشر: 1386هـ.

105. **سيسالم وآخرون**/مازن سيسالم–إسحق مهنا– سليمان الدحدوح– **مجموعة القوانين الفلسطينية**– الجزء العاشر (أ) الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف الطبعة الثانية– 1996م مطبعة: الهيئة الخيرية لقطاع غزة.

106. **السيوطي**/أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي–**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**–دار النشر: مكتبة الآداب– القاهرة– مصر– تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة– الطبعة: الأولى.

107. **الشربيني**/شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**–الناشر دار الفكر–مكان النشر بيروت

108. **شلبي**/محمد مصطفى شلبي–**أحكام الوصايا والوقف** المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة 1381هـ 1962م – مطبعة دار التأليف – مصر.

109. **الصاوي**/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) – **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) – الناشر: دار المعارف.

115. **الطبري**/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري/ **جامع البيان في تأويل القرآن**– المحقق: أحمد محمد شاكر– الناشر: مؤسسة الرسالة–الطبعة: الأولى

116. **الطحاوي**/أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) –**شرح معاني الآثار**–حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف–راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية–الناشر: عالم الكتب–الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994م.

117. **عامر**/الدكتور: عبد اللطيف محمد عامر– **أحكام الوصايا والوقف** الناشر: مطبعة وهبة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى 1427هـ – 2006م.

118. **علماء**/لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية –**مجلة الأحكام العدلية**–المحقق: نجيب هواويني–الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

119. **عمر**/أحمد مختار عبد الحميد عمر/ **معجم اللغة العربية المعاصرة** –الناشر: عالم الكتب–الطبعة: الأولى

120. **العيني**/أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** –المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي –الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر –الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007م.

121. **الغنيمي**/عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي –**اللباب في شرح الكتاب**– حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد–الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

122. **الفناري**/محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ) – **فصول البدائع في أصول الشرائع** –المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، 2006 م – 1427 هـ،

123. **الفيومي**/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو770هـ) – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** –الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

124. **القدوري**/أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) **التجريد** –

المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد –الناشر: دار السلام – القاهرة –الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م

125. **القرافي**/أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) – **الذخيرة** – المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي وجزء 2، 6: سعيد أعراب وجزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة – الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت –الطبعة: الأولى، 1994م

126. **القطان**/ مناع القطان – **مباحث في علوم القرآن** –الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م.

127. **قلعجي وقنيبي**/– محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي– **معجم لغة الفقهاء**– الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

128. **القونوي**/قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) – **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** –المحقق: يحيى حسن مراد –الناشر: دار الكتب العلمية –الطبعة: 2004م–1424هـ.

129. **الكاساني**/علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي– **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الثانية.

130. **الكشناوي**/أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ) – **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**– الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية.

131. **الكليبولي**/عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده – **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**– سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ– تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

132. **الماوردي**/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) –**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** –المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999م.

133. **المرغيناني**/علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**– المحقق: طلال يوسف– الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

134. **مسلم**/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) –**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ض المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

135. **مصطفى وآخرون**/إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار– **المعجم الوسيط**– دار النشر: دار الدعوة– تحقيق: مجمع اللغة العربية

136. **الملا**/ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ) –**درر الحكام شرح غرر الأحكام** –الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

137. **الملطي**/ يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**–الناشر: عالم الكتب– بيروت.

138. **النسائي**/أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) –**المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** –تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

139. **النسفي**/أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) –**كنز الدقائق**– المحقق: أ. د. سائد بكداش –الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج –الطبعة: الأولى، 1432هـ– 2011م

140. **نظام وآخرون**/الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (743/6) –جماعة من علماء الهند– برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي – **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**–

الناشر دار الفكر–سنة النشر 1411هـ - 1991م،

141. **النملة/** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة –**الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**–دار النشر: مكتبة الرشد– الرياض –الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.

142. **النووي/** يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا - **تحرير ألفاظ التنبيه** - الناشر: دار القلم - دمشق– الطبعة الأولى - تحقيق: عبد الغني الدقر.

143. **النووي/**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) –**روضة الطالبين وعمدة المفتين** - تحقيق: زهير الشاويش –الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان–الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1991م.

144. **الهروي/**محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) - **تهذيب اللغة**– المحقق: محمد عوض مرعب –الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت –الطبعة: الأولى، 2001م.

المواقع الإلكترونية:

145. موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (90818) .http://www.islamonline.net

فهرس الموضوعات

الإهداء..... 5

تقريظ..... 6

مقدمة..... 6

الفصل الأول: تعريف الميراث، ومصادره وأركانه أسبابه وشروطه وموانعه والحقوق المتعلقة به..... 9

حث أول: ريف براث ، أسبابه وشروطه:..... 10

المطلب الأول: تعريف الميراث ومصادره: 10

المطلب الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه:..... 12

حث اني: قوق المتعلقة به: 21

المطلب الأول: موانع الميراث: 21

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:..... 29

الفصل الثاني: طرق الميراث: 32

حث اث بالفرض:..... 33

المطلب الأول: الميراث بالفرض: 35

المطلب الثاني: شروط استحقاق الفرائض: 37

المطلب الثالث: أمثلة توضيحية على الميراث بالفرض: 43

يراث بالتعصيب: 48

المطلب الأول: تعريف العصبة وأنواعها: 48

المطلب الثاني: أمثلة توضيحية على الميراث بالتعصيب: 55

حث ل الورثة ميراثًا وحجبًا: 58

المطلب الأول: تعريف الحجب وأقسامه وأمثلته: 58

المطلب الثاني: أحوال الورثة ميراثًا وحجبًا: 72

الفصل الثالث: تأصيل المسائل وتصحيحها وأنواعها والمناسخات والتخارج وتقسيم التركات..... 82

حث أول: صحيحها وأنواعها..... 83
المطلب الأول: تأصيل المسائل: 83
المطلب الثاني: تصحيح المسائل: 90
المطلب الثالث: أنواع المسائل: 95
حث ثاني: سخات حيحها اعها: 108
المطلب الأول: تعريف المناسخة وأقسامها: 108
المطلب الثاني: طرق حلها: 109
لث: التخارج: 112
المطلب الأول: تعريف التخارج وحكمه ودليل مشروعيته وسببه: 112
المطلب الثاني: صور التخارج وأمثلة توضيحية عليها: 113
تقسيم التركات: 117
المطلب الأول: التعريف والأهمية: 117
المطلب الثاني: طرق تقسيم التركات: 117
الفصل الرابع: الميراث بالتقدير والاحتياط وميراث ذوي الأرحام: 119
، بالتقدير والاحتياط: 120
المطلب الأول: ميراث الحمل: 120
المطلب الثاني: ميراث الخنثى: 125
المطلب الثالث: ميراث المفقود والأسير..... 130
المطلب الرابع: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى : 134
يراث ذوي الأرحام: 137
المطلب الأول: التعريف بهم وبيان أصنافهم وحكم وشرط توريثهم:..... 137
المطلب الثاني: جهات ذوي الأرحام وترتيب إرثهم: 140
المطلب الثالث: أمثلة توضيحية على ميراث ذوي الأرحام: 144
يرَاثُ من لا أب له.. 156

المطلب الأول: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا: 156
المطلب الثاني: ميراث اللقيط: 159
الباب الثاني: الوصية 162
الفصل الأول: الوصية 163
حث ا ا وحكمة مشروعيتها وأركانها.... 164
المطلب الأول: تعريف الوصية وحكمها وحكمة مشروعيتها 164
أركان الوصية 168
ت الوصية وطرق حلها 189
بطلات الوصية 189
المطلب الثاني: أنواع وطرق حل مسائل الوصية الاختيارية: 198
الفصل الثاني: الوصية الواجبة 205
ا مها ومستحقوها ومقدارها 206
المطلب الأول: تعريفها وحكمها وحكمة مشروعيتها 206
المطلب الثاني: المستحقون للوصية الواجبة وشروط استحقاقهم): 210
المطلب الثالث: مقدارها وتزاحم الوصايا معها 212
ا حث اني: صية جبة ين قد طبيق ملي 214
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وكل من والوصية الواجبة شرعًا والاختيارية والميراث 214
المطلب الثاني: قانون الوصية الواجبة من وجهة نظر المعترضين : 217
المطلب الثالث: طريقة حل مسألة الوصية الواجبة. 219
فِهْرِسُ الْمُصَادَرِ وَالْمَرَاجِعِ: 225
فهرس الموضوعات: 232
السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ: 235

السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ



البيانات الأساسية :

فضيلة الشيخ الدكتور/أيمن بن خميس بن عمر حماد .

الكنية : (أبو أنس).

مكان الميلاد : مدينة رفح– قطاع غزة – فلسطين.

تاريخ الميلاد : 1979/01/09م.

البلدة الأصلية : يبنا.

المؤهلات العلمية:

- حاصل على درجة **الدكتوراة في الشريعة والقانون – تخصص القضاء الشرعي** –من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – جمهورية السودان. والأطروحة موسومة بـ **(أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية– في قطاع غزة)– (دراسة فقهية مقارنة)**، سنة **2020م**.
- حاصل على درجة **الماجستير في القضاء الشرعي** من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين. **بعنوان: (أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية)**، سنة **2009م**.
- حاصل على درجة **البكالوريوس** في الشريعة من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، سنة **2003م**.

الخبرات والنشاطات:

- يعمل حاليًا **قاضيًا شرعيًا**.
- عمل محاضرًا جامعيًا (غير متفرغ).
- عمل مدرسًا للتربية الإسلامية في مدارس الوكالة على بند التشغيل المؤقت عام 2004م .
- عمل في جمعية دار الكتاب والسنة رفح.
- عمل مديرًا لجمعية دار الحكمة للتربية والثقافة والفنون – فرع رفح.
- عمل مديرًا لجمعية اقرأ الخيرية – فرع رفح.
- يعمل رئيسًا لفريق رحماء بينهم كالجسد الواحد التطوعي.
- اشتغل في الدعوة والوعظ منذ عام 1992م.
- حفظ القرآن الكريم في 1993/01/13م.
- حاصل على **السند المتصل** في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية.
- شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية.
- ترأس العديد من الحملات الخيرية : (حملة انصروا رفح – حملة فطِّر صائمًا محتاجًا – حملة الوفاء للشهداء–حملة الحقيبة المدرسية – حملة رحماء بينهم كالجسد الواحد).
- أشغل جل وقته في تعليم العلم الشرعي ، ودرَّس المواد التالية: (العقيدة الإسلامية– فقه العبادات الطهارة والصلاة – الزكاة – الحج –العمرة–فقه العقوبات–السيرة النبوية– فن الدعوة وأصول الخطابة–علوم القرآن – مصطلح الحديث – مقاصد الشريعة– الميراث والوصية– قانون أصول المحاكمات الشرعية– قانون الأحوال الشخصية – قانون حقوق العائلة).

مؤلفات الشيخ /

الكتب المطبوعة :-

مؤلفات الشيخ / الكتب المطبوعة :-

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر.
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث).
4. حقوق ضُيِّعت. (جزئين).
5. صور من أكل مال اليتيم بالباطل (كُتيب).
6. أرغب في ضمان الجنة.
7. حقي أن أكون مهاجرًا.
8. أعجب من... ج1 + ج2 (كُتيب) .
9. صور من هدي النبي ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن.
10. أربعون كنزًا من كنوز السنة (كُتيب).
11. كلمات مضيئة من أقوال السلف الصالح (كُتيب).
12. محاضرات في العقيدة الإسلامية.
13. السيرة النبوية س. ج.
14. صور من سلوك الملعونين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
15. المسائل الملقبات في الميراث والتركات.
16. حقائق وأرقام على ...عدالة تقسيم الميراث بين الأنام.
17. أحكام ووصية في ...التسوية بين الأولاد في العطية.
18. حقي أن أستعيذ مما استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم.
19. الدليل الإرشادي للتعاميم القضائية والإدارية في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.
20. أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة).
21. الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية (وتطبيقاتهما في المحاكم الشرعية).

كتب تحت الطباعة :-

1. فقه الطهارة.
2. فن الدعوة وأصول الخطابة وزاد الخطيب.
3. مقتطفات من القرارات الاستئنافية في القضايا الشرعية.
4. الثقافة الإسلامية.
5. يا نساء المسلمين كن كأم سُليم رضي الله عنها.

للاتصال والتواصل مع فضيلة الشيخ :

- **جوال** /0599219421 ، 0597670671.
- **وطنية** / 0567107100.
- **رسائل** / 0599749997.
- **إيميل** / abu-ans1979@hotmail.com.
- **فيس بوك** / فضيلة الشيخ الدكتور/أيمن خميس حماد.
- **واتس أب**: 00972599219421.
- **الموقع الالكتروني** / موقع فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد http://aymanhd.com.

لا تنسوني وأهل بيتي والمسلمين من دعوة صالحة في ظهر الغيب



للحصول على الكتاب الاتصال على رقم هاتف:
00970592791114